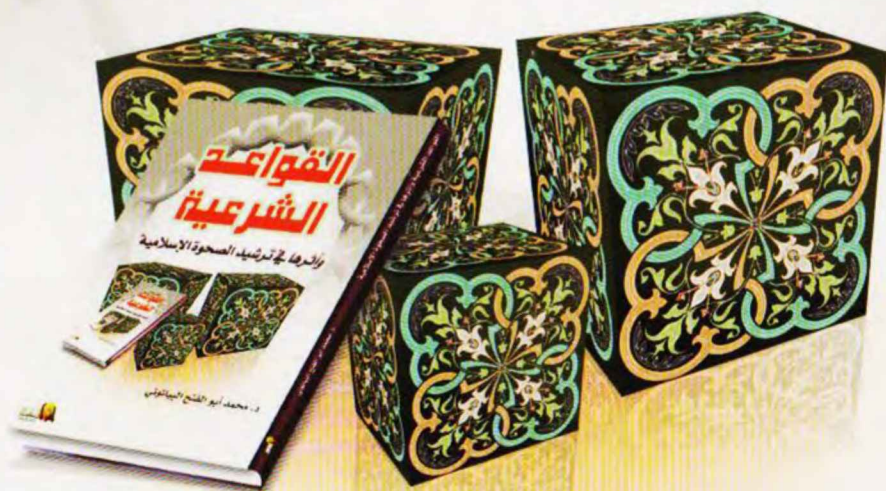


القواعد الشرعية

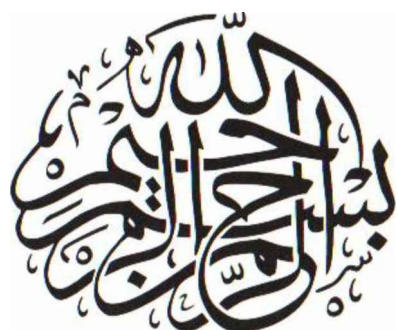
وأثرها في ترشيد الصحوۃ الإسلامية



د. محمد أبو الفتح البيانوني

القواعد الشرعية

وأثرها في ترشيد الصحوة الإسلامية



القواعد الشرعية

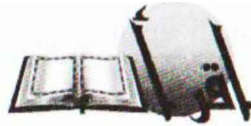
وأثرها في ترشيد الصحوۃ الإسلامية

بقلم

د. محمد أبو الفتح البيانوني

١٤٣١هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١١م



دار اقرا للنشر والتوزيع

الكويت : حولي - شارع المنفي - ص. ب ١٩٣٧ حولي - الرمز البريدي : 32020

هاتف : ٢٢٦٥٥٣٤٠ - ٢٢٦٥٥٣٥٠ - فاكس : ٢٢٦٥٥٣٥٠ - نفال : ٩٧٥٧٩٢٧١

القاهرة - مدينة نصر - أمام أرض المعارض الدولية - عمارات امتداد رمسيس (٢)
عمارة (١٦٨) شقة (٢)

تليفون : ٠٠٢٠٢ ٢٢٦٢٠٥٦٣ - فاكس : ٠٠٢٠٢ ٢٢٦١٨٧١٠ - محمول : ٠٠٢٠١٠ ١٥٣٢٧٦٧

email: dariqraa@hotmail.com - website: www.dariqraa.com

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه المبين :
﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال : إنني
من المسلمين﴾ .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي خاطبه ربه
سبحانه وتعالى بقوله :
﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ .
ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعن صحابته
الأكرمين أجمعين ، وعن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد :

فقد سبق لهذا الكتاب أن طُبِعَ من قبل مركز البحوث
والدراسات التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ،
وبتقديم من فضيلة الأستاذ : عمر عبيد حسنة ، المشرف على
المركز ، مشكوراً ، وذلك ضمن سلسلة كتاب الأمة ، العدد
(٨٢) ، وفي شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٢ م ، الموافق لشهر
حزيران لعام ٢٠٠١ م ، وتحت عنوان : «القواعد الشرعية ودورها
في ترشيد العمل الإسلامي» فجزاهم الله عني خير الجزاء .
ونظراً لإلحاح كثير من الأحباب في إعادة طباعته ، وتعميم

نشره ، حيث نفذت الطبعة السابقة ، رأيت تجديد طباعته تحت عنوانه الأصلي وهو : «القواعد الشرعية وأثرها في ترشيد الصحوة الإسلامية» .

فإن من حق هذه الصحوة المباركة أن تتضافر الجهود على تسديدها وترشيدها لتصل إلى مرحلة اليقظة والساداد .

فالصحوة في نظري حالة عارضة بين حالتين هما : حالة النوم والسُّبات التي طبعت حياة المسلمين حيناً من الدهر ، وحالة اليقظة والساداد التي نتطلع إليها لتكون الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ على بصيرة كما أمر الله تعالى :

﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ .

فلا عجب عندما يستيقظ المرء من نومه وسباته الطويل ، أن تتعثر خطاه ، وتضطرب مشيته ، حتى يعود إليه توازنه ، وتستقر خطواته . .

ولا عيب في أن يمر المرء بهذه المرحلة الطبيعية ، إلا أن المعيب حقاً أن تطول هذه المرحلة قبل أن ينتقل إلى مرحلة اليقظة والتوازن .

وكثيراً ما عاب الناقدون هذه الصحوة المباركة ، ووجهوا إليها سهام النقد والطنن ، غافلين عن طبيعتها ، ومقصرين في تحقيق متطلباتها !!

ومن هنا : نشأت فكرة هذا الكتاب ، رغبة مني في المساهمة لتحقيق هذا الواجب ، تحقيقاً لإيجابيات هذه الصحوة ، ودفعاً لسلبياتها . . .

ولقد لاقى الكتاب والحمد لله في طبعته الأولى قبولاً حسناً ، وأقبل على مدارسته كثير من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية ، وأقامت فيه عدداً من الدورات العلمية والدعوية .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لـ «دار اقرأ» التي بادرت إلى تجديد طباعة هذا الكتاب وإخراجه في حلتة الجديدة ، سائلاً الله عز وجل أن يتقبله منّا ، ويجعله صدقة جارية في صحائفنا جميعاً . . . فهو الموفق والمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبها

د . محمد أبو الفتح البيانوني

حلب - سورية

١ صفر ١٤٣٠ هـ

٢٧ / ١ / ٢٠٠٩ م

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن أولى ضروريات الملتزمين بالإسلام ، والدعاة خاصة ، الاسترشاد بالأحكام والقواعد الشرعية في جميع أمورهم ، ولا سيما في مناهج دعوتهم ، وأساليبهم ووسائلهم ، لبناء عملهم على علم ، وقيام دعوتهم على هدى وبصيرة .

وإن حركة الوعي المبشرة بالخير ، والدعوة الصحيحة الناجحة بين الناس ، والمقبولة عند الله عز وجل ، هي التي تتوفر فيها شرطان أساسيان ، هما : التقوى والسداد . قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأحزاب) .

وهذان الشرطان لا يتحققان إلا بالإخلاص الكبير لله عز وجل ، والعلم الصحيح القائم على معرفة ما يجب على المسلم عامة ، والداعية خاصة ، في مختلف الجوانب العقدية والعبادية ، والمنهجية والسلوكية .

وإن المتفحص لواقع الدعوة الإسلامية وسيرة كثير من

رجالاتها ، يشهد التخلف الكبير لكثير من أبنائها عن الإلمام بهذا الواجب ، حيث يقعد كثير من أهل العلم والفقہ عن القيام بواجب الدعوة ، منصرفين بعلمهم عن دعوتهم ، ومنشغلين ببحوثهم ودراساتهم عن حركتهم ، في الوقت الذي يتصدر لها كثير من أهل الغيرة والحماس . . فتضطرب الأمور وتختلف المعايير ، ويخبط بعض الناس في دعوتهم خبط عشواء ، وتصير الدعوة إلى الخطباء والمتحمسين ، بدلاً من أن تكون بأيدي العلماء العاملين ، والفقهاء المتبصرين ، فتنتقل الدعوة على غير هدى ، وتمر في مآزق هي في غنى عنها ، ويجر الدعوة إلى مواقف ومشكلات قد تصل بهم إلى الانحرافات الخطيرة ، والأخطاء الكبيرة . . !

لذا ، كان من أولى اهتماماتي الدعوية ، معالجة هذه الظاهرة الخطيرة ، حيث حاضرت لعدة مرات ، وفي أكثر من مكان زرتة في عالمنا الإسلامي وغيره ، حول (ظاهرة انفصال الفكر عن الفقہ ، وأثرها في الدعوة الإسلامية) ، كما ركزت في أحاديثي وكتاباتي ، على البصائر الدعوية في جانب المنهج والأسلوب والوسيلة ، وتضمن كتابي (المدخل إلى علم الدعوة) الكثير من هذه البصائر .
وشجعتني على تناول هذه الموضوعات - إضافة إلى أهميتها التي سبقت - أمران :

الأول : تفهم كثير من أبناء الصحوة الإسلامية لمثل هذا الأمر ، وشعورهم بأهميته والحاجة إليه ، وكثرة تساؤلهم عنه ، وذلك من خلال النقص الذي لمسوه في أنفسهم وفي الدعاة من حولهم من جهة ، ومن خلال الواقع المؤلم الذي تمر به الدعوة الإسلامية المعاصرة في أكثر من مكان من جهة أخرى .

الثاني : ندرة الكتابات في هذه الموضوعات ، وبعدها عن تناول شباب الدعوة ، وبقاؤها في دائرة البحوث التخصصية التي لا يطلع عليها كثير من الناس . وقليل من هذه الكتابات والبحوث ما يُعنى بربط القواعد الشرعية بالتطبيقات الدعوية ، إذ تقتصر غالباً على التطبيقات الفقهية والأصولية مما يجعل الاستفادة منها بعيدة وصعبة على كثير من الدعاة . . !

ولم أقف - على الرغم من تباعي لمثل هذه الموضوعات والاهتمام بها - على كثير من الدراسات والبحوث العلمية والدعوية ، ولا سيما التي تربط بين القواعد الشرعية وتطبيقاتها الدعوية ، اللهم إلا إشارات عابرة ، ووقفات عارضة في ثنايا بعض الكتب الدعوية المعاصرة ، والأطروحات العلمية الجامعية الخاصة .

وقد وقفت وأنا في القسم الأخير من هذا البحث على كتاب (قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية) تأليف : ناصر درويش ،

فشدّ انتباهي إليه تشابه عنوانه مع عنوان بحثي ، إلا أنني رأيته مقتصراً على بحث ثلاث قواعد فقط .

كما سبق لي الإشراف على بحث مفيد في هذا ، تقدم به الطالب الشيخ صالح بن سعيد الحربي - وفقه الله - لنيل درجة الماجستير ، في قسم الدعوة ، في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة ، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٤ هـ ، وكان بعنوان : (فقه الموازنة ، وحاجة الداعي إليه) .

ولما قدمت للعمل في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، تقدم إلي الأخ الكريم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق الشايجي - العميد المساعد حيثثذ لشؤون البحوث والتدريب - باقتراح كتابة بحث في هذا الموضوع ، فكان اختيار هذا العنوان : (القواعد الشرعية وأثرها في ترشيد الصحوة الإسلامية) ، فجزاه الله عني خيراً ، فتقدمت بمشروع هذا البحث ، وجاءت الموافقة عليه من إدارة الأبحاث في الجامعة^(١) .

وكان منهجي فيه :

١ - تتبع القواعد الشرعية في جوانب العلوم المختلفة من

(١) يتوجه الباحث بالشكر لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت لدعمها هذا البحث
رقم HJ015 .

مصادرها الأصلية : الكتاب والسنة ، وأثار السلف الصالح ، وكتب القواعد الأصولية والفقهية ، على اختلاف أنواعها ومناهجها ، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر .

٢ - تصنيف القواعد الشرعية على مختلف العلوم الإسلامية الأساسية : العقدية ، والعبادية ، والتعاملية ، والخلقية ، والدعوية . . على الرغم من وجود تداخل وترابط بينها .

٣ - تقسيم القواعد الشرعية تقسيماً جديداً يحيط بجميع أنواعها ، ويبيدها عن الحصر العملي في القواعد الفقهية والأصولية ، كما مشى عليه معظم الكاتبين في القواعد الشرعية .

٤ - ربط نماذج من تلك القواعد الشرعية المتنوعة بتطبيقات دعوية مفيدة على وجه يؤصل منهجاً أو يعالج خطأ .

٥ - تسليط الضوء على بعض النماذج التطبيقية الخاطئة لبعض القواعد الشرعية ، مع مراعاة القواعد والضوابط العامة لمنهج البحث العلمي .

٦ - وقد اخترت أن يكون البحث مؤلفاً من تمهيد وقسمين :

وذلك على الوجه التالي :

أ- التمهيد ، ويتناول :

- التعريف بالقواعد الشرعية ، وأنواعها ونشأتها وتطورها .

- بيان أبرز خصائص القواعد الشرعية .

- بيان أهم المصادر والمراجع في دراسة القواعد الشرعية .

ب - القسم الأول : ويتناول عدة مباحث :

- المبحث الأول : نماذج من القواعد الشرعية العامة ،
الأساسية منها والفرعية ، وتطبيقات لها في الجانب العقدي .

- المبحث الثاني : نماذج من القواعد الشرعية العامة ،
الأساسية منها والفرعية ، وتطبيقات لها في الجانب العبادي .

- المبحث الثالث : نماذج من القواعد الشرعية العامة ،
الأساسية منها والفرعية ، وتطبيقات لها في الجانب التعاملي .

- المبحث الرابع : نماذج من القواعد الشرعية العامة ،
الأساسية منها والفرعية ، وتطبيقات لها في الجانب الخلقي .

- المبحث الخامس : نماذج من القواعد الشرعية العامة ،
الأساسية منها والفرعية ، وتطبيقات لها في الجانب الدعوي .

ج - القسم الثاني : ويتناول : مقدمة ، وثلاثة مباحث :

أولاً : مقدمة عن القواعد الشرعية الخاصة (الأصولية
والفقهية) الأساسية منها والفرعية ، وصلتها بالقواعد الشرعية
العامة .

ثانياً : المباحث :

- المبحث الأول : نماذج من القواعد الأصولية (الأساسية منها والفرعية) وتطبيقات لها في الجانب الدعوي .

- المبحث الثاني : نماذج من القواعد الفقهية (الأساسية منها والفرعية) وتطبيقات لها في الجانب الدعوي .

- المبحث الثالث : نماذج من التطبيقات الدعوية الخاطئة لبعض القواعد الفقهية والأصولية .

د- الخاتمة :

سائلاً الله تعالى أن يعينني على إتمام هذا البحث المفيد ، وأن يجعله مفتاحاً لبحوث علمية دعوية مشابهة ، تتضافر عليها جهود العلماء والعاملين ، والدعاة البصيرين بواقع دعوتهم ومتطلباتها الكثيرة . . تأصيلاً للموضوع ، وتطبيقاً له ، ونقداً وتمحيصاً لما صدر فيه من كتابات . .

كما أسأله سبحانه أن يجعلني ممن شارك في سدّ هذه الثغرة الخطيرة ، ويقيني وجميع الدعاة إلى الله الخطأ والزلل في القول والعمل ، فهو المسدد والمعين .
والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

التمهيد

أ- التعريف بالقواعد الشرعية، وأنواعها ونشأتها وتطورها:

التعريف بالقواعد الشرعية، وأنواعها:

لابد للوقوف على تعريف للقواعد الشرعية من الوقوف على تعريف القواعد بوجه عام . فالقواعد لغة : جمع قاعدة ، ومن معانيها اللغوية : (الأساس) ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة) ، ومن معانيها أيضاً : (الضابط) ، وهو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات (١) .

أما القاعدة اصطلاحاً ، فهي : (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (٢) ، وتطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون ، والمسألة والضابط والمقصد . . ويظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات : أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها (٣) . وتتعلق القاعدة بمختلف العلوم ، فهناك قواعد أصولية وفقهية ونحوية ، وهناك قواعد شرعية وعقلية وقانونية . . فلكل علم قواعده .

(١) انظر المعجم الوسيط ، ٢ / ٧٥٥ .

(٢) انظر التعريفات ، للرجزاني ، ص ١٧١ .

(٣) انظر كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ٥ / ١١٧٦ - ١١٧٧ ، بتصرف .

ومن مثل هذه التعريفات السابقة يمكننا تعريف القواعد الشرعية بأنها : (أحكام شرعية كلية تنطبق على أحكام فرعية متنوعة) ، وهو التعريف القريب المشابه لتعريفات أكثر العلماء الذين عرفوا القواعد الفقهية والأصولية ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه وقيوده (١) .

وهذا التعريف الذي اخترناه للقواعد الشرعية ، أكثر شمولاً من غيره لجميع أنواع القواعد الشرعية التي نتحدث عنها في هذا البحث ، لتشمل القواعد العقدية ، والعبادية والتعاملية ، والخلقية ، والدعوية ، وغيرها سواء اتخذت طابع القواعد الفقهية أو الأصولية . . أو كانت مما يعد من الضوابط أو القواعد . . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود : ١١٤) ، وقوله : ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (الشرح) ، وقوله رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» (٢) ، وقوله : «لا ضرر ولا ضرار» (٣) .

وقول الأصوليين : (الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم . .) ،

(١) انظر نقولاً عديدة عن عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين نقلها الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي (١) : صحيح مسلم ، كتاب الإمامة ، ٣٥٣٠ .

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرک ، ٥٧ / ٢ .

وقول الفقهاء : (الأمور بمقاصدها) ، و(المشقة تجلب التيسير) ،
و(العادة محكمة) ، وقول بعض الدعاة : (نتعاون فيما اتفقنا عليه ،
ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) ، وقول بعضهم : (نحن دعاة
لاقضاة) ، وهكذا .

أنواع القواعد الشرعية وأقسامها:

اختلفت أساليب العلماء في تقسيم القواعد الشرعية ، تبعاً
لاختلاف موضوعاتها المتعلقة بها من جهة ، وبحسب الحيثيات
التي اعتبرت في التقسيم من جهة أخرى (١) .

ولعل أقدم وأشهر تقسيم لها هو تقسيمها إلى قواعد أصولية
وقواعد فقهية ، وخص بعضهم القواعد الشرعية الكبرى الخمس ،
وهي : (الأمور بمقاصدها ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ،
واليقين لا يزول بالشك ، والعادة محكمة) ، بوصفها القواعد
الكبرى ، أو بأمهات القواعد الفقهية ، نظراً لعمومها وشمولها
لغيرها من القواعد الفرعية والأحكام الكثيرة ، ومنهم من ألحق بها
سادسة أو سابعة .

وقد اتجه أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - في

(١) انظر على سبيل المثال القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ٣١٣ ، والوجيز في
إيضاح قواعد الفقه الكليه ، للدكتور محمد صدقي البورنو ، ص ٢٢ ، وما
بعدها .

كتابه (المدخل الفقهي العام) إلى تنسيقها وتنظيمها ، فجعلها في قسمين أساسيين ، هما : قواعد أساسية . . وقواعد فرعية .

ووزع القواعد التسع والتسعين التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية على هذين القسمين ، فكان منها أربعون قاعدة أساسية ، وتسع وخمسون قاعدة فرعية ، ثم وزع القواعد الفرعية على القواعد الأساسية بحسب طبيعة موضوعها ومتعلقاتها^(١) .

ولكن الذي اختاره في تقسيم القواعد الشرعية عامة : أن تقسم إلى قسمين أساسيين : (قواعد شرعية عامة) و(قواعد شرعية خاصة) .

وأريد بالقواعد العامة : (القواعد الشرعية المتعلقة بجميع الجوانب الشرعية المتنوعة أو بمعظمها ، وإن غلب استخدامها في جانب خاص من الجوانب الشرعية أو أكثر) ، وذلك مثل : أمهات القواعد الفقهية الخمس ، وكثير من القواعد الأصولية والفقهية ، والعقدية والعبادية ، والخلقية والدعوية . .

فإن هذه القواعد وأمثالها يحتاج إليها العالم والباحث في مختلف العلوم ، وتصلح أصولاً وضوابط لمختلف تلك العلوم أو معظمها ، سواء أكانت عقدية أم عبادية أم دعوية ، على حد سواء ، دون تفريق بين علم وآخر - وإن غلب عليها الاستعمال في جانب

(١) انظر المدخل الفقهي العام ، ٢ / ٩٦١ .

من جوانب تلك العلوم دون غيره في بعض العصور والأزمان - وذلك نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين مختلف العلوم الإسلامية والأحكام الشرعية من جهة ، ولكونها قواعد شرعية عامة تتعلق بالحكم الشرعي المتعلق بجميع أفعال المكلفين والعباد ، دون تفريق بين جانب وآخر ، من جهة أخرى .

فقاعدة (الأمر بمقاصدها) وقاعدة (الأمر للوجوب) مثلاً ، قواعد يحتاج إليها في الجانب العقدي ، كما يحتاج إليها في الجانب العبادي والخلقي والدعوي . . ويستدل بها وبأمثالها على أحكام فرعية كثيرة في مختلف الجوانب ، وإن غلب على تسمية القاعدة الأولى اسم القاعدة الفقهية ، وعلى الثانية اسم القاعدة الأصولية . . وهكذا .

وأريد بالقواعد الخاصة : (القواعد التي يغلب عليها التعلق بجانب خاص من الجوانب الشرعية ، فيحتاج إليها في علم من العلوم أكثر من غيره) ، وذلك كالقواعد الأصولية والفقهية والعقدية والعبادية والدعوية . . وما إلى ذلك .

ثم يأتي تقسيم القواعد الشرعية بنوعيتها _ العام والخاص إلى قواعد أساسية ، وأخرى فرعية ، وذلك بحسب درجة شمولها أو اقتصارها على أحكام محدودة . . فتكون القواعد الأساسية أشبه ما تكون بأساس للقواعد الفرعية ، وتكون القواعد الفرعية أشبه

ما تكون بالضوابط الفقهية أو الضوابط الأصولية والدعوية وغيرها . . وإن كلاً من القواعد السابقة (العامة منها والخاصة ، والأساسية منها والفرعية) قد يكون دليلها نصاً شرعياً معيناً ، مثل قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء : ١٢٨) ، أو قول الرسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) .

وقد يكون دليلها اجتهادياً مستنبطاً من مجموعة النصوص الشرعية وعللها ، أو من مختلف الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية مثل : (المشقة تجلب التيسر) و(العادة محكمة) .

كما قد تكون من المتفق عليه بين العلماء أو المختلف فيه . . إلى غير ذلك من صفات وسمات يمكن من خلالها تقسيم القواعد الشرعية إلى أقسام أخرى ، وتصنيفها إلى عدة أقسام بحسب الحيثية التي ينظر إليها الباحث فيها والمصنف لها .

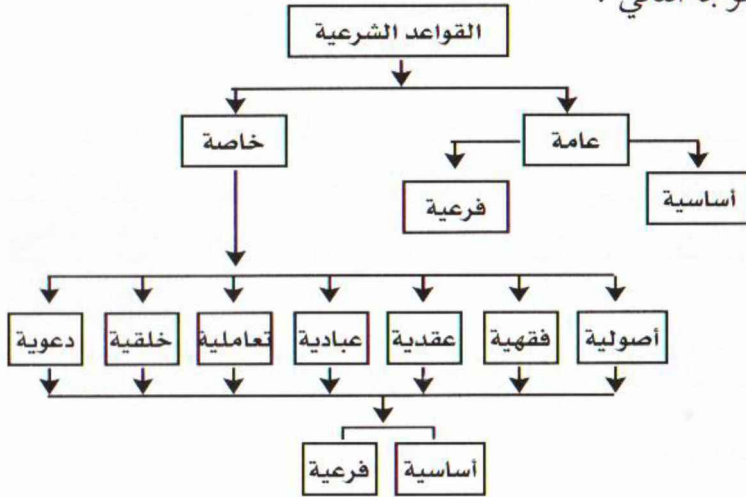
فإنه بهذا التقسيم الجديد للقواعد الشرعية يجتمع شتات القواعد كلها في إطار شرعي واحد ، كما يتم توزيعها على جميع الجوانب الشرعية المحتاجة إليها ، لتعمل جميعها عمل القواعد الأصولية والفقهية في مجالها ، فتكون قواعد ضابطة ، ومعالم مفهومة للأحكام الشرعية المتعلقة بها ، دون تفريق بين أنواعها ، فلا يؤدي هذا التقسيم إلى إهمال القواعد العقدية أو الدعوية أو الخلقية

(١) أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرک ، ٥٧/٢ .

القواعد الشرعية وأثرها في ترشيد الصلوة الإسلامية

من خلال العناية بالقواعد الأصولية والفقهية الغالبة ، كما حدث ويحدث في الأوساط العلمية والعملية .

ويمكننا بعد هذا التوضيح تصور تقسيم القواعد الشرعية على الوجه التالي :



ومما يجدر التنبيه إليه : أن وصف القواعد الشرعية (بالكلية) - كما جرى على ذلك كثير من الكاتين فيها - لا يفيد تأسيس وصف جديد لها ، وإنما يؤكد معناها الأصلي الذي سبق أنه (قضية كلية . .) ، ومن هنا استغنيت عنه مكتفياً بوصفها بالشرعية ، تمييزاً لها عن غيرها من القواعد اللغوية والعقلية المجردة ، وتعميماً لها على مختلف الجوانب الشرعية المتعلقة بها ، مع التسليم بأن التقسيم هنا قضية اصطلاحية اجتهادية ، ولا مشاحة في المصطلحات .

نشأة القواعد الشرعية وتطورها:

يمكن إرجاع نشأة القواعد الفقهية إلى (جوامع الكلم) في القرآن والسنة ، حيث وردت آيات كريمة ، وأحاديث شريفة ، تشبه القاعدة في أسلوبها وصياغتها ، وذلك من حيث الكلية والشمول .

وإذا كانت جوامع الكلم عبارة عن : (عبارات قصيرة تحمل معاني عظيمة) فإن في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله الأمين ، كثيراً من جوامع الكلم هذه التي تحمل في طياتها وجوهاً كثيرة من البلاغة والإعجاز .

فما أبلغ وأجمل قول الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف) ، وقوله : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (التوبة : ٩١) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء : ١٢٨) ، وقول رسوله ﷺ : «العجماء جرحها جبار»^(١) ، وقوله : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) ، وقوله : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . .»^(٣) ، إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، رقم ٦٤٠١ .

(٢) أخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، انظر المستدرک ، ٥٧ / ٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، حديث رقم ١ .

غير ذلك من نصوص كثيرة أشار إليها ﷺ في حديثه عن بعض خصائصه ، حيث يقول : «أوتيت جوامع الكلم . . .» (١) .

ولا غرابة أن يتأثر بالأسلوب القرآني والنبوي كبار الصحابة الكرام ، وعلماء الأمة العظام ، فتجري على ألسنتهم أمثال تلك العبارات الجامعة ، ولا سيما في مقام الفتوى والقضاء !

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : «مقاطع الحقوق عند الشروط» (٢) ، كما روي عن القاضي شريح الكندي قوله : «من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه» (٣) ، وقد ملئت كتب المتقدمين من العلماء بأمثال تلك الأقوال الجامعة التي تعد أصولا لكثير من القواعد الفقهية التي صيغت فيما بعد (٤) .

ولقد جرى بعض الباحثين على تقسيم تاريخ نشأة القواعد الشرعية إلى ثلاثة أطوار أساسية هي :

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٨١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، حديث ٧٠٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، انظر فتح الباري ٣٢٢ / ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الإقرار ، انظر فتح الباري ، ٣٥٤ / ٥ .

(٤) ينظر على سبيل المثال ، الخراج لأبي يوسف ، والأم للشافعي ، والموطأ للمالك ، وغيرها . .

طور النشوء والتكوين ، وذلك من (زمنه ﷺ إلى أواخر القرن الثالث الهجري) .

طور النمو والتدوين ، وذلك من (أوائل القرن الرابع إلى أواخر القرن الثالث عشر) .

طور الرسوخ والتنسيق ، وذلك من (أوائل القرن الرابع عشر إلى يومنا هذا)^(١) .

ب - بيان أبرز خصائص القواعد الشرعية :

لم أر لأحد الكاتبين في القواعد الفقهية والأصولية حديثاً خاصاً عن خصائص تلك القواعد ، وسماتها الأساسية ، وإنما يستطيع الباحث عن تلك الخصائص أن يقف عليها في ثنايا كلام العلماء عنها ، وعن أهميتها وفائدة دراستها ، كما يستطيع استنباط بعض هذه الخصائص من التفكير فيها وفي طبيعتها ، ولعل أبرز ما توصلت إليه من خصائصها ما يلي :

١ - ضبطها للفروع :

وهذه الخصيصة واضحة من طبيعة القواعد وتعريفها ، حيث إنها قضايا وأحكام كلية ، تتناول فروعاً متنوعة يصعب ضبطها ، والتعرف عليها ، بدون هذه القواعد الكلية .

وفي بيان أهمية هذه الخصيصة يقول الإمام القرافي في

(١) انظر القواعد الشرعية ، د . علي أحمد الندوي ، الفصل الثاني .

الفروق : « . . . ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ، دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاعت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها . . . ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتخذ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب . . . »^(١) .

ويقول في ذلك الإمام الزركشي في مقدمة كتابه (المشور في القواعد) :

« . . . أما بعد : فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ، في القوانين المتحدة ، هو أوعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم ، لا بد له أن يجمع بين بيانين : إجمالي تشوف إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه . . . »^(٢) .

٢ - كشفها عن المدارك الشرعية ، والحكم التشريعية :

فإن المرء من خلال تعرفه على القواعد الشرعية ، وربطها بفروعها المتنوعة ، تنكشف له كثير من المدارك الشرعية ، والحكم

(١) انظر الفروق ، ٣ / ١ .

(٢) انظر المشور في القواعد ، ١ / ٦٥ - ٦٦ ، طبعة وزارة الأوقاف في الكويت .

التشريعية التي بنيت عليها الأحكام الإسلامية ، ولا يخفى أثر الوقوف على المدارك ، وتفهم الحكم ، في المسلم عامة ، وفي العالم خاصة .

وفي هذا يقول الإمام السيوطي في (الأشباه والنظائر) في معرض حديثه عن أهمية الوقوف عليها ، كلاماً جميلاً ينطبق على معرفة القواعد الفقهية أيضاً على وجه العموم :

«اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»^(١) .

ويقول أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - في (المدخل الفقهي العام) : « . فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً ، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط ، تتبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهة الارتباط رابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها»^(٢) .

(١) انظر الأشباه والنظائر ، ص ٦ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام ، ٩٣٤ / ٢ ، وقد أضفت على النص في أوله حرف (في) ليصح الكلام لغوياً ، فليُنظر .

٣- كثرتها وتنوعها :

قد يتوهم البعض أن القواعد الشرعية محصورة في عدة قواعد قليلة العدد ، نظراً لما شاع بين أهل العلم من قواعد فقهية وأصولية ، إلا أن المتتبع لها يجدها كثيرة جداً يصعب جمعها وحصرها ، وذلك لكثرتها وتنوعها من جهة - كما سبق معنا في بيان أنواعها - ونظراً لتوزعها على مختلف المصنفات والكتب والأبواب الفقهية في مختلف المدارس العلمية من جهة أخرى . فهناك القواعد العامة والخاصة ، وهناك القواعد المتفق عليها والمختلف فيها ، وهناك القواعد والضوابط . .

وإن هذه الكثرة - وإن كانت قليلة بالنسبة لكثرة الفروع والمسائل الفقهية - وهذا التنوع في القواعد الشرعية ، يمد الفقه الإسلامي بالقوة والخصوبة ، ويعبر عن مدى سعة شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها للمسائل القديمة والمستجدة . .

وفي هذا يقول الإمام القرافي : «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء ، لا توجد في كتب الفقه أيضاً»^(١) .

ومن هنا يستطيع الدارس لأمّهات الكتب الفقهية ، ولا سيما لمّقدمي الفقهاء ، أن يستخرج من هذه الكتب الكثير الكثير من

(١) انظر الفروق ، ٢ / ١٠٠ .

مالها من قيمة واعتبار ، هي كثيرة المستثنيات ، فهي دساتير للتفقيه ، لانصوص للقضاء»^(١) ، إلى غير ذلك من أقوال تؤكد هذه النتيجة .

إلا أن بعض الباحثين المحدثين ناقشوا هذه النتيجة ، ولم يسلموا بها على إطلاقها ، نظراً لاختلاف القواعد من حيث أصولها من جهة ، ومن حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ، أو عدم وجوده من جهة أخرى ، كما ذهب إلى هذا الأستاذ الدكتور محمد صدقي البورنو ، فهو يقول : (فمن حيث الأصول ، فإن من القواعد الفقهية ما كان أصله من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة ، فهذا النوع يصلح دليلاً شرعياً نظراً إلى أصله أو دليلاً)^(٢) ، وضرب لذلك أمثلة عديدة . . وسبق إلى هذا الدكتور على الندوي^(٣) .

ولكن لما كانت كثير من القواعد الشرعية في حقيقتها تعليلاً لأحكام شرعية متنوعة ، أو تأصيلاً لها ، وكان منها ما يغلب عليه الطابع الأصولي أو الطابع الفقهي . . كان من الطبيعي أن تصلح تلك القواعد الشرعية ولا سيما الأصولية منها للاستدلال

(١) انظر المدخل الفقهي العام ، ٢ / ٩٣٤ - ٩٣٥ .

(٢) انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، ص ٣٣ ، الطبعة الثانية .

(٣) انظر القواعد الفقهية ، ٢٩٣ - ٢٩٥ .

والاستثناس . . فكثيراً ما يستدل العلماء لبعض المسائل الشرعية بقاعدة الاستحسان أو الاستصحاب ، أو مفهوم المخالفة ، وغيرها من القواعد الأصولية العامة التي أطلق عليها العلماء اسم الأدلة التبعية أو المختلف فيها . . كما يستدلون ببعض القواعد الأصولية الخاصة ، مثل قولهم : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وهكذا . .

ولا يصلح كونها (أغلبية ترد عليها بعض المستثنيات) حجة لعدم جواز الاستدلال بها ، وذلك لأن المستثنيات ترد غالباً على القواعد الفقهية دون الأصولية من جهة ، ولأن الاستثناء من القاعدة لا يضعف من حجيتها وقوتها ، فالعبرة للغالب وليس للنادر ، وإن الاستثناء عندما يرد على قاعدة ، إنما يكون استناداً إلى قاعدة أخرى راجحة في مقام الاستثناء خاصة ، وليس خروجاً عن أصل القاعدة ودليلها .

ومن هنا أرى أن يلخص موضوع صلاحيتها للاستدلال والاستثناء بما يلي :

إن كثيراً من القواعد الشرعية يصلح للاستدلال بها على أحكام شرعية مستجدة ، أو الاستثناس بها في مسألة من المسائل ، ذلك :

١ - لأن أصل بعض هذه القواعد نص صريح من القرآن أو السنة ، فيكون الاستدلال بها استدلالاً بالكتاب والسنة بطريق غير

مباشر ، وذلك مثل قاعدة : الأمور بمقاصدها ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات ، وهكذا .

٢- ولأن بعضها مستنبط من مجموع نصوص شرعية وأدلة عقلية وعقلية ، فيكون حال المستدل بها في مسألة من المسائل حال من يحيل السائل أو المستفتي على أدلة القاعدة نفسها ، فهو من باب الاستدلال غير المباشر بالأدلة الشرعية الأخرى أيضاً ، وذلك مثل قاعدة : العادة محكمة وغيرها .

أما إذا كانت المسألة المستدل عليها اجتهادية بحيث لا تعتمد على نص شرعي ، كاعتمادها على دليل عقلي مجرد ، ورأى العالم دخولها تحت قاعدة من تلك القواعد المقررة ، فيمكن عندئذ الاستدلال عليها بالقاعدة ، ويكون دليل المسألة عندئذ هو دليل القاعدة نفسها ، ويكون حال المستدل بها حال من يقول : يقاس حكم هذه المسألة على حكم تلك المسائل الاجتهادية الأخرى التي تدخل في القاعدة ، مع ضرورة ملاحظة المسائل المستثناة من القاعدة المستدل بها .

ويمكن حمل كلام من منع من الاستدلال بالقواعد الفقهية مطلقاً على معنى خاص هو : أن القاعدة الفقهية لا تصلح دليلاً على نسبة حكم الحادثة المعينة الجديدة إلى مذهب معين على سبيل القضاء أو الفتوى به ، ولا يتعارض هذا المعنى مع إمكانية صلاحية

بعض القواعد الفقهية للاستدلال الشرعي المطلق بها على حكم من الأحكام .

والى مثل هذا المعنى يشير قول الدكتور علي الندوي :
(وينبغي أن يبين هنا : أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها ، إنما محله فيما يوجد فيها نص فقهي يمكن الاستناد إليه ، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التي تشملها فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها ، اللهم إلا إذا قطع أو ظنَّ فرقٌ بين ما اشتملت عليه القاعدة ، وهذه المسألة الجديدة)^(١) .

كما يمكن أن يفهم مثل هذا من كلام ابن نجيم الذي سبقت الإشارة إليه ، والله أعلم .

ج - المصادر والمراجع في دراسة القواعد الشرعية :

يمكننا تقسيم المصادر والمراجع في دراسة القواعد الشرعية بوجه عام إلى قسمين أساسيين ، هما :

مراجع عامة لا تختص بالقواعد ، ومراجع خاصة بالقواعد .

كما يمكننا تقسيم كل قسم من هذين القسمين إلى :

(١) انظر القواعد الفقهية ، ص ٢٩ ، وقد أضفت عليه حرف (إلا) بعد (اللهم) ليسهل فهمه ، ولعله خطأ مطبعي .

مراجع قديمة ، ومراجع حديثة .

أولاً : المصادر والمراجع العامة القديمة ، ومنها :

القرآن الكريم ، وتفسيره ، ولا سيما تفاسير المتقدمين من العلماء ، كالطبري وابن عطية والقرطبي .

السنة النبوية وشروحها الكبرى ، ولا سيما شروح الكتب الستة ، والمصنفات والموطأ .

كتاب الخراج لأبي يوسف ، والأموال لأبي عبيد ، والأم للشافعي .

كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

إلى غير ذلك من كتب قديمة مشابهة .

ثانياً : المصادر والمراجع العامة الحديثة ، ومنها :

سلسلة موسوعات فقه السلف للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي .

ثالثاً : المصادر والمراجع الخاصة القديمة ، منها :

١- أصول الكرخي ، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) ، المطبوع مع كتابه الأقوال الأصولية ، تحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري ، طبعة مطابع الصفا في مكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢- تأسيس النظر للدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) .

- ٣- القواعد في فروع الشافعية ، لمحمد إبراهيم السهلبي ، المتوفى سنة (٦١٣هـ) .
- ٤- قواعد الأحكام في مصالح الأئام للعز بن عبد السلام ، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) .
- ٥- الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي المتوفى سنة (٧١٦هـ) .
- ٦- القواعد للمقري المالكي (٧٥٨هـ) .
- ٧- المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب للعلائي الشافعي (٧٦١هـ) .
- ٨- الأشباه والنظائر للسبكي (٧٧١هـ) .
- ٩- المنشور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ) .
- ١٠- القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) .
- ١١- القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) .
وغيرها كثير^(١) .

رابعاً : المراجع والمصادر الخاصة الحديثة ، ومنها :

- ١- مجلة الأحكام العدلية ، لمجموعة من كبار العلماء في العهد العثماني .

(١) انظر سرداً تاريخياً لأهم هذه المصادر والمراجع في كتاب القواعد الفقهية ، د . علي الندوي ، ص ١٠٢- ١٢٠ .

- ٢- الشروح المتنوعة لمجلة الأحكام العدلية .
 - ٣- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا .
 - ٤- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا .
 - ٥- القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي .
 - ٦- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو .
 - ٧- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري ، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، للدكتور علي أحمد الندوي .
 - ٨- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، للدكتور محمد الروكي .
- إلى غير ذلك من مصادر ومراجع عامة وخاصة ، قديمة وحديثة في القواعد الشرعية المتنوعة .

القسم الأول
القواعد الشرعية العامة
وأثرها في ترشيح الصحة الإسلامية

المبحث الأول

نماذج من القواعد وتطبيقاتها في الجانب العقدي

إن المتتبع للقواعد الشرعية العامة في جانب العقائد يراها كثيرة منتشرة في كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، كما يقف على كثير منها في كلام السلف الصالح ، وفي ثنايا الكتب العقدية المتنوعة .

كما يجد بعضها اتخذ صيغة القاعدة وأسلوبها على وجه يتبادر إلى ذهن السامع لها أنها قاعدة عقدية ، نظراً لأسلوب صياغتها من جهة ، ولعلاقتها المباشرة بموضوعات عقدية واضحة من جهة أخرى . ويجد بعضاً منها لم تتبلور صياغته بعد كقاعدة عقدية ، وإنما اتخذ طابع حكم عقدي عام ، يستخدمه العلماء في تقرير مسائل عقدية عديدة . . وهنا يبرز دور العلماء والمتخصصين في العلوم الشرعية في بلورة مثل هذه القواعد وتطوير صياغتها حتى تتخذ مع الزمن شكل القاعدة الفقهية أو الأصولية المعهودة .

ونظراً لكثرة مثل هذه القواعد من النوعين السابقين في الجانب العقدي _ كغيره من الجوانب الأخرى - سأقوم في كل مبحث من هذه المباحث بخطوتين هما :

١- سرد نماذج لما يمكن أن يسمى قاعدة عقدية على سبيل التمثيل لا الحصر .

٢- إجراء تطبيقات عقدية على عدد منها ، لبيان كيفية الإفادة منها في الجانب العقدي وربطها به .

أملاً أن يكون مثل هذا العمل مفتاحاً عملياً ، وأنموذجاً صالحاً للكتابة في هذا الموضوع .

أولاً : سرد نماذج للقواعد العقدية :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝١٦ ﴾ (القمر : ٤٩) .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ ۚ وَعِنْدَهُ أُُمُ الْكِتَابِ ۝١٦ ﴾ (الرعد) .

٣- قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ۝١٠٦ ﴾ (النحل : ١٠٦) .

٤- وقوله : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۚ ﴾ (يونس : ٣٢)

٥- وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ ﴾ (الطلاق : ٣) .

٦- قوله ﷺ : «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١) .

(١) جزء من حديث شريف أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذي ، رقم ٢٤٤٠ .

٧- قوله ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ»^(١) .

٨- قوله ﷺ : «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»^(٢)

٩- قوله ﷺ : «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(٣) .

١٠- قوله ﷺ : «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(٤) .

١١- قول ابن عباس رضي الله عنهما : (كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق)^(٥) .

١٢- قول ابن مسعود رضي الله عنه : (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، رقم ٤٦٥٤ ، انظر ٢١٩/٥ ، تحقيق محمد عوامة .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، رقم ٣٠٩٣ ، وقال : حديث غريب من هذا الوجه .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم ، رقم ١٤٣٥ ، وأبو داود والنسائي .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٤٤٥ .

(٥) أخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، انظر حاشية تفسير ابن عطية ، ٤/٤٥٧ بتصرف .

(٦) انظر الحوادث والبديع ، لأبي شامة ، ص ٢٢ ، أخرجه البيهقي في المدخل ، وانظر شرح السنة للالكائي ١/١٠٨-١٠٩ ، نقلاً عن : أهل السنة والجماعة - معالم الانطلاقة الكبرى ، لمحمد عبدالهادي المصري ، ص ٤٨ .

- ١٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (١) .
- ١٤- قول علي رضي الله عنه : (كَدَرُ الجماعة ولا صفاء الفرقه) (٢) .
- ١٥- قول بعض العلماء : (يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال) (٣) .
- ١٦- قول الإمام أبو جعفر الطحاوي : (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) (٤) .
- ١٧- وقوله : (ولا تثبت قدم الإسلام ، إلا على ظهر التسليم والاستسلام) (٥) .

(١) أخرجه الإمام أحمد والبخاري والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٣٦٧ : «هو موقوف حسن» .

(٢) هذا القول استشهد به الكاساني كحديث شريف وساقه بلفظ مقارب ، ولم أقف عليه في كتب الحديث ، والمشهور أنه من قول علي رضي الله عنه ، انظر بدائع الصنائع ، ٥٨٧/٢ .

(٣) انظر إشار الحق على الخلق ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير ، وانظر قواعد ومنطلقات في أدب الحوار ورد الشبهات ، د . عبد الله ضيف الله الرحيلي ، ص ٥١ .

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ٤٥٨/٢ ، تحقيق الدكتور التركي والأرناؤوط .

(٥) المرجع السابق ، ٣٤٣/١ .

١٨- وقوله : (ونرى الجماعة حقاً وصواباً ، والفرقة زيغاً وعذاباً) (١) .

١٩- وقوله : (ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود ، وترك طلب العلم المفقود) (٢) .

٢٠- وقوله : (ومن لم يتوق النفي والتشبيه ، زل ولم يصب التنزيه) (٣) .

إلى غير ذلك من قواعد عقدية كثيرة .

ثانياً : إجراء تطبيقات عقدية على عدد من القواعد .

سأكتفي في مجال التطبيقات بالتطبيق على خمس قواعد فقط في كل جانب من الجوانب مراعاة لحجم البحث ، فمن ذلك :

١- قاعدة (ولكن من رضي وتابع) :

هذه القاعدة جزءٌ من حديث نبوي شريف أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «ستكون أمراءٌ فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ،

(١) المرجع السابق ، ٢ / ٧٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ١ / ٣٤٣ .

(٣) المرجع السابق ، ١ / ٢٥٨ .

ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلّوا» (١) .

يقول الإمام النووي في شرحه : (. . وقوله ﷺ : ولكن من رضي وتابع معناه : ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع ، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يَأْثَمُ بمجرد السكوت ، بل إنما يَأْثَمُ بالرضى به ، أو بأن لا يكرهه بقلبه ، أو بالمتابعة عليه) (٢) .

ويظهر من سياق الحديث الشريف ، ومن كلام الإمام النووي أن هذه القاعدة تتعلق بباب التعامل مع الأمراء ، وبباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس بباب العقائد ، وإنما استشهدت بها في جانب العقيدة نظراً لاستخدام بعض العلماء لها في باب العقيدة من جهة (٣) ، ولتعلقها بعمل القلب وهو الرضى والإنكار من جهة أخرى ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ويؤخذ من هذه القاعدة أن مناط التكفير أو التأثيم في مشايعة الكفر أو الإثم ، إنما هو في الرضى به والمتابعة عليه ، وليس مجرد

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، ٢٤٤٥ ، والترمذي ، الفتن ، ٢١٩١ ، وأبو داود ، كتاب السنة ، ٤١٣٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ٢٤٣/١٢ ، المجلد الرابع .

(٣) انظر على سبيل المثال : ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، للشيخ عبدالله محمد القرني ، ص ١٧٥ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

السكوت عنه ، وذلك لأن السكوت لا يصلح دليلاً قوياً على المتابعة والرضى ، فقد يسكت المرء عن منكر من المنكرات مهما كان كبيراً ، لجهله بحكمه ، أو لخوفه من صاحبه ، أو لعدم قدرته على الإنكار باللسان أو اليد ، أو لترتب مفسدة أكبر في نظره على إنكاره له . . وما إلى ذلك ، فيكتفي بالإنكار بقلبه عن طريق بغضه له وسخطه على فاعله .

وكثيراً ما يغفل بعض الناس عن مثل هذه القاعدة فيحكمون بكفر بعض الناس أو تأييمهم بمجرد سكوتهم عن مكفر أو مفسق ، غافلين عن خطر الخطأ في ميدان التكفير والتأييم ولا سيما ممن لم يكن أهلاً لذلك ! (١) .

٢- قاعدة (كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق) (٢) . هذه القاعدة وردت على لسان عدد من علماء السلف ، أمثال ابن عباس رضي الله عنهما ، وطاؤوس وغيرهما . فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة) ، قال : (كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق) ،

(١) انظر تفصيلاً في ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، ص ١٧٤-١٧٧ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر حاشية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية : ٤ / ٤٥٧ .

وعن طاووس وغيره : (ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر) (١) .

وورد عن كثير من العلماء تقسيم الشرك إلى شرك أصغر وأكبر (٢) .

ومما دعا العلماء إلى مثل هذا التفريق بين كفر وكفر ، وشرك وشرك ، وروود نصوص شرعية كثيرة تطلق وصف الكفر أو الشرك ، أو الظلم أو الفسق ، أو تنفي وصف الإيمان عمن ارتكب كبيرة من الكبائر ، مثل ما ورد في سورة المائدة : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ومثل ما أخرجه البخاري ومسلم من قوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٣) .

وما أخرجاه أيضاً من قول الرسول اله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٤) ، وما أخرجه الترمذي وحسنه من قوله ﷺ :

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٦ / ١٩٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال إعلام الموقعين ، ٤ / ٤٠٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٥٠ / ٧ .

(٣) صحيح البخاري ، رقم ٢٢٩٥ ، وصحيح مسلم ، ٨٦ .

(٤) صحيح البخاري ، رقم ٤٦ ، وصحيح مسلم ، ٩٧ .

«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١)، إلى غير ذلك من نصوص شرعية وقعت بعض الفرق بسببها في تكفير مرتكب الكبيرة دون انتباه إلى مثل هذه القاعدة^(٢).

ويمكن توضيح معنى هذه القاعدة فيما يأتي: إن كلاً من الكفر والظلم والفسق يكون على درجات، فكل ما ثبت بنص شرعي أنه كفر أو شرك، ودلت الدلائل الشرعية الأخرى على أنه ليس كفراً أو شركاً مُخرجاً من الملة، فهو كفر دون كفر، وشرك دون شرك، وكذلك كل ما ورد فيه الوعيد بأنه: ليس منا، أو تبرأ منه الرسول الله ﷺ أو نفى عنه وصف الإيمان، ودلت الدلائل الشرعية الأخرى أنه ليس مخرجاً من الملة فهو من الكبائر التي قد يقع فيها المؤمن، ولا تخرجه عن مطلق وصف الإيمان.

ومن هنا قال الإمام أحمد رحمه الله: (من أتى هذه الأربع: الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والنُّهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسّميه مؤمناً ناقص الإيمان)^(٣).

ومن هذه القاعدة يظهر خطأ الذين كفروا المسلم بمجرد اقتراف

(١) سنن الترمذي، في كتاب النذور والأيمان، رقم ١٤٥٥.

(٢) انظر تنبيهاً إلى مثل هذه الأخطاء، وإلى الموقف الحق في هذا في مجموع

فتاوى ابن تيمية، ٣٥٠/٧ - ٣٨٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٥٢/٧.

الكبائر دون تفريق بين المستحل لها وبين غيره ، مما وقع فيه بعض المتقدمين ، وكثير من المتأخرين اليوم ، اعتماداً على مثل هذه النصوص المطلقة دون تقييد لها بما يجب تقييده بما تفيد النصوص الأخرى والقواعد الشرعية العامة .

ولعل من القواعد الفرعية التابعة لهذه القاعدة ، قول جمهور علماء أهل السنة : (كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً)^(١) ومما يؤكده قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٤) .

٣- قاعدة : (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك) .

٤- قاعدة : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) .

٥- قاعدة : (كدر الجماعة ، ولا صفاء الفرقة) .

وقد جمعت بين هذه القواعد الثلاث نظراً لقوة الترابط والتكامل بينها .

أما القاعدة الأولى فقد وردت عن الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، ورويت مرفوعة ،^(٢) وهي صريحة ببيان حقيقة الجماعة التي أمر الشارع بالتزامها ، وأنها لا تكون مع

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٦٢ / ٧ .

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٣٦٧ ، وهو موقوف حسن .

الكثرة دائماً ، فلا يجوز أن يترك المسلم الحق ويأخذ بالباطل ، لقلة الآخذين بالحق ، وانصراف الناس عنه ، كما لا يجوز أن يتمسك المسلم بالباطل وينحاز إليه بحجة أخذ الناس به وانصرافهم إليه .

فالحق ثابت ، وواجب الأخذ به دائماً ، ولا عبرة بالاجتماع على الباطل ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون : ٧١) ، وقال : ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام : ١١٦) .

والمراد بالحق هنا : الثابت قطعاً ، الذي لا يشوب ثبوته احتمال ، وكان على وجه لا يقبل اجتهاداً ولا تأويلاً ، وهو الذي ورد النهي عن التفرق فيه والاختلاف حوله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران) .

ولا يراد به الحق الاجتهادي أو ما يسمى صواباً عند المجتهد ، لأنه مختلف في حقيقته ، فقد يكون صواباً عند مجتهد وخطأً عند آخر . فإن مثل هذا الحق الاجتهادي لا تنبغي معاملته معاملة ذلك الحق البين ، ولا يجوز الافتراق بسببه ، كما لا تجوز المفاصلة فيه ، لأنه وإن كان صواباً وحقاً عند من رآه ، فهو يحتمل الخطأ في ذاته ، وقد يراه غيره خطأ ، ولهذا ورد عن الأئمة رحمهم الله قولهم :

(مذهبي صواب ويحتمل الخطأ ، ومذهب غيري خطأ ويحتمل الصواب) (١) .

فلو ترك الناس جميعاً حقاً ثابتاً ، ووقعوا جميعاً في إثم قاطع - كما لو استباحوا الخمر والزنا والربا - فالواجب على المسلم أن يتمسك بالحق في ذلك ولو كان وحده ، أما لو اختلف قولهم في مسألة اجتهادية ، ورأى بعضهم أن الحق في كذا ، وخالفهم فيه غيرهم ، فلا يجوز أن تفترق صفوفهم بسبب هذا الخلاف ، فلكل طرف أن يتمسك بما يراه حقاً ، إذا لم تترتب على هذا التمسك بالحق الاجتهادي مفسدة راجحة ، وإلا فلا بد أن يتنازل بعضهم عن اجتهاده لاجتهاد الآخرين ، لأن الاجتماع على خطأ اجتهادي في نظر البعض ، أولى من التفرق على صواب اجتهادي عند الآخرين (٢) .

ومن الغفلة عن مثل هذا الفرق بين الحقين (القاطع والاجتهادي) وقع بعض الناس في التعصب لما يرونه حقاً باجتهادهم ، وعاملوه معاملة الحق المطلق ، وتمسكوا به وفاضلوا من خالفهم على أساسه ، وإذا راجعهم أحد في موقفهم ، وأنكر عليهم افتراقهم بسببه ، احتجوا عليه بهذه القاعدة (الجماعة ما

(١) انظر التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٣٥ .

(٢) راجع كتابي ، دراسات في الاختلافات العلمية ، الطبعة الرابعة ، ص ١١٩ - ١٢٢ ، حيث فصلت فيه ضوابط الاختلاف في هذا .

وافق الحق وإن كنت وحدك!! ناسين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، الذي رويت عنه هذه القاعدة ، هو نفسه الذي قال وروى : (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (١) ، مفرقاً بين ما رآه المسلمون باجتهادهم أنه حق ، وبين ما قرره الشارع وأثبت حقيقته !!

ويمكن في نظري أن يعتبر القول الثاني لابن مسعود رضي الله عنه ، قاعدة تابعة لقوله الأول ، فتشكّلان معاً ضابطاً شرعياً مهماً لموقف المسلم من القضايا الاجتهادية وغيرها ، وتكوّنان معاً قاعدتين مكملتين لقاعدة : (يد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ إلى النار) ، التي سبقت في أمثلة القواعد العقدية الواردة في الأحاديث النبوية .

كما يمكن أن يلحق بهذه القواعد ما روي عن علي رضي الله عنه من قوله : (كدر الجماعة ولا صفاء الفرقة) (٢) ، إذ تؤكد هذه القاعدة ما قرّره قبل قليل من أن الاجتماع على خطأ اجتهادي في نظر البعض ، أولى من التفرق على صواب اجتهادي عند آخرين .

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه يؤيد

(١) سبق تخريجه في القواعد العقدية .

(٢) سبق تخريجه .

ترجيحه التنازل عن الرأي الاجتهادي في سبيل الألفة والاجتماع ،
فعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال (اقضوا كما كنتم تقضون
فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت كما
مات أصحابي)^(١) ، وجاء في الفتح أن سبب قوله هذا : أن علياً
كان لا يحبذ بيع أم الولد - كما كان يرى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه - ثم رجع عن ذلك وقال بالجواز ، فقال له عبيدة : (رأيت
ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة) ،
فقال علي ما قال . وفي رواية عن عبيدة : (بعث إلي علي وإلى
شريح فقال : إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون . .
إلى آخر قوله السابق)^(٢) .

ومما يزيد أهمية هذه القاعدة أنها صدرت عن علي رضي الله
عنه ، الذي عانى أكثر من غيره من وراء خلافه مع معاوية رضي
الله عنه في شأن الخلافة . . ولعل مثل هذه النتيجة التي توصل
إليها بعد خلاف طويل ، ترك بصماته وآثاره على حياة الأمة في
عهده وعهد من بعده إلى اليوم ، هي التي نهبت ولده الإمام الحسن
رضي الله عنه إلى ضرورة التنازل عما يراه حقاً إلى الطرف الآخر ،
فحقن بذلك الدماء ، وجمع الكلمة ، مؤثراً الاجتماع - على
الرغم من الكدر الذي فيه - على ذلك الصفاء النسبي المتوهم أو

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، رقم ٣٤٣١ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٧/٧٣ .

العارض في ذلك الافتراق ، بعد أن عايش وذاق مع والده رضي الله عنه ويلات الافتراق والقتال بين المسلمين .

ولعل في حديث رسول الله ﷺ القائل في حق الحسن رضي الله عنه : «إن ابني هذا سيدٌ ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١) ، تأييداً صريحاً لهذا الموقف ، وتأكيداً لصحة معنى هذه القاعدة^(٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم ٢٥٠٥ .

(٢) انظر تفصيلاً لروايات ما فعله الحسن رضي الله عنه وموازنته في ذلك في فتح الباري ، ١٣ / ٦٣ - ٦٧ .

المبحث الثاني

نماذج من القواعد وتطبيقاتها في الجانب العبادي

إن شأن القواعد الشرعية المتعلقة بجانب العبادات ، شأن القواعد الشرعية المتعلقة بجانب العقائد ، يجدها الباحث في كلام الله عز وجل ورسول الله ﷺ ، كما يقف على كثير منها في كلام العلماء والأئمة من السلف والخلف ، وفي ثنايا الكتب الفقهية عامة وفي كتب التدليل والتعليل خاصة ، وذلك على مختلف المدارس الفقهية ، ولا سيما في أبواب العبادات . .

فمنها ما اتخذ شكل القاعدة الكلية العامة المتفق عليها غالباً ، ومنها ما اتخذ شكل الضابط الفقهي الذي كثيراً ما يختلف من مذهب فقهي إلى آخر . .

أولاً: سرد نماذج للقواعد العبادية:

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات) .

٢- وقوله : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

٣- وقوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (الحجر: ٩٩).

٤- قوله تعالى: ﴿مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِّن قَبْلُ﴾ (هود: ١٠٩).

٥- قوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه..» (١).

٦- وقوله: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه..» (٢).

٧- قول الرسول الله ﷺ: «لا يمل الله حتى تملوا» (٣).

٨- وقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» (٤).

٩- وقوله: «وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» (٥).

١٠- وقوله: «إن في الصلاة شغلاً» (٦).

(١) صحيح البخاري، رقم ٦٠٢١.

(٢) صحيح البخاري، رقم ٦٠٢١.

(٣) جزء من حديث متفق عليه، انظر البخاري، رقم ٤١، ومسلم ١٣٠٨.

(٤) أخرجه الترمذي، ١٩١١، وأبو داود، ٤٣٤، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري، رقم ٥٩٨٣، ومسلم رقم ١٣٠٣.

(٦) أخرجه البخاري، رقم ١١٢٤، ومسلم، ٨٣٧.

١١- قول الرسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (١) .

١٢- قول الرسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢) .

١٣- قول الرسول الله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (٣) .

١٤- قول الرسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» (٤) .

١٥- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها) (٥) .

١٦- قول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (جماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد إلا بما شرع ، لا نعبد به بالبدع) (٦) .

١٧- وقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (فالأفضل في كل

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، ٥٦٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ، رقم ٥٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم وغيره ، رقم ٢٢٨٦ ، وانظر شرح مسلم للنووي ، ٤٤ / ٩ .

(٤) انظر صحيح البخاري ، رقم ١٨١٠ ، ومسلم ١٨٧٩ .

(٥) انظر مدارج السالكين ، لابن القيم ، ١ / ٥٦٣ - ٥٦٥ ، والفتح الرباني ، ١٣٨ - ١٣٩ .

(٦) انظر العبودية ، لابن تيمية ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

وقت وحال : إثثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال ، والاشتغال
بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه^(١) .

١٨- وقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله :
(الأصل في العبادات الحظر ، والأصل في العادات الإباحة)^(٢) .

١٩- وقوله أيضاً : (الوجوب يتعلق بالاستطاعة ، فلا واجب
مع العجز ، ولا محرم مع ضرورة)^(٣) .

٢٠- وقوله : (الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بوجود
الشروط ، وانتفاء الموانع)^(٤) .

إلى غير ذلك من قواعد وضوابط كثيرة تتعلق بالعبادات
بوجه عام ، أو بعبادة منها على وجه الخصوص ، تخر بها معظم
كتب الفقه .

ثانياً: إجراء تطبيقات على خمس من القواعد السابقة:

١- قاعدة : «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما
افترضت عليه . .»^(٥) .

(١) انظر مدارج السالكين ، ١/ ١٠٠-١٠٢ .

(٢) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي ، م ١/ ص ٣٧ ، بتصرف .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٥) صحيح البخاري ، رقم ٦٠٢١ .

يؤكد هذا الحديث القدسي الشريف : أن أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل هو العمل بما افترضه على عباده .

إذ ليس من العقل والحكمة أن يتقرب العبد إلى خالقه بما أباحه له ، أو ندبه إلى فعله ، في الوقت الذي يهمل فيه الواجب الذي فرضه الله عليه وألزمه به ! فلا تتحقق طاعة العبد لله عز وجل إلا بتنفيذ الأوامر واجتناب النواهي التي تعد الفصيل الأساس بين العبد المطيع والعبد العاصي . وما شرعت النوافل بعد ذلك إلا تكميلاً لمعنى الطاعة ، ومبالغة في معنى التقرب من الله والتحبب إليه سبحانه .

ومن العجب أن ترى أناساً يحرصون على كثير من النوافل في بعض العبادات ، في الوقت الذي يهملون فيه فروضاً أخرى !!
فقد يتوسع المرء الجاهل في عبادة مندوبة تنسجم مع طبيعته وتوافق هواه ، أو تسهل عليه ، ويقصر في عبادة واجبة تشق عليه ، أو لا تستريح إليها نفسه ، مما يقدح في حقيقة عبوديته ، وصدق طاعته لربه !!

فتأتي هذه القاعدة الشرعية لتوضح المنهج ، وترتب الأولويات في طريق التقرب إلى الله عز وجل ، فالأولوية المطلقة في هذا لأداء الفروض الشرعية ، وتأتي النوافل والمندوبات في الدرجة الثانية تابعة ومكملة ، كما تصرح بذلك القاعدة الثانية الواردة في

الحديث نفسه : «وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . . . الحديث» .

ومما يؤكد دلالة هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه :
(قال رجل يا رسول الله : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدققتها وصيامها ، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : هي في النار ، قال : يا رسول الله إن فلانة تذكر من قلة صيامها وصلاتها ، وإنها تصدق بالأنوار من الأقط ، ولا تؤذي بلسانها جيرانها ، قال : هي في الجنة) (١) .

فلم تنقذ المرأة من النار كثرة صلاتها وصيامها وصدققتها ، في الوقت الذي قصرت فيه بحق جيرانها وكف الأذى عنهم ، وما كان الله ليحب من يقصر في واجب ، ويكثر من نفل . . وما أكثر ما تختل هذه الموازنة عند كثير من المسلمين اليوم !!

٢- قاعدة : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (٢) .

فإن من رحمة الله بعباده أن جعل أحكامه التكليفية كثيراً ما تدور بين الرخصة والعزيمة ، مراعاة لطباعهم ، وتخفيفاً عنهم ، ودفعاً للحرج .

(١) أخرجه أحمد وأحمد والبخاري ، انظر جمع الفوائد ، لمحمد بن سليمان المغربي ، ١٠٣/٣ - ١٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، رقم ٥٦٠٠ .

وإن من شكر الله عز وجل على هذه النعمة أن يتعامل العبد مع رخص الله ، كما يتعامل مع عزائمه ، ومن هنا ورد عن بعض السلف التشديد على من رغب عن الرخصة ولم يقبلها ، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ، قوله : (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) (١) .

وعلى هذا المعنى يحمل قوله ﷺ الذي أوردته كقاعدة سابقاً : «ليس من البر الصوم في السفر» (٢) ، حيث جاء في سبب وروده : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن في حر شديد ، فإذا برجل من القوم قد دخل تحت شجرة ، وهو مضطجع كضجعة الوجد ، فقال رسول الله ﷺ : ما لصاحبكم أي وجع به ؟ ، فقالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم ، وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ : «ليس من البر الصوم في السفر ، عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» (٣) .

وذكر الحافظ ابن حجر : أن الشافعي رحمه الله حمل نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة (٤) . .

والفرق واضح بين من أبى قبول الرخصة ، ورفض العمل بها

(١) أخرجه أحمد في المسند ، ٥١٣٥ ، وانظر فتح الباري ، ١٨٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، رقم ١٨١٠ ، وصحيح مسلم ، رقم ١٨٧٩ .

(٣) انظر فتح الباري ، ١٨٤/٤ .

(٤) المرجع السابق ، ١٨٥/٤ .

ممسكاً بالعزيمة وحدها ، وبين من اختار العمل بالعزيمة نظراً لقدرته على فعلها ، وعدم وقوعه في الحرج بسببها ، مع اعترافه بحكم الرخصة ، وعدم إنكاره على الأخذ بها . . وعلى هذا ينزل اختلاف العلماء في تفضيل الصيام أو الفطر للمسافر^(١) .

كما أن الفرق واضح أيضاً بين العمل بالرخصة عند الحاجة إليها ، وبين تتبع الرخص الذي نهى عنه ، حتى قال بعض السلف فيه : (من تتبع الرخص فقد تزندق) ، وقولهم : (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)^(٢) ، فإن العمل الأول يكون بدافع التوسع بالمباح عند الحاجة ، ودفع الحرج القائم ، أما تتبع الرخص فإنما يقوم على التهرب من الأحكام الشرعية والتخلص منها ، طلباً للراحة ، واتباعاً للهوى . .

٣- قاعدة : (جماع الدين أصلان : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد إلا بما شرع ، لا نعبد بالبدع)^(٣) .

تؤكد هذه القاعدة أن العبادة لا تكون إلا لله ، ولا تكون إلا بما شرع الله لعبادته ، فلا تكون فيما يتدعه الناس من عبادات ، ولا بما لم يأذن الله به ، قال تعالى : ﴿أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾

(١) انظر فتح الباري ، ٤ / ١٨٥ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ، ٢ / ٩١ .

(٣) انظر العبودية ، لابن تيمية ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

(يوسف : ٤٠) ، وقال سبحانه : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (الشورى) ، وقال أيضاً : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِلَ لِقُضَىٰ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى : ٢١) .

وترجع هذه القاعدة العبادية الكبرى إلى الخصيصة التوقيفية التي تتميز بها العبادات عن غيرها من الأحكام ، فلا اجتهاد في شرع عبادة من العبادات ، لأن حق التشريع مقصور على الله وحده ، فهو المتعبد الذي خلق العباد لعبادته ، وهو أعلم بما يتعبدون به ، وأخبر بما يصلح لهم منها ، وما يرضيه من عبادات : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك) . . ولو ترك الناس وشأنهم في اختيار أنواع العبادات ، لخبطوا فيها خبط عشواء . . وما أكثر ما ورد عن السلف الصالح من الأمر بالاتباع ، وذم الابتداع ^(١) .

وأصل ذلك كله قول الرسول ﷺ : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

(١) انظر نقولاً كثيرة عنهم في كتاب الاعتصام ، للشاطبي ، الجزء الأول .

الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة»^(١) .

ومن القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة ، ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وهو : (أن الأصل في العبادات الحظر ، والأصل في العادات الإباحة)^(٢) ، ثم قال : (واعلم أن البدع من العبادات على قسمين : إما أن يتبدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً ، وإما يتبدعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله . . .)^(٣) .

٤- قاعدة : (الأفضل في كل وقت وحال ، إثارة مرضاة الله في ذلك الوقت والحال ، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه)^(٤) .

وهذه قاعدة في بيان التفاضل بين العبادات ، وهي مسألة اختلفت فيها أقوال العلماء ومسالكتهم : فمنهم من سلك مسلك تفضيل الأشد والأشق على النفوس ، ومنهم من سلك مسلك تفضيل الواجب على المندوب ، ومنهم من سلك مسلك تفضيل الأنفع للآخرين ، فقدم العبادات الجماعية على الفردية ، وهكذا .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفاته ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٣٧ ، بتصرف .

(٣) انظر المجموعة الكاملة ، لابن سعدي ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٣٨ .

(٤) انظر مدارج السالكين ، ١/ ١٠٠ - ١٠٢ .

وهذا الاختلاف في التفضيل بين العبادات والأعمال يعود إلى العديد من النصوص الشرعية التي وردت في بعضها تفضيل عمل على آخر ، أو التصريح بأن أحب الأعمال إلى الله كذا وكذا ، وذلك مثل قوله ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» (١) .

ومثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : (سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم أي؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله) (٢) ، إلى غير ذلك من أحاديث ترتب فضائل بعض الأعمال والعبادات . .

وجاءت قاعدة الإمام ابن القيم - رحمه الله - مرجحة بين تلك الأقوال ، وجامعة بين تلك النصوص ، فكان مما قال - رحمه الله - : (فأفضل العبادات في وقت الجهاد : الجهاد ، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار ، بل ومن ترك إتمام الفرض كما في حالة الأمن . . والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً : القيام بحقه ، والاشتغال به عن الورد المستحب ، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .

(١) متفق عليه ، انظر البخاري ، ٨ ، ومسلم ، ٥٠ .
(٢) متفق عليه ، انظر البخاري ، ٤٩٦ ، ومسلم ، ١٢٢ .

والأفضل في وقت السحر : الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار . . والأفضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل : الإقبال على تعليمه والاشتغال به ، والأفضل في أوقات الأذان : ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن^(١) ، وهكذا^(٢) . .

٥ - قاعدة : (الأحكام الأصولية والفروعية ، لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع)^(٣) .

هذه قاعدة مطردة في العبادات وغيرها ، فإن الحكم الشرعي أيّا كان نوعه لا يصح إلا بتحقيق شروطه ، وانتفاء موانعه . فالصلاة مثلاً : لا تصح حتى توجد شروطها وأركانها وواجباتها ، وتتفي موانعها وهي مبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها ، أو فعل منهى عنه فيها بخصوصها ، وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه ، ومن انتفاء المفطرات ، وكذلك الحج والعمرة^(٤) .

ومن الغفلة عن مثل هذه القاعدة التي تصرح بالترابط والتلازم

(١) انظر مدارج السالكين ، ١ / ١٠٠ - ١٠٢ ، بتصرف .

(٢) انظر كتاب العبادة للباحث ، ص ٦١ - ٦٣ ، ففيه تفصيل لهذا الموضوع .

(٣) انظر المجموعة الكاملة ، لابن سعدي ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٤٠ .

(٤) انظر المجموعة الكاملة لابن سعدي ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٤٠ بتصرف .

بين تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ، تجد بعض الناس يحرص على تحقيق شروط عبادة من العبادات ، ويتوسع في أداء سننها وآدابها ، في الوقت الذي يغفل عن المبطلات لها ، أو المؤثرة في صحتها . .

إلى غير ذلك من قواعد عبادية كثيرة . . .

المبحث الثالث

نماذج من القواعد، وتطبيقاتها في الجانب التعاملي

لا تقل القواعد الشرعية المتعلقة بجانب التعامل عن القواعد الشرعية المتعلقة بجانب العقائد والعبادات ، إن لم تزد عليها ، نظراً لسعة باب التعامل مع الآخرين ، وحاجته الكبيرة إلى ضوابط وقواعد ، تحقق العدالة ، وتنظم الصلات بين الناس .

ومن هنا نجد في كلام الله عز وجل ، وكلام رسوله ﷺ أمثلة كثيرة لتلك العبارات الدقيقة الجامعة التي تجري مجرى القواعد والضوابط ، كما نجد لكثير من علماء السلف والخلف قواعد وضوابط لمختلف جوانب المعاملات والعلاقات بين الناس .

أولاً : سرد نماذج للقواعد الشرعية في جانب التعامل :

١- قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : ١) .

٢- وقوله : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

٣- وقوله : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء : ١٢٨) .

٤- وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (البقرة : ٢٢٠) .

٥- وقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

- ٦- وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) .
- ٧- وقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) .
- ٨- وقوله ﷺ : «فأعط كل ذي حق حقه»^(٢) .
- ٩- وقوله ﷺ : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر»^(٣) .
- ١٠- وقوله ﷺ : «الخراج بالضمان»^(٤) .
- ١١- وقوله ﷺ : «العجماء جرحها جبار»^(٥) .
- ١٢- وقوله ﷺ : «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات . .»^(٦) .

-
- (١) أخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، انظر المستدرک مع تلخیص الذهبي ، ٥٧ / ٢ .
 - (٢) أخرجه البخاري ، انظر رقم ١٨٣٢ .
 - (٣) أخرجه مسلم في صحيحه في أول كتاب الأقضية بلفظ (ولكن اليمين على المدعي) ولكنه ورد باللفظ السابق في حديث البيهقي وغيره بإسناد حسن حسن أو صحيح ، انظر شرح مسلم للنووي ، ٣ / ١٢ .
 - (٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، رقم ٢٢٤٣ ، وأبوداود ، رقم ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ .
 - (٥) أخرجه البخاري في الديات ، بلفظ العجماء عقلها جبار ، رقم ٦٩١٣ ، واللفظ المثبت أعلاه لمسلم ، انظر الفتح ٢٥٧ / ١٢ .
 - (٦) متفق عليه ، وروى بألفاظ متعددة ، انظر البخاري ٥٠٠ ، ومسلم ٢٩٩٦ .

١٣- وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط) (١) .

١٤- وقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير ، وكل شيء فإن لم تجدوا ، فهو الأول فالأول) (٢) .

١٥- وقول القاضي شريح - رحمه الله - : (من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه) (٣) .

١٦- وقول الإمام أحمد - رحمه الله - : (كل ما جاز فيه البيع ، تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن) (٤) .

١٧- قاعدة (المعروف عرفاً ، كالمشروط شرطاً) (٥) .

١٨- قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) (٦) .

(١) صحيح البخاري ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، والفتح ٢٣٢ / ٥ ، وباب الشروط في النكاح ، الفتح ٢١٧ / ٩ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ، ٣٩٥ / ٤ .

(٣) صحيح البخاري ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، فتح الباري ، ٣٥٤ / ٥ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ، تقديم السيد رشيد رضا ، ص ٢٠٣ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٤٣ .

(٦) المرجع السابق ، المادة ٦٠ .

١٩- قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) (١) .

٢٠- قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) (٢) .

إلى غير ذلك من قواعد كثيرة تتعلق بأبواب المعاملات المتنوعة ، تجدها في مجلة الأحكام العدلية ، وغيرها من كتب القواعد وكتب الفقه .

ثانياً : إجراء تطبيقات على خمس من القواعد السابقة :

١- قاعدة : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

وردت هذه القاعدة في قول الله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء : ١٢٨) ، فهي وإن وردت في سياق خوف النشوز والإعراض من الزوج عن الزوجة ، فهي تفيد بإطلاق لفظها وعمومه تفضيل الصلح على غيره في كل أمر ، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، في تفسير هذه الآية ، قالت : (هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيراً أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت ! قالت : فلا بأس إذا تراضيا) (٣) .

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، المادة ٩١ .

(٣) صحيح البخاري ، ٢٤٩٧ .

يقول القرطبي : قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، (لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف ، خيرٌ على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء ، أو غير ذلك . . .) (١) .

فتكون هذه القاعدة عامة في كل خلاف يقع بين الناس ، ومن هنا قيل : الصلح سيد الأحكام . .

٢ - قاعدة : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ .

وردت هذه القاعدة في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة) .

فقد قيدت هذه القاعدة حالة الاضطرار إلى تناول الحرام المعفو عنها بعدم البغي والتعدي في هذا التناول ، فكانت أصلاً ودليلاً للقاعدتين المشهورتين : (الضرورات تبيح المحظورات) (٢) ، (والضرورة تقدر بقدرها) (٣) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٤٠٦ / ٥ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٢١ .

(٣) المرجع السابق ، المادة ٢٢ .

فقررت أن الضرورة هي علة الإباحة للمحظور ، وأن هذه الإباحة مقيدة بقدر الضرورة دون تعدُّ أو تجاوز .

وليست هذه القاعدة خاصة في تناول المحظورات من الأطعمة حالة الاضطراب ، وإنما هي عامة في كل ما يضطر المرء إلى استعماله وتناوله مما هو محرم عليه ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد عدَّ العلماء هذه الآية أصلاً ودليلاً من أدلة القاعدة الفقهية الكبرى : (المشقة تجلب التيسير) (١) .

٣- قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

أصل هذه القاعدة جزء من حديث شريف رواه الإمام مسلم بلفظ : (لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) (٢) . وجاء لفظها كاملاً في رواية للبيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لويعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (٣) .

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، ٣٢٢٨ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ، ٣ / ١٢ .

يقول الإمام النووي : (وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ، لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعائه قوم دماء قوم وأموالهم ، واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي ، فيمكنه صيانتها بالبينة) (١) .

وتعد هذه القاعدة أصلاً عظيماً في باب الخصومات والمرافعات ، وهي محل اتفاق بين العلماء .

٤ - قاعدة : (الاضطرار لا يبطل حق الغير) (٢) .

هذه القاعدة تعتبر تابعة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقيداً لها ، فإذا كان الاضطرار بضوابطه وشروطه يبيح للمرء ارتكاب المحظور وتناوله ، ولو كان هذا المحظور ملكاً لغيره ، فإن هذا الاضطرار لا يبطل حق الغير في ضمان ما أتلّف من ماله دون إذنه ، وإلا كان من إزالة الضرر بالضرر ، والقاعدة الفقهية تقول : (الضرر لا يزال بمثله) (٣) .

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، المادة ٢٥ .

ومن هنا قرر العلماء أن من اضطر لأكل طعام غيره دون إذنه ، فإن عليه بعد ذلك قيمة ما أكل أو مثله صيانة لحق الغير من الإبطال . وفي هذا يقول الشيخ أحمد الزرقا - رحمه الله - في شرحه للقواعد : الاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار :

١- بأمر سماوي ، كالجماعة والحيوان الصائل .

٢- أو غير سماوي ، كالإكراه الملجئ .

ففي الأول يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً ، ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل ، ويضمن في المحلين وإن كان مضطراً ، فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير . . وفي الثاني إذا كان وارداً على إتلاف مال الغير فإن المكره يضمنه (١) .

وقد رتب الفقهاء على هذه القاعدة فروعاً كثيرة تعرف في محلها في كتب القواعد والفقهاء .

٥ - قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) (٢) .

تفيد هذه القاعدة أنه إذا جاز إتلاف شيء في حالة من الأحوال ، فإن هذا الجواز يتنافى مع وجوب الضمان على المتلف ، لأن التلف حصل بذلك الأمر الجائز .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ، ص ١٥٩ .

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٩١ .

وقد قيد العلماء هذه القاعدة بشرطين :

١- أن لا يكون ذلك الشرط الجائز مقيداً بشرط السلامة .

٢- أن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه .

وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي ، والجواز الشرعي بأبى وجود التعدي^(١) ، فلو حفر إنسان بئراً في ملكه الخاص به ، أو في طريق العامة ولكن بإذن ولي الأمر ، فوقع فيها إنسان أو حيوان ، فلا يضمن حافر البئر شيئاً . ولو وجد المسلم عند مسلم خمراً أو خنزيراً ، فأتلفه له إنكاراً للمنكر ، فلا يضمن المتلف ما أتلفه ، لأن إتلافه لمثل هذا جائز له . . وهكذا . .

وتندرج تحت هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة ، خرجها العلماء عليها ، كما أن لها مستثنيات يوقف عليها في كتب الفقه عامة وكتب القواعد خاصة^(٢) . إلى غير ذلك من قواعد تتعلق بجانب المعاملات .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص ٢٨١ ، بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨١-٣٨٤ ، بتصرف .

المبحث الرابع

نماذج من القواعد، وتطبيقاتها في جانب الأخلاق

لم يكن نصيب الجانب الخلقي من القواعد الشرعية بأقل من غيره في الجوانب السابقة ، وإنما زاد عليها نظراً لأهمية الجانب الخلقي في نظام الإسلام من جهة ، ولحاجة هذا الجانب إلى قواعد وضوابط أكثر من غيره من جهة أخرى .

فإن من محاسن ديننا الإسلامي تركيزه على الضوابط والمعايير أكثر من تركيزه على الأحكام التفصيلية فيها ، نظراً لسعة دائرته ، التي يصعب استيعابها بأحكام تفصيلية خلقية من جهة ، ولاعتماد كثير من المواقف الخلقية على عوامل نفسية داخلية يصعب الحكم عليها من جهة أخرى .

لهذا كله جاءت الضوابط والمعايير الخلقية لتكون بيد كل مسلم ، وفي متناول كل شخص ، يزن بها الحسن من القبيح ، ويعرف بها الخطأ من الصواب . . فقلوه ﷺ مثلاً : «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١) ، وقوله : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) ، يشكلان معاً معياراً دقيقاً ، وضابطاً مطرداً لكثير من

(١) أخرجه مسلم ، انظر رقم ٤٦٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر رقم ١٢ .

المواقف والتصرفات . . ومثل هذا كثير في النصوص الشرعية والأحكام الخلقية .

أولاً : سرد نماذج للقواعد الخلقية :

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (الطلاق : ٣) .

٢- وقوله : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة : ٩١) .

٣- وقوله : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل : ١٠٥) .

٤- وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس : ٣٦) .

٥- وقوله : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات : ١٢) .

٦- وقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات : ٦) .

٧- وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق) .

٨- وقوله : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق) .

٩- وقوله: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩) .

١٠- قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح) .

١١- قوله ﷺ: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» (١)

١٢- وقوله: «احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك» (٢)

١٣- وقوله ﷺ: «إن تصدق الله يصدقك» «صدق الله فصدقه» (٣) .

١٤- وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» (٤) .

١٥- وقوله ﷺ: «المرء مع من أحب» (٥) .

١٦- وقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» (٦) .

١٧- وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٧) .

(١) أخرجه الترمذي في القيامة ، رقم ٢٤٢٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة ، رقم ٢٤٤٠ .

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز ، رقم ١٩٢٧ .

(٤) متفق عليه ، البخاري ٦٧ ، ومسلم ٣٢٦٢ .

(٥) متفق عليه ، البخاري ٥٧٠٢ ، ومسلم ٤٧٧٩ .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم ٣٨٣٠ .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم ١٢ .

١٨- وقوله ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» (١).

١٩- وقوله ﷺ: «كن كابن آدم» (٢)، وقوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» (٣).

٢٠- وقول عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) (٤).

إلى غير ذلك من قواعد خلقية تزرعها النصوص الشرعية.

ثانياً: إجراء تطبيقات على خمس من القواعد السابقة:

١- قاعدة: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).

هذه القاعدة جزء من آية كريمة تؤكد على خلق (التبين) في الأمور (والتثبت) في الأخبار، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝١﴾ (الحجرات).

(١) أخرجه مسلم، ٤٦٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن، رقم ٢١٢٠، وأبو داود، رقم ٣٧١٤.

(٣) أخرجه أحمد، انظر المسند ٢٠١٥٤.

(٤) متفق عليه، البخاري ٣٢٩٦، ومسلم ٤٢٩٤.

وقد جاء في سبب نزولها : أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقاً (أي جامعاً للصدقات) إلى بني المصطلق ، فلما أبصروه أقبلوا نحوه ، فهابهم - في رواية : لإحنة كانت بينه وبينهم - فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يتعجل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً ، فبعث عيونهم ، فلما جاؤوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكره ، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره ، فنزلت هذه الآية . . (١) .

ولا يشك أحد في أهمية خلق التبين والتثبت ولا سيما في الأمور المهمة والأخبار الغريبة ، ولا فيما يتركه عدم التثبت من آثار وخيمة ، وما يخلفه من ندم . .

ولكم خلف خلق التعجل في الأمور والأخذ بالظن من آثار سيئة في العلاقات الإنسانية ، فقطع الأرحام وباعد بين القلوب ، وفرق الصفوف . . ومن هنا كان هذا الخلق متطلباً إعلامياً هاماً ، وركيزة كبرى من ركائز الإعلام السليم . . ولطالما فقد كثير من الناس والمؤسسات مصداقيتهم عند الآخرين من وراء ضعف هذا الخلق أو فقده !!

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٦ / ٣١١ .

٢- قاعدة : «إن تصدق الله يصدقك» «صدق الله فصدقه» .

هاتان القاعدتان جزء من حديث شريف جاء فيه : «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة ، هزم النبي ﷺ سبياً فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء ، دفعوه إليه فقال : ما هذا؟ ، قالوا : قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا؟ ، قال : قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا ، وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة ، فقال : إن تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : أهو هو؟ قالوا : نعم . قال : صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً ، أنا شهيد على ذلك» (١) .

وهاتان القاعدتان الواردتان في مورد واحد ، تؤكدان على أهمية خلق الصدق مع الله عز وجل ، وأن جزاءه العاجل صدق الله مع العبد ، وإعطاؤه لعبده ما يريد .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، رقم ١٩٢٧ .

وما أكثر النصوص الشرعية المؤكدة على خلق الصدق ،
والمحذرة من خلق الكذب ، سواء كان صدقاً مع الله ، أو مع
النفس ، أو مع الآخرين ، أو الجاعلة لخلق الكذب من أخلاق
المنافقين والكافرين !!

والذي تميز به هذا النص عن غيره ، أن جعل من ذلك قاعدة
مطردة تصلح لكل فرد أو جماعة ، كما تصلح لكل مقام
وموقف . .

٣- قاعدة : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» .

هذه القاعدة جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب
المناقب ، وابن ماجه والدارمي في كتاب النكاح^(١) ، وقد اشتمل
هذا الحديث على أحكام عامة تصلح أن تكون قواعد خلقية عامة ،
منها :

١- أن حسن الخلق من كمال الإيمان .

٢- وأن خير المسلمين من كان خيراً لأهله .

٣- أن الرسول ﷺ هو خير الناس لأهله .

فالقاعدة الأولى تربط ما بين كمال الإيمان وحسن الخلق ،

(١) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، رقم ٣٨٣٠ ، وقال حديث حسن غريب
صحيح ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ١٩٦٧ ، والدارمي ، كتاب النكاح
٢١٦٠ .

وتظهر مكانة الأخلاق في الإسلام ، حيث جاء في أول الحديث «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً . . .» (١) .

والقاعدة الثانية : تضع معياراً للخيرية والتفاضل بين المؤمنين ،
وتصرح أن أفضل المسلمين وخيرهم من كان أفضلهم وخيرهم
لأهله .

والقاعدة الثالثة : تبين أن رسول الله ﷺ هو خير الناس لأهله ،
وتضع معياراً لهذه الخيرية ، وقدوة مطلقة فيها ، فالخيرية المطلقة مع
الأهل هي ما كان عليه ﷺ مع أهله ، وليست تبعاً لأهواء الرجال أو
النساء ، كما أنها ليست تبعاً لما اعتاده بعض الرجال في التعامل مع
نسائهم .

وقد اشتملت النصوص الشرعية والسيرة النبوية على شمائله
ﷺ في التعامل مع أهله ، من المحبة لهم ، والإحسان إليهم ،
والتلطف معهم ، والقوامة عليهم . . مما يشكل منهجاً واضحاً
لتحقيق هذه الخيرية .

٤ - قاعدة : «البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك
وكرهت أن يطلع عليه الناس» (٢) .

يضع هذا الحديث الشريف قاعدة كاشفة ، ومعياراً ضابطاً

(١) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، رقم ١٠٨٢ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم ٤٦٣٢ .

لكل من البر والإثم في جانب الأخلاق . فالبر في جانب الأخلاق يتمثل في حسن الخلق عامة مع الناس وقد جاءت وصيته ﷺ بإحسان الخلق مع الناس عامة ، فقال : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » (١) .

والإثم في جانب الأخلاق ، يتمثل في الخلق الذي تتردد النفس الصالحة في الحكم عليه ، وتخرج من التخلق به ، وتكره أن يطلع الناس على وجوده فيها . . . لأن الفطرة البشرية تحب أن يطلع على كل خلق كريم ، كما تحرص أن تستر على كل خلق قبيح .

فتضع هذه القاعدة بذلك ضابطاً عملياً ، ومعياراً دقيقاً لكل خلق وتصرف يواجه الإنسان في حياته ، في الوقت الذي تؤكد أن البر المأمور به ، والمحبوب عند الله عز وجل في جانب العلاقة مع الآخرين ، متمثل في حسن الخلق معهم .

وإن هذا الضابط العملي والمعيار الدقيق يمنع النفس الخبيثة الأمانة بالسوء من أن تزين للمرء خلقاً قبيحاً ، أو تصرفه عن الخلق الحسن . . إن مثل هذه المعايير والضوابط تعد محسناً من محاسن الإسلام ، وخصيصة من خصائص نظام الأخلاق فيه ، حيث تنضبط المعايير ، وتثبت الفضائل ، ولا تبقى عرضة للتحول والتغير

(١) سنن الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رقم (١٩١٠) .

تبعاً للعادات والأعراف ، كما تذهب إليه النظرية النسبية في الأخلاق عند كثير من غير المسلمين^(١) .

٥- قاعدة : ((كن كابن آدم))^(٢) ، وقوله ﷺ : «وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل»^(٣) .

هذه النصوص أجزاء من أحاديث نبوية وردت في بيان موقف المسلم من الفتن ، وهي في مجملها تمثل قاعدة خلقية خاصة بحال الفتن التي يلتبس فيها الحق بالباطل ، كالاقتتال بين المسلمين جماعات أو أفراداً ، وفي حال اختلافهم على طلب الملك وما إلى ذلك .

فقد بين الرسول ﷺ أن من خلق المسلم في حال الفتنة (المسألة والصبر) ، وعدم مقابلة القاتل بالقتل ، خلافاً لخلقه في الأحوال العادية التي شرع الله فيها رد الاعتداء بمثله ، وهي المعروفة عند العلماء بمسألة (الظفر) أو (رد الصائل) ، حيث جاء فيها قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة : ١٩٤) ، وقوله في صفات المؤمنين أيضاً : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ٢٦ وَجَزَؤُا

(١) راجع النظرية النسبية في الأخلاق ، وقف على مناقشتها في كتاب الأخلاق الإسلامية ، للدكتور عبدالرحمن حبنكة ، ٩٧/١ - ١٠٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن ، رقم ٢١٢٠ ، وأبو داود ، رقم ٣٧١٤ .

(٣) أخرجه أحمد ، انظر المسند ٢٠١٥٤ .

سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٣﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٤﴾ (الشورى)

أما القاعدة الخاصة بالفتنة ، فقد وردت فيها أحاديث عديدة ، تشير إلى التأسى فيها بموقف خير ابني آدم الذي قال فيه لأخيه : ﴿لَنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة) .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : (قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد سيفاً وأن لا يمتنع ممن يريد قتله ، قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً ، وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ، لما فيه من النهي عن المنكر . وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع ، واحتجوا بحديث أبي ذر ، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة) (١) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ١٣٦/٦ .

ومن العجيب ما وقع فيه بعض الدعاة المحدثين من تعميم قاعدة الموقف حال الفتنة على عموم المواقف العادية الأخرى !! كما فعل الأستاذ جودت سعيد في كتابه القديم (مذهب ابن آدم الأول) وكتابته الجديد (كن كابن آدم) مما سنناقشه إن شاء الله في آخر البحث عند الحديث عن التطبيقات الخاطئة لبعض القواعد الشرعية .

إلى غير ذلك من قواعد شرعية خلقية عديدة يوقف عليها في كتب الأخلاق والآداب الشرعية .

المبحث الخامس

نماذج من القواعد، وتطبيقاتها في جانب الدعوة

هناك قواعد شرعية عديدة تصلح ضوابط لأمور الدعوة الإسلامية ، سواء من حيث أصولها ومناهجها ، أو من حيث أسلوبها ووسائلها . .

وإن الدعوة الإسلامية لا تكون سليمة وصحيحة ومنتجة إلا إذا تقيدت بتلك القواعد الشرعية ، وانضبطت بتلك الضوابط ، ذلك لأن أبرز خصائصها أن تكون على بصيرة ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف) .

وما ضعفت الدعوة الإسلامية على مدى الأيام ، وما تخبّطت في طريقها ، إلا بسبب بعدها عن تلك البصيرة المنشودة ، ووقوعها في انحراف المنهج أو قصوره ، وخطأ الأسلوب وضعف الوسيلة .

وما أحوج الدعاة اليوم إلى تفهم القواعد الشرعية ، والانضباط بها ليقوموا بدعوتهم حق القيام ، فيصلح الله لهم أعمالهم ويغفر لهم ذنوبهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٦) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب) .

أولاً : سرد نماذج للقواعد الدعوية :

- ١- قول الله تعالى : ﴿قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَيْنَا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف) .
- ٢- قوله سبحانه : ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (الأنعام) .
- ٣- قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام) .
- ٤- قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبا) .
- ٥- قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأنعام)
- ٦- قول الله تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية) .
- ٧- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر : ١٨)
- ٨- قوله تعالى : ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح) .
- ٩- قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (النور) .

١٠- قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ١٢٠) .

١١- قوله تعالى: ﴿لَا أَكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) .

١٢- قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» (١) .

١٣- قوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» (٢) .

١٤- قوله ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن» (٣) .

١٥- قوله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» (٤) .

١٦- قول عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) (٥) .

١٧- قول أبي بكر رضي الله عنه (أينقص الدين وأنا حي!) (٦)

(١) متفق عليه ، البخاري ٦٧ ، ومسلم ٣٢٦٢ .

(٢) متفق عليه ، البخاري ٦٤١٥ ، ومسلم ٤٦٩٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الآداب ، رقم ٤٢٧٢ .

(٤) متفق عليه ، البخاري ٥٦٦٨ ، ومسلم ٥٣١٧ .

(٥) متفق عليه البخاري ٣٢٩٦ ، ومسلم ٤٢٩٤ .

(٦) هذا قول مشهور لأبي بكر أيام حروب الردة ، لم أقف عليه حالياً في كتب السيرة .

١٨- قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : (وإني أخشى أن أخذ الناس بالإسلام جملة ، فيدفعوه جملة) (١) .

١٩- قول بعض الدعاة : (نحن دعاة لا قضاة) (٢) .

٢٠- قول بعضهم : (نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) (٣) .

إلى غير ذلك من قواعد كثيرة وضوابط عديدة مبثوثة في كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ ، وصادرة عن كثير من العلماء العاملين ، والدعاة الربانيين في القديم والحديث ، تزرعها الكتب الدعوية .

ثانياً : إجراء تطبيقات على خمس من القواعد السابقة :

١ - قاعدة : ﴿قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون﴾ .

وردت هذه القاعدة الدعوية القرآنية في قصة أصحاب السبت من اليهود في سورة الأعراف ، حيث احتالوا على الحكم الشرعي في منعهم من الصيد يوم السبت ، فقامت طائفة منهم بوعظهم

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٢٠/٩٣-٩٤ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٩/٢٨١ .

(٢) هذا القول للأستاذ حسن الهضيبي - رحمه الله - المرشد الثاني للإخوان المسلمين .

(٣) هذه القاعدة مروية عن الشيخ رشيد رضا ، واستخدمها الأستاذ حسن البنا - رحمهما الله - ، نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوي ، مجلة الإصلاح ، العدد ٧٧ ، لشهر شوال ، ١٤٠٤ هـ .

وإنكار منكرهم ، فقالت لهم طائفة : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (الأعراف : ١٦٤) ، فأجاب الواعظون : ﴿ قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف) ، معللين وعظهم لهم بعلمتين : الأولى : الإعذار إلى الله عز وجل بالقيام بواجب التذكير والنصيحة ، والثانية : رجاء اتعاظهم واتباعهم الله سبحانه وتعالى (١) .

فكانت قاعدة عامة للدعاة تؤكد أن الغرض من الدعوة إلى الله تعالى ، والنصيحة للآخرين في حال رؤيتهم على منكر أمران : أ- القيام بواجب الأمر والنهي ، والتناصح ، إعذاراً إلى الله عز وجل .

ب- أداء حق المدعوين على الدعاة ، وهو حق التذكير رجاء الاتعاظ والتذكر .

فليس من الحكمة الفصل ما بين هذين المقصدين على وجه إذا ضعف احتمال أحدهما عند الداعي ، أهمل المقصد الآخر ، بل على الداعي أن يقوم بواجبه في التذكير رجاء الاستجابة ، وإبراء لذمته ، والنتيجة بيد الله عز وجل (٢) .

(١) انظر قصتهم في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٠٤ / ٧ .

(٢) تُراجع أحكام النصيحة في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب السنة والفقه ، مثل شرح النووي لمسلم ٣٧ / ٢ ، وغيره .

٢- قاعدة : ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾ .

هذه القاعدة الدعوية القرآنية وردت في سورة آل عمران ، حيث ينهى الله عز وجل المؤمنين عن موالاته الكافرين ، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران) .

فبينت هذه القاعدة للدعاة عامة أن النجاة من كيد الأعداء منوطة بتحقيق شرطين أساسيين هما : الصبر والتقوى ، وقد تكرر هذا المعنى في آيات عديدة^(١) . ولكن كثيراً ما يغفل الدعاة عن هذه القاعدة ، أو يقصروا في تحقيق هذين الشرطين ، فيبتليهم الله بالكيد والأذى من أعدائهم ، وينفذ كيدهم فيهم .

وليس الصبر والتقوى المشروطان في هذه الآية عبارة عن كلمات تقال ، أو أحوال تدعى ، وإنما هي من عزائم الأمور التي تتطلب جهاداً ومجاهدة في تحقيقهما ، والتي تعرف بآثارها ومظاهرها في حياة المؤمن .

(١) انظر الآية ١٨٦ من سورة آل عمران ، والآية ٩٠ من سورة يوسف .

ولعل من أبرز مظاهر التقوى المطلوبة :

- ١- الإخلاص لله عز وجل في النية والقول والعمل .
 - ٢- التزام طاعته سبحانه ، وطاعة رسوله ﷺ ، باجتناّب النواهي والعمل بالأوامر .
 - ٣- التواصل بين المؤمنين بالحق ، وتبادل النصيحة والشورى فيما بينهم ، والتأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر .
 - ٤ - إتقان العمل الصالح والاستمرار عليه ، وتوخي الحكمة فيه .
 - ٥- تحقيق وحدة الصف بين العاملين ، ونبذ التفرق والشقاق ، ولا سيما عند مواجهة الأعداء .
 - ٦- اللجوء إلى الله سبحانه وحده ، والإكثار من ذكره ، والتضرع إليه في السراء والضراء .
- كما أن من أبرز مظاهر الصبر المطلوب :
- ١- الاستمرار في الجهاد والعمل الحكيم ، والثبات على التقوى والعمل الصالح .
 - ٢- البذل والتضحية في سبيل الله ، والجهاد بالنفس والمال والوقت .
 - ٣- التعقل في العمل ، وعدم التعجل في النتائج ، وضبط النفس .

٤- عدم الركون إلى الأعداء وتوليهم ، وإعلان البراءة منهم ،
وتجنب الخضوع والتنازل عن أمور الدين من أجلهم .

٥- التصديق بوعد الله عز وجل ، والجزم بأن العقوبة للمتقين .

٦- تفويض الأمر لله سبحانه وتعالى ، وصدق التوكل عليه^(١)

وما أحوج المسلمين اليوم إلى تفهم هذه القاعدة الدعوية ،
والاستنارة بها في دعوتهم ، ومعالجة عقباتهم ومشكلاتهم !!

٣- قاعدة : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» .

هذه القاعدة الدعوية قاعدة قرآنية تبين أنه لا مجال للإكراه أبداً
في سبيل اعتناق العقيدة ، ما دام كل من الرشد والغى أصبح
واضحاً بما أوضحه الله ورسوله من جهة ، وما دام الله قد أعطى
كل إنسان العقل الذي يميزه بين الرشد والغى ، والهدى من
الضلالة من جهة أخرى ، قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ
تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) .

وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية كثيراً نظراً لظاهر
معارضتها مع بعض آيات الجهاد من جهة ، ولما ثبت من قتال
الرسول ﷺ لمشركي العرب ، وأنه لم يرض منهم إلا الإسلام ،

(١) انظر تفصيلاً لهذه المظاهر وأدلتها في المدخل إلى علم الدعوة ، للباحث ، ص

فقال بعضهم بنسخها ، وقال آخرون إنها خاصة بأهل الكتاب من دون المشركين ، وما إلى ذلك من أقوال^(١) .

ولكن الذي يجمع بينها وبين النصوص الأخرى هو حمل لفظ (الدين) في هذه الآية على الاعتقاد والملة ، فهذا مما لا يكره عليه أحد ابتداءً ، وحمل لفظ الدين في آيات أخرى على الخضوع العام لنظام الإسلام العام ، وإن بقي المرء على عقيدة أخرى .

كما جرى إقرار أهل الذمة على البقاء على عقائدهم وأديانهم ، ما داموا قد خضعوا بعقد الذمة لنظام الإسلام العام ، ودفعوا الجزية رمزاً لهذا الخضوع ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩) ، وقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣) .

وهذا التوازن بين ضرورة الخضوع لنظام الإسلام العام ، والمسألة له من غير المسلمين من جهة ، وبين عدم إكراه أحد على اعتناق الدين الحق من جهة أخرى ، يعد مزية من مزايا النظام الإسلامي ، ومحسناً عظيماً من محاسنه ، حيث يحقق للجميع

(١) انظر تفصيلاً لذلك في الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٧٩ / ٣ .

حرية الاعتقاد من جهة ، كما يحقق للدين الحق علوه وخضوع الآخرين لنظامه من جهة أخرى . وهذا ما يمكن أن نطلق عليه اليوم باصطلاح العصر : (الشرعية الدولية الربانية) التي يجب أن تهيمن على الجميع ، مع السماح ببقاء الناس على شرائعهم الخاصة بهم ، ولاضير في مثل هذه الهيمنة العامة للشرعية الدولية الربانية ، لأنها هيمنة شريعة الخالق على المخلوقين ، وشريعة المعبود الواحد على العباد ، خلافاً لما يجري اليوم من هيمنة شريعة قوم معينين على غيرهم من الأقوام باسم الشرعية الدولية البشرية .

٤- قاعدة : (نحن دعاة لا قضاة) .

هذه القاعدة مقولة لأحد كبار رجال الدعوة في العصر الحاضر^(١) ، جعلها صاحبها عنواناً لكتاب له ، كان له أثر طيب في تصحيح بعض المفاهيم المعاصرة التي طرأت على بعض أبناء الحركة الإسلامية ، وأفرزت اتجاهات دعوية متطرفة وجماعات عرفت بجماعات (التكفير والهجرة) . فإن هذه القاعدة تؤكد على أن الداعي ليس قاضياً على الناس يحاكمهم ويحكم عليهم ، وإنما هو هاد ومرشد ، ومبشر ومنذر .

فليست وظيفته أن يصنف الناس إلى مسلم وكافر ، أو فاسق

(١) هو الأستاذ حسن الهضيبي - رحمه الله - ثاني مرشد لجماعة الإخوان المسلمين في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي .

أو مبتدع ، بقدر ما تكون وظيفته دعوة الكافر إلى الإيمان ، والفاسق إلى الطاعة ، والمبتدع إلى الاتباع .

أما الحكم على الناس بكفر أو ردة أو فسق أو ابتداع ، فهو متروك إلى المتخصصين من العلماء والمفتين والقضاة ، الذين ينظرون إلى المسألة من جميع جوانبها ، ويلمون بجميع متطلباتها ، ثم يصدرون الأحكام فيها . وأمثال هؤلاء مجتهدون في أحكامهم ، لهم أجران عليها إذا أصابوا ، وأجر واحد إذا أخطؤوا ، ولا يَأْتُمُون في أحكامهم الخاطئة ، إلا إذا قصرُوا فيها ، ولم يستفرغُوا وسعهم في تحقيق متطلباتها .

أما غيرهم من الناس مهما كانت ألقابهم ومستوياتهم ، فليس من شأنهم إصدار الأحكام على الناس ، وإذا فعلوا ذلك عرضوا أنفسهم إلى الخطر ، وباؤوا بالإثم على كل حال .

ولكم اتخذ بعض شباب الدعوة الإسلامية اليوم مثل هذا الموقف ، وتجروا فيه على إصدار الأحكام على المسلمين ، عامتهم وخاصتهم ، حاكمهم ومحكومهم ، مما جرهم إلى مواقف خاطئة ، وتصرفات شاذة هنا وهناك ، عانت منها الدعوة الإسلامية المعاصرة وقاست من ورائها الأمرين !!

وهذا يؤكد لنا أهمية هذه القاعدة ، وضرورة تعليمها والتذكير بها ، حتى لا يقع في الخطأ فيها شباب الدعوة كما وقع بعضهم .

وقد ظهرت كتب عديدة مفيدة في معالجة هذا الخطأ ، تؤكد صحة هذه القاعدة ، وتناقش الشبهات التي تثار في أذهان الناس حولها^(١) .

٥ - قاعدة : (نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) .

هذه القاعدة الدعوية تنسب للشيخ : محمد رشيد رضا - رحمه الله - وتبناها وأكد عليها الأستاذ حسن البنا - رحمه الله - وتقبلها جمهور الدعاة قبولاً حسناً^(٢) ، وتحفظ عليها بعضهم بسبب إطلاق الإعذار للمخالف الذي قد يوهمه لفظها ، ومن هنا رأيت ضرورة تقييدها صراحة بقولنا : (. . ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه فيما يجوز فيه الاختلاف)^(٣) ، على الرغم من كونه قيداً ملحوظاً فيها ، وذلك بسبب ما يجري لها من فهم خاطئ من جهة ، وما يترتب على تطبيقاتها من أخطاء عملية عند بعض الدعاة من جهة أخرى ، كما سنشير إليه إن شاء الله في

(١) انظر على سبيل المثال نحن دعاة لاقضاء للأستاذ الهضيبي ، والحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي ، والتطرف الديني للدكتور صلاح الصاوي ، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبدالله محمد القرني ، وغيرها .

(٢) انظر مقالة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في مجلة الإصلاح ، العدد ٧٧ ، لشهر شوال ١٤٠٤ هـ .

(٣) انظر وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع ، للباحث ، ص ٨٧ .

آخر البحث عند الحديث عن التطبيقات الخاطئة للقواعد الشرعية .

وهذه القاعدة الدعوية تؤكد أمرين أساسيين هما :

١- ضرورة التعاون في المتفق عليه .

٢- ضرورة الإعذار للمخالف في المسألة الاجتهادية .

وإلا فما يمنع المتفقين على أمر ما من التعاون على تحقيقه ،
اللهم إلا الأنانيات القاتلة ، والعصبية البغيضة ! وما يمنع المخالف
من إعذار غيره في خلافه في مسألة اجتهادية ، ما دامت محل
اجتهاد ورأي من جهة ، وما دام الإعذار موقفاً متبادلاً بين المختلفين
من جهة أخرى !!

وإلا كيف يطلب إنسان من مخالف له أن يعذره في اجتهاده
ومخالفته ، في الوقت الذي لا يعذر هو صاحبه في خلاف له !!

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا : أن إعذار المخالف في مخالفته لا
يستلزم التسليم بقوله أولاً ، كما لا يستلزم السكوت عن خطأ في
نظره ثانياً . وإنما يستلزم الاحترام ، وعدم الإنكار عليه ، ولا يمنعه
إعذاره من مناقشة رأي المخالف وبيان خطئه فيه ، ومن دعوة المخالف
إلى الخروج عن الخلاف أيضاً .

فكما أن من القواعد الشرعية (لا ينكر المختلف فيه)^(١) ، فإن

(١) انظر شرح مسلم للنووي ، ٢٣/٢ ، والأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص

من القواعد الشرعية أيضاً (الخروج من الخلاف محبوب) (١). وما أحوج الدعاة اليوم إلى تفهم هذه القاعدة تفهماً صحيحاً ، وإلى تربية أجيالهم عليها ، وعلى إحسان تطبيقها !!
إلى غير ذلك من قواعد شرعية دعوية كثيرة ، تعرف في مواطنها من الكتب الشرعية عامة ، والكتب الدعوية خاصة .

٢٩٧ ، والقواعد الفقهية للندوي ، ص ٣٣٦ ، وكتاب دراسات في الاختلافات العلمية للباحث ، ص ٧٩ وما بعدها .
(١) المصدر نفسه .

القسم الثاني
القواعد الأصولية والفقهية
وأثرها في ترشيح الصحوة الإسلامي

وتتناول التعريف بالقواعد الشرعية الخاصة (الأصولية والفقهية) الأساسية منها والفرعية ، وبيان صلتها بالقواعد الشرعية العامة .

سبق في التمهيد لهذا البحث أن عرّفتُ القواعد الشرعية الخاصة بأنها : (القواعد الشرعية التي يغلب عليها التعلق بجانب خاص من الجوانب الشرعية ، فيحتاج إليها علم من العلوم أكثر من غيره) .

وعرفت القواعد الشرعية العامة بأنها : (القواعد الشرعية المتعلقة بجميع الجوانب الشرعية المتنوعة أو بمعظمها ، وإن غلب استخدامها في جانب خاص من الجوانب الشرعية أو أكثر) .

ومن هنا كانت القواعد الأصولية والفقهية أبرز أنواع القواعد الشرعية الخاصة ، نظراً لتعلقها بجانب الأصول والفقه من جهة ، وللصلة الوثيقة القائمة لعلمي الأصول والفقه بمختلف العلوم الشرعية من جهة أخرى .

وقد اعتنى الكاتبون السابقون في علم القواعد الشرعية بالقواعد الأصولية والفقهية أكثر من غيرها من القواعد ، وتناولوها غالباً تحت مسمى (القواعد الكلية) أو (القواعد الفقهية) أو (الأشباه والنظائر) أو (الأصول والضوابط) حتى غلبت المعرفة بها خاصة

على الباحثين ، وتبادر الذهن إليها عند ذكر القواعد الكلية على الإطلاق ، مما جعلني أختار للقواعد اسم (القواعد الشرعية) وأقسمها إلى قواعد عامة وخاصة ، وأساسية وفرعية ، ليشمل المسمى مختلف أنواع القواعد المتعلقة بجميع العلوم الشرعية على السواء ، كما أوضحت في التمهيد .

ونظراً لسعة دائرة القواعد الأصولية والفقهية من جهة ، ولاشتهارها بين العلماء أكثر من غيرها من جهة أخرى ، أفردت الحديث عنها في قسم خاص أتناول فيه نماذج من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، مع تطبيقات لها في الجانب الدعوي ، كما أتناول نماذج من التطبيقات الخاطئة لبعض هذه القواعد .

وقد تعددت تعريفات العلماء للقواعد الفقهية ، على الرغم من تشابه أكثر هذه التعريفات ، فعرفها بعضهم بأنها : (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)^(١) ، كما عرفها بعضهم بأنها : (حكم أكثرى لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)^(٢) .

وعرفها أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - بأنها :

(١) انظر مقدمة الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (مخطوط) ، نقلاً عن القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ، ص ٤١ .

(٢) انظر غمز عيون البصائر ، شرح الأشباه والنظائر للحموي ، دار الطباعة ، ٣٢/١ .

(أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) (١) .

واختار الدكتور علي أحمد الندوي تعريفها بأنها : (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه) (٢) .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن معظم الكاتبين في القواعد الكلية جروا على عدم التفريق في التعريف بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية ، بل مثل بعضهم لها بقواعد من كلا النوعين .

ولكنني نظراً للفروق القائمة بين النوعين في بعض الجوانب والتي أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على أربعة فوارق ، رأيت مصلحة في التفريق بينها في التعريف على وجه يشير إلى بعض الفروق بينهما ، على الرغم من التشابه والتداخل القائم بينهما من الوجوه الأخرى .

فاخترت لتعريف القاعدة الفقهية أنها : (حكم شرعي كلي ، يتناول أحكاماً فرعية متنوعة) ، واخترت لتعريف القاعدة الأصولية أنها : (أصل شرعي كلي ، يستدل به على أحكام فرعية متنوعة) .
ولما كانت القواعد الفقهية والأصولية كثيرة يصعب

(١) انظر المدخل الفقهي ، ٩٤٧/٢ .

(٢) انظر القواعد الفقهية ، ص ٤٥ .

إحصاؤها ، رأيتُ الاختصار على نماذج معدودة لكل من النوعين في المبحثين القادمين ، وإجراء تطبيقات عليها على سبيل التمثيل ، وإلا فقد يصل عددها جميعاً إلى آلاف القواعد ، ويكفي أن أشير هنا إلى أن الإمام المقرئ وحده ذكر في مقدمة كتابه (القواعد) أنه قصد إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة ، وأن الإمام السرخسي اشتمل كتابه (المبسوط) على ما يقارب ألف قاعدة^(١) وهكذا .

(١) انظر تفصيلاً في عدد بعض القواعد في بعض الكتب للدكتور علي أحمد الندوي في مقدمة كتابه القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، ص ١٢٠-١٢١ .

المبحث الأول

نماذج من تطبيق القواعد الأصولية في الجانب الدعوي

نظراً لكثرة القواعد الأصولية وتداخلها مع القواعد الفقهية في كثير من كتب القواعد ، سأختار منها ما يغلب عليه الطابع الأصولي في هذا المبحث على سبيل التمثيل ، مقتصراً في إجراء التطبيقات الدعوية على خمس منها فقط ، وهذه القواعد هي :

- ١- لا مساع للاجتهاد في مورد النص^(١) .
- ٢- الاجتهاد لا ينقض بمثله^(٢) .
- ٣- لازم المذهب ليس بمذهب^(٣) .
- ٤- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(٤) .
- ٥- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥) .

(١) انظر المادة (١٤) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٢) انظر المادة (١٦) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٣) هذه القاعدة كثيراً ما جرت على ألسنة العلماء ، ولا سيما علماء الكلام والأصول والجدل والمناظرة ، فذهب بعضهم إلى أن لازم المذهب مذهب ، وذهب الأكثر وهو الراجح إلى أن لازم المذهب ليس بمذهب ، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٠/٢١٧ .

(٤) انظر المادة (٣٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٥) وردت هذه القاعدة في كتب الأصول بصيغ متعددة ، انظر مثلاً البحر المحيط للزركشي ٣/١٩٨ ، والتبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، ص ٨١٤٤ .

- ٦- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع (١) .
 - ٧- درء المفسد أولى من جلب المصالح (٢) .
 - ٨- إذا تعارضت مفسدتان : روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٣) .
 - ٩- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (٤) .
 - ١٠- الأصل براءة الذمة (٥) .
- إلى غير ذلك من قواعد أصولية كثيرة . .
- التطبيقات الدعوية على بعض هذه القواعد :**
- ١- القاعدة الأولى : (لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص) :**

وهي من القواعد المشهورة المتفق عليها بين العلماء ، صدرت بها مجلة الأحكام العدلية ، حيث نصت المادة (١٤) من مواد المجلة عليها .

ويريد العلماء بها أنه : إذا ثبت نص ما في قضية ، وكانت دلالاته على معناه دلالة صريحة واضحة كأن يكون مفسراً أو

-
- (١) انظر المادة (٤٦) من مواد مجلة الأحكام العدلية .
 - (٢) انظر المادة (٣٠) من مواد مجلة الأحكام العدلية .
 - (٣) انظر المادة (٢٨) من مواد مجلة الأحكام العدلية .
 - (٤) انظر المادة (١٣) من مواد مجلة الأحكام العدلية .
 - (٥) انظر المادة (٨) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

محكماً في اصطلاح الأصوليين ، فلا يجوز الاجتهاد في هذه القضية ، ولا العدول عن دلالة النص الوارد فيها إلى معنى آخر .

(ذلك لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص ، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله ، ولأن الاجتهاد ظني ، والحكم الحاصل به حاصل بظني ، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ، ولا يترك اليقيني للظني)^(١) .

ولا يقتصر حكم هذه القاعدة على النص الشرعي ، وإنما يشمل كل نص صريح واضح ورد في قضية من القضايا ، سواء كان نص دستور أو قانون عام ، أو كان نص فرد في عقد من العقود ، أو نص جماعة وقيادة في موضوع من الموضوعات .

فعندما ينص الشارع مثلاً على تحريم لحم الخنزير ، أو تحريم نكاح المتعة وما إلى ذلك ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد في حكم هذه المسائل فيقول فيها بخلاف ما جاء النص به ، لأن من شروط الاجتهاد المقبول شرعاً أن يكون في (محلّه) ومحلّه : عند عدم وجود النص ، أو عند ورود النص الظني المحتمل لأكثر من معنى .

وعندما ينص امرؤ في العقد على صفة معينة مشروعة ، أو

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ، ص ٩٧ ، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، أ. د. محمد الزحيلي ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٣٢ .

شرط محدد مشروع ، ويقبل بذلك الطرف الآخر من أطراف العقد ، يكون النص ملزماً للطرفين ، وليس لأحد أن يجتهد في قبول أو رد هذه الصفة أو ذلك الشرط المنصوص عليه ، إذ لا اجتهد في مورد النص .

وعندما تنص جهة قيادية مسؤولة في مؤسسة من المؤسسات على جواز فعل أو منعه بما لا يخالف الشرع ، يجب على الأتباع والعاملين في هذه المؤسسة التقيد بالنص ، ولا تجوز لهم مخالفته أو الاجتهاد فيه بما يخرج عن دلالاته . . وهكذا فإن أي اجتهد في موارد مثل هذه النصوص الصريحة الواضحة مردود على صاحبه ، ويستحق فاعله الإثم والعقاب على هذه المخالفة .

ولا يستثنى من ذلك إلا صاحب النص نفسه إذا أراد التغيير فيه بالطريقة المشروعة ، أو من كان في منصب الإمامة والمسؤولية عن تنفيذ هذا النص في حالة ترتب مفسدة كبرى على تنفيذه ، تزيد على مفسدة إهمال النص وعدم العمل به في تلك الحالة .

ولو سمح لكل إنسان أن يجتهد في مقابلة النصوص ، لتعطل العمل بها ، وفقدت النصوص مشروعيتها ومصداقيتها وضاعت دلالتها بين الناس . قال الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦) .

ومن هنا كان على جميع الناس الرجوع إلى نصوص مرجعياتهم الشرعية والإدارية ، والتقيد بما ورد فيها ، والتحرز من الاجتهاد وتأويل النصوص الواردة في مثل هذه المواطن ، حتى لو خالفت مثل هذه النصوص اجتهادهم ، ما داموا ملتزمين بتلك المرجعية ، ومعترفين بها ، ولا يتعارض هذا الوجوب عليهم في الطاعة والخضوع لهذه المرجعية ، مع بيان رأيهم ووجهة نظرهم ، ومحاورتهم ومناقشتهم ، فإن الحوار والمناقشة شيء ، والالتزام والطاعة والتقيد بالنص شيء آخر .

فكما أنهم لا يمنعهم الالتزام والتقيد بالنص من حقهم في المناقشة والحوار في المسائل الاجتهادية ، فإنه لا يبرر لهم مخالفة رأيهم ، ولا مناقشتهم للنص ، الخروج على النص وعدم الالتزام به . ولا يخفى الأثر الكبير لتفهم هذه القاعدة في سلوك كثير من أتباع الدعوات والعاملين في المؤسسات المختلفة ، تجاه قياداتهم ومسؤوليهم ، وفي تجلية مفهوم الطاعة في المعروف لديهم ، حيث أسيء فهمه لدى كثير منهم ، فخرجوا عن الطاعة ، ووقعوا في المخالفة من حيث لا يشعرون .

٢- القاعدة الثانية : (الاجتهاد لا ينقض بمثله) :

هذه القاعدة من القواعد المشهورة المتفق عليها بين العلماء ، وقد وردت ضمن قواعد مجلة الأحكام العدلية في المادة السادسة من موادها .

ويريد بها العلماء : أن الاجتهاد في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد ، لا ينقض بمثله من اجتهاد آخر ، فلو قضى قاض في حادثة ما باجتهاده ، ثم تبدل اجتهاده فيها فقضى فيما رفع إليه من حادثة جديدة مشابهة بغير ما قضى به سابقاً ، فإن اجتهاده الأول ثابت لا ينقض بتغير ذلك الاجتهاد . ذلك لأنه لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني ، لجاز أن ينقض الثاني بالثالث وهكذا . . ولأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار .

وكذلك لو كان القاضي المخالف للحكم في الحادثة الثانية شخصاً آخر غير القاضي الأول ، فلا يجوز له نقض قضاء القاضي الأول ، بل يجب عليه تنفيذه ، وله أن يحكم بغير ذلك في غير تلك الحادثة بما يراه .

واستثني من ذلك حالة صدور القضاء مخالفاً لنص شرعي صريح ، والتأكد من الخطأ في تطبيق الحادثة على الحكم الشرعي ، فإنه ينقض مثل هذا القضاء عملاً بالنص الشرعي ، وتداركاً للخطأ الثابت ، وما إلى ذلك من حالات خاصة^(١) .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ، بتصرف ، ص ١٠٣-١٠٤ ،

واستدل العلماء على هذه القاعدة بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ، وأن أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم ينقض حكمه ، وأن عمر رضي الله عنه حكم في المسألة المشتركة في الميراث بعدم المشاركة ، ثم حكم فيها بالمشاركة بخلاف ما قضى في نظيرها سابقاً ، ولم ينقض قضاءه الأول ، وقال : (تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي ، وقضى في الجد قضايا مختلفة . .) (١) .

فقد روى الإمام ابن القيم رحمه الله عن عبد الرزاق بسنده عن الحكم بن مسعود الثقفي قال : (قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها ، وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب ، والإخوة للأُم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم في عام كذا وكذا ؟ فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم ، فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين) (٢) .

والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣٥١ - ٣٥٥ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص ٣٢٠ .

(١) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣٤٢ ، بتصرف .

(٢) انظر إعلام الموقعين ، ١ / ١١١ .

ويؤيد هذه القاعدة الدليل العقلي المقتضي ضرورة تحقيق الاستقرار في الأحكام والقضاء ، وسد باب الفوضى والاضطراب فيها ، حيث تتحقق بهذه القاعدة الموازنة الصحيحة بين ضرورة الرجوع إلى الحق في الاجتهاد من جهة ، وبين ضرورة استقرار الأحكام والأقضية من جهة أخرى .

ومن هنا : لا يصح لأحد ، فرداً كان أو جماعة ، أن يخرج على حكم قضاء سابق في قضية من القضايا إذا ما صدر فيها قضاء من أهله ، بحجة تغير القضاء والاجتهاد فيها ، وإنما على الجميع العمل بالاجتهاد الجديد والقضاء الثاني فيما يستجد من حوادث وقضايا ، كما لا يصح أن ينظر إلى المسائل المقضي بها سابقاً بالقضاء الأول على أنها خطأ يجب الرجوع عنه ، أو إثم وقع فيه صاحبه ، ذلك لأن الاجتهاد السابق ولو ثبت خطؤه في نظر صاحبه فيما بعد ، أو في نظر غيره إنما هو خطأ اجتهادي مأجور عليه صاحبه من جهة ، ولأن الاجتهاد الجديد المخالف للقضاء السابق صواب اجتهادي ويحتمل الخطأ أيضاً من جهة أخرى .

ومن هنا جاء في الحديث الشريف : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» (١) .

وبقدر فهم مثل هذه القاعدة يحسن الدعاة التعامل مع

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، حديث ١٢٤٨ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، حديث ٢٥٨٦ .

الأحكام والقرارات الصادرة عن قياداتهم ومسؤوليهم في الشؤون الدعوية وغيرها ، ويدفع شر الاضطراب والفوضى في التعامل مع القرارات والاجتهادات المتغيرة .

٣- القاعدة الثالثة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) :

هذه القاعدة وردت في المادة (٣٩) من قواعد مجلة الأحكام العدلية ، وهي من القواعد المشهورة المتفق عليها أيضاً بين العلماء .

ويريد بها العلماء : أن الأحكام الشرعية المبنية على الأعراف والأزمان ، لا ينكر تغيرها إذا ما تغيرت تلك الأعراف السابقة في الأزمان اللاحقة^(١) . . وفي هذا يقول العلامة ابن عابدين في رسالته (نشر العرف) : (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه)^(٢) .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ١٧٣ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣١١ .

(٢) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين ، ٢ / ١٢٥ .

ولا بد لفهم هذه القاعدة فهما صحيحاً من التنبيه إلى ضابط الأحكام التي تتغير بتغير الزمان ، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي : (اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس ، هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودواعي المصلحة ، فإذا أصبحت لا تتلائم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها ، وإلا كانت عبثاً وضرراً ، والشرعية منزهة عن ذلك ولا عبث فيها ، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية : الأمرة والناهية ، كحرمة الظلم والزنا والربا وشرب الخمر والسرقه ، وكوجوب التراضي في العقد ، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها ، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات ، فوسيلة حماية الحقوق مثلاً وهو القضاء ، كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية ، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدد درجات الاحتياط ، فالتبدل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام ، ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق ، والحق ثابت لا يتغير . (١) .

(١) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣١٣-٣١٤ .

وخوفاً من أن تفهم القاعدة على غير معناها الصحيح ، رأي بعض العلماء أن تقييد عبارتها بقولنا : (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان)^(١) . . ويحسن تقييدها في نظري بقولنا : (لا ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف والأزمان بتغير الأزمان) دفعاً للبس في ذلك من جهة ، ولتشمل القاعدة الأحكام النصية المبنية على الأعراف الزمنية أيضاً من جهة أخرى .

ولو تفهم الناس عامة والدعاة خاصة ، هذه القاعدة على حقيقتها لعملوا على تغيير كثير من آرائهم واجتهاداتهم الدعوية وغيرها ، التي قامت على مصالح زمنية متطورة ، أو أعراف محلية متغيرة ، مما يحقق للدعوة الإسلامية أصالتها ومعاصرتها ، ويخرج بها عن الجمود في جانب المناهج البشرية ، والأساليب والوسائل المتغيرة .

ولكم نجد في دعاة اليوم من يتمسك بمثل هذه المتغيرات في المناهج والأساليب والوسائل ، باسم المحافظة والأصالة ، ويتخرج من الخروج عليها والتغيير فيها تحرجه من الخروج على النصوص الشرعية الثابتة ، والأحكام القاطعة ، والمبادئ اللازمة !!

في الوقت الذي نجد فيه بعض الناس يخرجون على الثوابت والمبادئ باسم المعاصرة والحدثة ، وإذا روجعوا في ذلك ، احتجوا

(١) انظر الوجيز للدكتور البورنو ، ص ٢٥٤ .

بمثل هذه القاعدة ، وفهموها على غير وجهها ، ووضعوها في غير محلها !!

فلا بد من فهم دقيق لهذه القاعدة ، ومعرفة صحيحة بتطبيقاتها لتسلم للدعوة الإسلامية أصالتها وتحقق معاصرتها .

ومن هنا قال القرافي : (الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) (١) .

٤- القاعدة الرابعة : (درء المفسد أولى من جلب المصالح)

وردت هذه القاعدة في المادة (٣٠) من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وهي قاعدة مشهورة متفق عليها بين العلماء .

ويريد بها العلماء : أنه إذا تعارض درء المفسد مع تحقيق المصالح قدم درء المفسد على جلب المصالح ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة . . واستدلوا عليها بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام : ١٠٨) ، حيث نهى الله سبحانه عن سب الكفار وألّهتهم مع ما فيه من مصلحة تخفير دينهم وإهانتهم ، لما يتسبب عنه من مفسدة مقابلة سبهم بسب الله عز وجل (٢) .

(١) انظر الفروق للقرافي ، ١ / ١٧٧ .

(٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص ٢٠٨ .

٢- قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١) ، فإن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(٢) .

٣- ولأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق ، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها^(٣) .

٤- كما يدل لهذه القاعدة منهج الشارع في تدرجه في بيان الأحكام الشرعية ، وعدم إنزالها جملة واحدة ، على الرغم من المصالح المترتبة على التعجيل بها ، نظراً لما قد يترتب على ذلك من جلب مفسد من وراء ذلك التعجل ، كما صرح بذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد روى البخاري عنها قولها في نزول القرآن الكريم : (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لاندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنا لقالوا : لاندع الزنا أبداً)^(٤) .

(١) الحديث متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالله ، حديث ٦٧٤٤ ، ومسلم ، كتاب الحج ، حديث ٢٣٨٠ .

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ١٥١ ، والقواعد الفقهية للزحيلي .

(٣) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ، ٢ / ٩٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب تأليف القرآن ، رقم ٤٩٩٣ .

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة ، وانبثقت عنها فتاوى عديدة في موضوعات متنوعة .

كما يحتاج إليها الدعاة كثيراً في موازناتهم الدعوية ، ولا سيما عند تعارض المصالح والمفاسد ، وعدم إمكان الجمع بين تحقيق المصلحة ودرء المفسدة . فكثيراً ما يندفع بعض الدعاة إلى تحقيق مصلحة دعوية في اجتهادهم ، غافلين عن المفاسد المترتبة على ذلك ، مما يجعلهم في نهاية الأمر نادمين على ما أقدموا عليه !!

فكم من مفساد عامة ، ومنكرات كبرى ترتبت على إنكار منكر جزئي ، أو جلب مصلحة عاجلة !

من هنا كان من الضروري أن تترك الموازنات الدعوية الدقيقة في القضايا الكبرى الشائكة لأهل العلم والفقه ، وأهل الحل والعقد في الأمة ، الذين يحسبون لكل أمر حسابه ، ولا تُعميهم المصالح العاجلة عن رؤية المفاسد الآجلة ، ولا يدفعهم الحماس إلى حرق المراحل ، واستعجال النتائج .

وعلى هذا ينزل قول الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لولده عبد الملك لما سأله (مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله لأبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق؟ قال عمر : لاتعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرّمها في الثالثة ، وإنّي

أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة^(١) .

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - مؤكداً هذه القاعدة :
(. ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاية الأمر بالسيف ، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات ، وترك واجب ، أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب . . وإذا كان قوم على بدعة وفجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة ، لم ينهوا عنه^(٢) .

وقد سبق أن فصلت في هذه المسألة ، وتوسعت في النقول عن العلماء فيها ، في كتاب : (جهاد الكلمة) ، فيرجع إليه من شاء^(٣) .

٥ - القاعدة الخامسة : (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) :

وردت هذه القاعد في المادة (١٣) من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وهي قاعدة مشهورة متفق عليها بين العلماء . . ويريد بها العلماء : أنه إذا دلت الأحوال والقرائن على إرادة معنى معين

(١) انظر الموافقات للشاطبي ، ٩٣/٢ - ٩٤ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ، ٢٨١ / ٥ ، ومناقب عمر لابن الجوزي ، ص ٨٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ، ٤٧٢ / ١٤ بتصرف .

(٣) انظر جهاد الكلمة ، معالمة وضوابطه ، للباحث ص ٥٢ - ٦١ .

يخالف ما صرح به ، قدم التصريح على الدلالة ، لأنه أقوى ، ولأن دلالة التصريح يقينية ، ودلالة الحال والقرائن ظنية ، واليقين مقدم على الظن^(١) .

وقد فرع عنها الفقهاء أحكاماً فرعية كثيرة تعرف في محالها من كتب الفقه والقواعد . . وإن لهذه القاعدة أثراً عملية كثيرة في مختلف المجالات ، إذا ما فهمت على وجهها الصحيح .

فلو صرح إنسان ما بأمر في مسألة عقدية أو فقهية أو دعوية ، ثم دلت بعض تصرفاته وأحواله على خلاف ما صرح به فلا يصح أن يحكم عليه بتلك التصرفات والأحوال ، ويترك ذلك التصريح ، فينسب إليه ما فهم من القرائن والأحوال والتصرفات ، لأن هذه القرائن والأحوال والتصرفات تحتل في دلالتها أموراً عديدة من خطأ أو نسيان ، أو غفلة عن مقتضيات ذلك التصريح ، مما يجعل دلالتها دلالة ظنية لا تقوى على معارضة دلالة التصريح الصادرة عنه ، اللهم إلا إذا روجع في ذلك ، وصرح بخلاف ما كان قد صرح به سابقاً تصريحاً ينسجم مع ما دلت عليه تصرفاته وأحواله . ويمكن أن يلحق بهذا : ما لو صرح إنسان ما في مكان ما في كتبه بقول أو حكم بلفظ قاطع صريح ، وجاء في كلامه في موطن

(١) انظر تفصيلاً وقيوداً في شرح هذه القاعدة في كل من شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ٩١-٩٢ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ١٤٨-١٤٩ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص ١٢٩ .

آخر ما يفهم منه غير ذلك ، وليس صريحاً في دلالة ، فلا يصح أن تعتمد في حقه هذه الدلالة ، ويترك النص الصريح القاطع ، لأن اللفظ الصريح القاطع يقين ، والدلالة المفهومة من اللفظ المحتمل شك ، واليقين لا يزول بالشك . . ومن هنا قدم الأصوليون : دلالة عبارة النص على دلالة الإشارة والدلالة والاقتضاء ، عند التعارض ، نظراً لقوة الدلالة الأولى على الثانية ، وهكذا .

ومن الغفلة عن مثل هذه القواعد وقع بعض الناس في أحكام خاطئة على بعض العلماء والدعاة ، فنسبوهم إلى ما لم ينتسبوا إليه ، ولقبوههم بألقاب لم تخطر لهم على بال ، عملاً بدلالة بعض مواقفهم وأحوالهم في اجتهداتهم ، وتجاهلوا ما صرحوا به في مواطن أخرى مما يدفع الظن والشك . . ولو أنصف أمثال هؤلاء ، لقدموا دلالة التصريح على دلالة الأحوال والتصرفات ، وقدموا حسن الظن بالعلماء والدعاة على إساءة الظن فيهم ، وحملوا حالهم على الأحسن دائماً . .

قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم) . . وقال عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات : ١٢) .

وجاء في الحديث الشريف : «حسن الظن من حسن العبادة»^(١)

(١) انظر سنن أبي داود ، رقم ٩٩٣ ، وانظر فيض القدير للمناوي ، ٣ / ٣٨٥ .

المبحث الثاني

نماذج من تطبيق القواعد الفقهية في الجانب الدعوي

نظراً لكثرة القواعد الفقهية وتداخلها مع القواعد الأصولية في كثير من كتب القواعد ، سأختار في هذا المبحث من القواعد ما يغلب عليه الطابع الفقهي على سبيل التمثيل ، مقتصرأً في إجراء التطبيقات الدعوية على خمس منها فقط :

وهذه القواعد هي :

- ١- من استعجل الشيء قبل أوانه ، عوقب بحرمانه (١) .
- ٢- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (٢) .
- ٣- الميسور لا يسقط بالمعسور (٣) .
- ٤- إذا ضاق الأمر اتسع (٤) .
- ٥- الضرورات تبيح المحظورات (٥) .

(١) انظر المادة (٩٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٢) انظر المادة (٥٥) من مواد مجلة الأحكام العدلية ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣٨٣ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ، نقلاً عن د . علي الندوي في القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، ص ١١٨ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ص ٦٣٤ ، والوجيز للبورنو ، ص ٣٤٥ .

(٤) انظر المادة (١٨) من مجلة الأحكام العدلية .

(٥) انظر المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية .

- ٦- الضرورات تقدر بقدرها (١) .
 - ٧- لا ينكر المختلف فيه (٢) .
 - ٨- الخروج عن الخلاف مستحب (٣) .
 - ٩- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٤) .
 - ١٠- المفضل قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة (٥) .
- إلى غير ذلك من قواعد فقهية كثيرة . .

١- القاعدة الأولى : (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) :

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة ، والمتفق عليها بين العلماء ، وردت في المادة (٩٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية . . وهي كثيرة الفروع عند الحنفية خلافاً للشافعية . . ويريد بها العلماء : أنه من كان مستحقاً لشيء ، فتعجل بالحصول عليه قبل حلول أجله ، كان عقابه بالحرمان منه معاملة له بنقيض قصده .

-
- (١) انظر المادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية .
 - (٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٧٥ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ص ٦٣٠ .
 - (٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٢ ، والمنثور للزركشي ١٢٩ / ٢ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٥٩١ .
 - (٤) انظر المادة (٢٦) من المجلة ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٢١٦ .
 - (٥) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٣٤٥ و ٢٤ / ١٩٤ - ١٩٥ .

لأنه باستعجاله هذا أقدمَ على تحصيله بسبب محذور . .
وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع^(١)
وقد عدها بعضهم من مستثنيات القاعدة الكبرى القائلة :

(الأمور بمقاصدها)^(٢) . . واستدلوا عليها بمنع الشارع من قتل
مورثه بغير حق من الإرث منه عقوبة له ، فقد جاء في الحديث
الشريف : «ليس للقاتل من تركة المقتول شيء»^(٣) .

ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه أفتى في المرأة
التي يطلقها زوجها فتزوج غيره قبل انقضاء عدتها ، بأنها تحرم
على الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة ، معاملة لها بنقيض
مقصودها ، بمقتضى السياسة الشرعية في المصالح المرسلة^(٤) .

ويُستفاد من هذه القاعدة الفقهية في المجال الدعوي ، حيث
تعالج ظاهرة الاستعجال التي ابتلي بها كثير من الدعاة ، فتراهم

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٥٩ ، والقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي ،
ص ٣٧٨ - ٣٧٩ ، بتصرف ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص
٤٠٣ .

(٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٩٦ .

(٣) أخرجه البيهقي وغيره بألفاظ متقاربة ، قال ابن عبد البر : إسناده صحيح
بالإتفاق ، وله شواهد كثيرة ، انظر فيض القدير ، للمناوي ، ٥ / ٤٨١ .

(٤) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣٧٩ ، نقلاً عن القواعد الفقهية لعزت
عبيد الدعاس .

يتجاوزون المراحل الفطرية الدعوية ، مخالفين بذلك السنن الربانية ، استعجالاً منهم للنتائج المرجوة ، فتكون النتيجة غالباً الخسران والندامة .

وعندما جاء بعض الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ يستعجلون النصر ، ويطلبون الدعاء منه ، أنكر عليهم استعجالهم ، فقد روى البخاري عن أبي عبد الله خباب بن الأرت رضي الله عنه : (قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، قلنا له : ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه ، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون) (١) .

فما أحوج الدعاة اليوم إلى تفهم المنهج النبوي ، والاستنارة بهذه القاعدة الفقهية !! فقد جاء في الحديث الشريف : «وما أعطي أحدكم عطاء خيراً وأوسع من الصبر» (٢) .

(١) صحيح البخاري ، رقم ٣٦١٢ ، و ٦٩٤٣ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه ، البخاري ، كتاب الزكاة ، ١٣٧٦ ، ومسلم ،

فالداعية الحكيم : هو الذي يستقيم على منهج الله ، ويقدم ما يقدر عليه من خير ، ويصبر على ذلك تاركاً النتائج لله عز وجل ، فلا يستعجلها ، لأن الله هو القادر على كل شيء ، وهو الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

٢ - القاعدة الثانية : (الميسور لا يسقط بالمعسور) :

هذه القاعدة الفقهية نقلها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر عن الأشباه والنظائر للتاج السبكي ، كما أوردها الحافظ ابن رجب الحنبلي في قواعده^(١) . وقال عنها السبكي : (وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .»^(٢)) ، وذكر الإمام أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة^(٣) .

ومعنى القاعدة : أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب ، بل تيسر فعل بعضه ، فلا يسقط فعل هذا البعض المتيسر بتعسر فعل البعض الآخر ، أي : بعدم القدرة على فعل الكل ، بل يجب فعل القدر المتيسر فعله^(٤) .

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٩ ، والقواعد لابن رجب ، القاعدة الثانية .

(٢) الحديث متفق عليه انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالله رقم ٦٧٤٤ .

(٣) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٦٣٤ .

(٤) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٦٣٤ ، وانظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص ٣٦٤ .

ومن هنا : وجب على من قدر على أداء الصلاة قاعداً ، أو على جنب ، أو بالإيماء ، أن يصلي كما يستطيع ، ولا تسقط عنه الصلاة جميعها ، بسبب تعذر إتيان بعض أركانها . .

فقد جاء في الحديث الشريف : «عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» (١) .

وإن من القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها : (المشقة تجلب التيسير) (٢) ، وهي تعبر عن خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية ألا وهي : التيسير ورفع الحرج .

وإن مثل هذه القاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) ، يمكن الاستفادة منها في جميع جوانب الحياة ، ولا تقتصر على أحكام العبادات . . فإذا عجز الدعاة عن تحقيق أمر الله عز وجل في جميع جوانب الحياة لضعفهم أو لظروف خاصة بهم ، وأمكنهم تطبيق أحكام الله في بعض الجوانب دون بعض ، فلا يجوز لهم أن يتوقفوا عن تطبيق ما أمكنهم ، نظراً لما عجزوا عنه من إقامة الدين كاملاً ، فما لا يدرك كله ، لا يترك جله .

(١) أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وغيرهما ، انظر صحيح البخاري ، رقم

١٠٥٠ ، وسنن أبي داود ٨١٥ ، والترمذي ٣٣٩ .

(٢) انظر المادة (١٧) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

وكثيراً ما فهم بعض الدعاة خطأ مقولة مشهورة لبعض الدعاة وهي : (خذوا الإسلام جملة ، أو دعوه جملة) فذهبوا إلى ترك الممكن والمتيسر منه ، وانتظروا تيسر تطبيق الإسلام كاملاً ، أو وجهوا النقد الشديد اللاذع إلى من استطاع أن يطبق بعض الجوانب دون بعض غافلين عن مثل هذه القاعدة الفقهية !

فهناك فرق بين من يستطيع أخذ الإسلام جملة ، وبين من لم يستطع ذلك مع اعتقاده بوجوب الأخذ به جميعاً ، وسعيه إلى الأخذ به من جميع أطرافه ، وبين من ظن أن بإمكانه أن يتخير من الإسلام بعض جوانبه ، ويترك بعضها ، فيأخذ بشيء ويترك أشياء ، مشوهاً بذلك وحدة الإسلام وكماله ، وهذا هو الذي ينزل عليه قول : (خذوا الإسلام جملة أو دعوه جملة) .

ومن المتفق عليه أن وجوب القيام بالأحكام الشرعية مقيد بالعلم بها أولاً ، والقدرة عليها ثانياً ، فمن جهل بعض الأحكام الشرعية - وكان ممن يعذر مثله في الجهل - كان معذوراً فيما قصر فيه ، ومن علم بها ولكنه عجز عن القيام بها بسبب من الأسباب ، كان معذوراً فيما قصر فيه أيضاً .

فلا تقام الحجة على أحد في ذلك إلا بالعلم والقدرة معاً .
وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في أكثر من موطن في فتاواه ، وكان مما قاله في حق النجاشي : (. . وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها ، لم يكن له دخل فيه لعجزه عن ذلك ،

فلم يهاجر ، ولم يجاهد ، ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرون عليه ، وهو لا يمكنه مخالفتهم . . . إلى أن قال : وكثيراً ما يتولى الرجل من المسلمين والتتار قاضياً ، بل إماماً ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . .)^(١) . فما أحوج الدعاة اليوم إلى تفهم مثل هذه القواعد ليكونوا على بصيرة في دعوتهم !

٣- القاعدة الثالثة : (لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه) :

وهي من القواعد المشهورة بين العلماء ، امتلأت بها كتب القواعد الفقهية ، وكتب الفقه والآداب والاحتساب ، حتى كادت تكون محل اتفاق بين العلماء ، اللهم إلا في بعض تفصيلاتها وقيودها^(٢) .

وفي بيان معناها يقول الدكتور الزحيلي : (المختلف فيه : هو ما

(١) مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢١٨ - ٢١٩ .

(٢) هذه القاعدة وردت باللفاظ متقاربة ، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ، ص ١٧٥ ، كما ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ، ص ٢٨٤ ، والدكتور الزحيلي في القواعد الفقهية ، ص ٦٣٠ ، وانظر عدداً من الإحالات عليها في كتابي دراسات في الاختلافات العلمية ص ٧٩ - ٨٤ .

يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة ، فلا يجب إنكار المختلف فيه لأنه يقوم على دليل ، وإن ما يجب إنكاره فعل يخالف المجمع عليه ، لأنه لا دليل عليه ، وإن الإنكار المنفي في القاعدة مراد به : الإنكار الواجب فقط ، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه ، وأما ما اختلف في تحريمه ، فلا يجب إنكاره على الفاعل ، لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله ، أو جهل تحريمه .

ثم قال : (وهذه قاعدة عظيمة متفرعة من أصل عظيم ، لأن نسبة المختلف فيه إلى المحرم ليست بأولى من نسبته إلى المحلل ، وهذا باعتبار استصحاب العدم الأصلي ، وباعتبار الإنكار الواجب) (١) .

ويقول الإمام النووي : (. ثم العلماء ، إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأنه على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه . .) (٢) .

وإن ما روي عن الإمام ابن تيمية - رحمه الله - من قوله : (ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح) (٣) ، فإنما يريد بذلك

(١) انظر القواعد الفقهية ص ٦٣٠ ، وانظر قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية لناصر درويش ص ١٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ، ٢٣ / ٢ .

(٣) انظر غذاء الألباب للسفاريني ، ٢١٩ - ٢٢٠ ، وإعلام الموقعين ، ٢٨٨ / ٣ .

التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد ، ليخرج من القاعدة الخلاف الضعيف الذي ينكر ، ومن هنا قال السفاريني بعد نقله لكلام ابن تيمية هذا : (فأفهمنا رضي الله عنه : أنه إنما يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ، حيث لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب وسنة صحيحة صريحة ، وإجماع قديم ، وأما متى خالفت ذلك ساغ الإنكار . . وأفهم كلامه : أنه متى تعارضت سستان ، فلا يخلو ، إما أن تقاربها في الصحة بحيث يسوغ العمل بها ، وتصلح أن تكون دليلاً ، أو لا ؟

فإن كان : فهي من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الإنكار عليها ، وإلا ساغ الإنكار . . (١) .

ومن هنا صرح رحمه الله في الإجابة لما سئل عن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد ، فهل ينكر عليه أم يهجر ، وكذلك من يعمل بأحد القولين ؟

فأجاب : (الحمد لله ، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإن كان في المسألة قولان ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ، والله أعلم) (٢) .

(١) انظر غداء الألباب للسفاريني ، ١٠ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٢٠٧ .

وقال في موطن آخر معقباً على القول بجواز الإنكار على المخالف: (. فأمّا أن مثل هذه المسألة ونحوها من مسائل الاجتهاد ، يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل ، فهذا خلاف إجماع المسلمين)^(١) .

وكذلك صرح الإمام ابن القيم بأن المراد من هذا القول التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد^(٢) .

وما أخرج الدعاة اليوم إلى فقه هذه القاعدة ، وتطبيقها في مناهجهم وأساليبهم ، فكم افترقت صفوف المسلمين اليوم من وراء الإنكار في بعض المسائل الاجتهادية ، واختلفت لذلك قلوبهم !!

٤ - القاعدة الرابعة : (الخروج عن الخلاف مستحب) :

هذه القاعدة الفقهية تكمل في حقيقتها القاعدة السابقة القائلة بأنه : (لا ينكر المختلف فيه) ، وتحقق توازناً في موقف المسلم من مسائل الخلاف والاجتهاد . وقد ذكرها السيوطي والزرکشي وغيرهما^(٣) ، وعرفت عند المالكية باسم (مراعاة الخلاف) .

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٣٢ / ٣٥ ، وانظر ٧٩ / ٣٠ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ، ٢٨٨ / ٣ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ، والمثبور للزرکشي ،

١٢٩ / ٢ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٥٩١ ، والقواعد للمقري .

٣٣٦ / ١ ، والمواقفات للشاطبي ، ٢٠٢ - ١٥٥ / ٤ .

ومعناها : أن مراعاة الخلاف العلمي أمر محبوب مطلوب ، وذلك احتياطاً في الدين ، وعوناً على تحقيق الوحدة وعدم الفرقة .

وقد ذكر العلماء شروطاً لمراعاة الخلاف منها :

- ١- أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر .
- ٢- أن لا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة .
- ٣- أن يقوى مدركه ، أي : دليله الذي استند إليه المجتهد (١) .

فإذا كان الأمر المختلف فيه بين العلماء ليس محلاً للإنكار ، فإن الدعوة بلطف ورفق إلى الخروج من الخلاف أمر مطلوب محبوب .

وفي هذا يقول الإمام النووي بعد تقريره لقاعدة عدم الإنكار في المختلف فيه : (ولكنه إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر) (٢) .

ومن هنا يظهر الفرق واضحاً بين الإنكار في المختلف فيه ، وبين الدعوة برفق إلى الخروج عن الخلاف ، فإن من يدعو الآخر

(١) انظر القواعد الفقهية الزحيلي ، ص ٥٩٠ ، وانظر قواعد الأحكام في مصالح

الأنام للعزبن عبدالسلام ، ١٨/٢ - ١٩ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ، ٢٣/٢ .

للخروج عن الخلاف ، لا ينطلق معه من منطلق اعتبار القول الآخر منكراً ، وإنما ينطلق في دعوته من منطلق الاحتياط في الدين ، واتباع الشبهات .

ولو تنبه الدعاة إلى هذا الفرق ، وعملوا بالقاعدتين معاً في حياتهم الدعوية ، لتقاربت القلوب ، وتوحدت الصفوف ، وتلاقى الناس على المتفق عليه ، والأخذ بالأحوط من أحكام الدين .

وإلا فكم تفرقت صفوف المسلمين ، وتباغضت قلوبهم من وراء إنكار في مختلف فيه ، غافلين عن مثل هذه القواعد الدعوية ، والضوابط الفقهية^(١) ؟!

وفي هذا المقام يقول الشيخ : عبد الرحمن بن معمر السنوسي في كتابه : (مراعاة الخلاف) : (إن من المقاصد العليا والغايات العظمى التي يلتفت إليها هاهنا : تضيق هوة الاختلاف بين المسلمين ، وحسم أسباب الفرقة بينهم ، وتقليل مسائل الاختلاف بين المذاهب الفقهية ، فكثراً ما أحدثت هذه الخلافات شروخاً في وحدة المسلمين ، وخلفت جراحات لا تؤسى ، وفتناً عظيمة ،

(١) انظر كلاماً مفيداً حول هذه القاعدة في قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية ، ص ٥٧ ، وما بعدها لناصر درويش ، نشر مكتبة سمرقند ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، وكتاب مراعاة الخلاف لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ، طبع مكتبة الرشد في الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

وعاها التاريخ وشهد بها الواقع ، وبقدر ما في اختلاف الفهوم والأنظار من خير ونفع ، وما في تعدد المذاهب من ثراء وسعة ، فيه من دواعي الفرقة وأسباب التشتت ما يأسى له القلب ويحزن . . . ولا شك أن الخلاف الفقهي في ذاته لا ينتهض لإحداث الفرقة ، وإنما تسبب الفرقة عن ضيق الصدور ، واستحكام الهوى ، والتعصب للرأي^(١) .

٥ - القاعدة الخامسة : (المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة) :

هذه القاعدة تكاد تكون متفقاً عليها بين العلماء وإن لم يرد نصها عند كثير منهم ، وقد صرح بها بهذا اللفظ الإمام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع^(٢) . . وهي أصل في عقد الموازنات وترتيب الأولويات ، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية : (فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية . والمسلم قد ترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة رضي الله عنها : «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ،

(١) انظر ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٣٤٥ ، ٢٤ / ١٩٤ - ١٩٥ .

للخروج عن الخلاف ، لا ينطلق معه من منطلق اعتبار القول الآخر منكراً ، وإنما ينطلق في دعوته من منطلق الاحتياط في الدين ، واتقاء الشبهات .

ولو تنبه الدعاة إلى هذا الفرق ، وعملوا بالقاعدتين معاً في حياتهم الدعوية ، لتقاربت القلوب ، وتوحدت الصفوف ، وتلاقى الناس على المتفق عليه ، والأخذ بالأحوط من أحكام الدين .

وإلا فكم تفرقت صفوف المسلمين ، وتباغضت قلوبهم من وراء إنكار في مختلف فيه ، غافلين عن مثل هذه القواعد الدعوية ، والضوابط الفقهية^(١) ؟!

وفي هذا المقام يقول الشيخ : عبد الرحمن بن معمر السنوسي في كتابه : (مراعاة الخلاف) : (إن من المقاصد العليا والغايات العظمى التي يلتفت إليها هاهنا : تضيق هوة الاختلاف بين المسلمين ، وحسم أسباب الفرقة بينهم ، وتقليل مسائل الاختلاف بين المذاهب الفقهية ، فكثراً ما أحدثت هذه الخلافات شروخاً في وحدة المسلمين ، وخلفت جراحات لا تؤسى ، وفتناً عظيمة ،

(١) انظر كلاماً مفيداً حول هذه القاعدة في قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية ، ص ٥٧ ، وما بعدها لناصر درويش ، نشر مكتبة سمرقند ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، وكتاب مراعاة الخلاف لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ، طبع مكتبة الرشد في الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

وعاها التاريخ وشهد بها الواقع ، وبقدر ما في اختلاف الفهوم والأنظار من خير ونفع ، وما في تعدد المذاهب من ثراء وسعة ، فيه من دواعي الفرقة وأسباب التشتت ما يأسى له القلب ويحزن . . . ولا شك أن الخلاف الفقهي في ذاته لا ينتهض لإحداث الفرقة ، وإنما تسبب الفرقة عن ضيق الصدور ، واستحكام الهوى ، والتعصب للرأي (١) .

٥ - القاعدة الخامسة : (المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة) :

هذه القاعدة تكاد تكون متفقاً عليها بين العلماء وإن لم يرد نصها عند كثير منهم ، وقد صرح بها بهذا اللفظ الإمام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع (٢) . . وهي أصل في عقد الموازنات وترتيب الأولويات ، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية : (فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية . والمسلم قد ترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة رضي الله عنها : «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ،

(١) انظر ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٣٤٥ ، ٢٤ / ١٩٤ - ١٩٥ .

وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه»^(١) .

فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام ، لما في ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل ، إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ، ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل ، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر ، أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه .

وكذلك لو كان ممن يرى المخافة في البسمة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المأمومون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً . وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها ، كان حسناً .

(١) أورد الإمام ابن تيمية هذا الحديث بلفظ مقارب ، وهو في صحيح مسلم بهذا اللفظ ، انظر ، كتاب الحج ، حديث رقم ٢٣٧٢ .

إلى أن قال : (فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة ، وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه) (١) .

وقال في موطن آخر : (وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ، ولو ترك اعتقد أن ذلك لترك حقه ، أو قصد خفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء) (٢) .

ويقول : (وقد استحب أحمد أيضاً لمن صلى يقوم لا يقتنون بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقتن لتأليفهم ، فقد استحب أحمد ترك الأفضل لتأليفهم . . وهذا كله يرجع إلى أصل جامع ، وهو : (أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميت قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ودفع الضرر ، فلا أن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى) (٣) .

وما أحوج الدعاة اليوم إلى فقه هذه القاعدة وتطبيقها في كثير

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ١٩٥ - ١٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ، ١ - ٣٥٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

من المواقف تأليفاً للقلوب ، ودفعاً للفرقة والبغضاء ، في وقت
تمسك فيه بعضهم بما يراه في اجتهاده ، على الرغم من ظهور النفرة
منهم ، وافتراق القلوب والصفوف بسببهم^(١) !!

(١) انظر بحثاً مفيداً في هذا للدكتور عبدالرؤوف مفضي خرايشه بعنوان : أثر
أصول الفقه في فقه الاختلاف وفقه الموازنة ، وحاجة الداعي إليهما ، في
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ١١ ، السنة الثالثة .

المبحث الثالث

نماذج من التطبيقات الدعوية الخاطئة

بعد أن عرضنا في المبحث الأول والثاني من هذا القسم نماذج من القواعد الأصولية ، ونماذج من القواعد الفقهية ، وأجرينا بعض التطبيقات الدعوية عليها .

سنتناول في المبحث الثالث هذا : نماذج من المواقف الدعوية والتطبيقات الخاطئة لبعض القواعد الفقهية والأصولية .

ونظراً لكثرة هذه المواقف والأخطاء من جهة ، ودفعاً للتداخل بين ما سنعرضه في هذا المبحث ، وبين ما سبق عرضه في المبحثين السابقين من جهة أخرى ، سأقتصر على خمسة نماذج لهذه الأخطاء والتطبيقات الدعوية في نظري .

الموقف الأول : الاكتفاء بالنية الصالحة ، وإهمال شرط صحة العمل وصوابه ، وعلاقته بقاعدة (الأمر بمقاصدها) ، وقاعدة (الغاية تبرر الوسيلة) .

من المواقف الدعوية الخاطئة ، اعتماد بعض الدعاة في أحكامهم على الأعمال والتصرفات ، على صلاح النية وسلامة المقصد عند الإقدام على فعل من الأفعال ، محتجين بالقاعدة القائلة : (الأمر بمقاصدها)^(١) ، وبحديث «إنما الأعمال

(١) انظر المادة الثانية من مواد مجلة الأحكام العدلية .

بالنيات»^(١) ، وغير مكترئين بمدى سلامة التصرف وصوابه ، مع أن من المتفق عليه أن صلاح الأعمال وقبولها يتوقف على تحقق شرطين اثنين ، هما :

١- سلامة النية ، وإخلاص العمل لله عز وجل .

٢- صواب العمل ، وسداده بموافقة لشرع الله عز وجل .

ولا يغني تحقيق أحدهما دون الآخر .

قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴾ ^(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۖ ﴾ ^(٧١) (الأحزاب) .

وتتجلى مثل هذه الأخطاء في مواقف كثير من الدعاة في إنكار بعض المنكرات الخاصة والعامة ، حيث يخالف المنكر للمنكر في إنكاره لشروط الأمر والنهي ، ويخرج بذلك عن ضوابط الإنكار وقواعده ، رغبة منه في إزالة المنكر ، فتجرح تلك المخالفات إلى الوقوع في منكرات أخرى ، قد تكون أكبر من المنكر الذي أراد تغييره ، ولا سيما عند إنكار المنكرات العامة !

وكثيراً ما يسكت بعض أهل العلم ، وبعض الدعاة ، عن مثل

(١) متفق عليه ، البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ١ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ،

هذه الأخطاء ، ويميلون إلى تبرير تلك التصرفات اعتماداً على طيبة نية صاحبها ومقصده الصالح ، مما يعمق هذه الأخطاء ، ويجعل المنكر مع مرور الزمن معروفاً والمعروف منكراً !
ولطالما ضاع الدين بين جهل أبنائه ، ومكر أعدائه !!
وقد يعتمد بعض الدعاة إلى استخدام وسائل غير مشروعة في دعوتهم ، أو اعتماد أساليب خاطئة في تطبيق مناهجهم ، معتمدين في ذلك على سلامة المقصد ، وصلاح النية ، غافلين عن أن الشر لا يأتي بخير ، وأن الباطل لا يوصل إلى حق ، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة^(١) .

وإن مما يعين الدعاة على تلافي هذا الخطأ :

- ١- تعميق دراسة العلم الشرعي بين الدعاة ، ليقوموا بدعوتهم على بصيرة كما أمر الله عز وجل .
- ٢- الرجوع إلى أهل العلم في المسائل الدقيقة الشائكة ، وعدم الاكتفاء فيها بالاجتهاد الشخصي ، والنظرة السطحية إلى الأمور .
- ٣- التفريق في معالجة المنكرات بين المنكرات والقضايا العامة

(١) تقوم النظرية الميكافيلية السياسية على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، وهو مبدأ لا يقره الإسلام ، انظر توضيحاً ونقداً لها في كتاب قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، د . مصطفى مخدوم ، ص ٢٩١-٣٠٢ .

والعملية من جهة ، وبين القضايا والمنكرات الخاصة والنظرية من جهة أخرى .

فيتولى الفرد المسلم ، بعقله الخاص ، واجتهاده الشخصي معالجة القضايا الخاصة والنظرية ، ويترك معالجة القضايا العامة والعملية إلى الجماعة والعقل العام ، لينظر فيها في ضوء الموازنات الدعوية بين الإمكانيات والواجبات ، والمصالح والمفاسد . .

فإن هذا التفريق أدعى إلى السداد ، وأقرب إلى الرشد ، وأكثر تحقيقاً للإيجابيات من جهة ، وأكثر دفعاً للشُرور والسلبيات ، وأبعد عن الوقوع في الفتن من جهة أخرى^(١) .

الموقف الثاني : موقف تخصيص بعض الأحكام الشرعية العامة ، من دون دليل ، وتعميم بعض الأحكام والمبادئ الخاصة ، وعلاقته بقاعدة (تخصيص العام) ، وقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

يعمد بعض الدعاة إلى تخصيص أحكام عامة دون دليل مقبول على التخصيص ، كما يعمد بعضهم إلى تعميم نصوص خاصة دون دليل مقبول على التعميم ، وقد يستدلون على أقوالهم وأفعالهم ببعض القواعد الأصولية التي يضعونها في غير مواضعها ، أو يفهمونها على غير وجهها ، وذلك كقاعدة

(١) انظر كتاب جهاد الكلمة ، معالمه وضوابطه ، للباحث ، ص ٧٤ .

(تخصيص العام) وأنه (ما من عام إلا وقد خص) (١) ، وكقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) (٢) . . وهكذا .

فتراهم مثلاً يعممون ويطلقون قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿لَا أَكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) (٣) ، على جميع الأحوال ، غير قاصرين له على جانب (الاعتقاد) ، ومعممين له على جانب الخضوع العام لنظام الإسلام ، ويقررون بذلك حرية الناس في بقائهم على أديانهم الباطلة ، وعدم خضوعهم للدين الحق ، دين الإسلام ، خضوعاً عاماً . . غافلين في ذلك عن مدلولات النصوص الشرعية الأخرى ، والقواعد العامة التي تلزم الناس بالخضوع لنظام الإسلام العام ، ودفع الجزية ، إذا ما أصرروا على بقائهم على اعتقاداتهم .

مثل قول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف) .

- (١) قاعدة أصولية مشهورة بين العلماء ، نسبها بعضهم للإمام الشافعي ، انظر أصول الفقه ، د . محمد أبو النور زهير ، ٣٩٦/٢ ، وانظر الإمام بأصول الأحكام ، د . محمد فوزي فيض الله ، ص ١٦٣ .
- (٢) قاعدة أصولية ، انظر أصول الفقه ، د . محمد أبو النور زهير ، ٤٩٦/٢ ، وانظر الإمام بأصول الأحكام ، د . محمد فوزي فيض الله ، ص ١٦٩ .
- (٣) وتعتبر هذه الآية قاعدة من القواعد العقدية والدعوية .

وقوله : ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنْتَهُوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة) ومتجاهلين أو مؤولين سيرته ﷺ في جهاده مع الكافرين ، وسيرة خلفائه الراشدين ، مائلين بزعمهم إلى دفع شبهة (العنف) عن دين الإسلام التي أثارها أعداء الإسلام حول الإسلام قديماً وحديثاً ، ظانين أن مثل هذا الاتجاه الفكري ، سيصحح نظرة الآخرين إلى الإسلام ، ويحببهم فيه !

ولو تنبه هؤلاء إلى أنهم بهذا التوجه يعطلون خصيصة من خصائص هذا الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده ، حيث أعلن أنه لن يقبل منهم ديناً سواه ، ويبتلون بذلك كثيراً من أحكامه ومعامله التي بيّنتها السنة النبوية ، وصرح بها تاريخ العهد النبوي والخلافة الراشدة ، لما أطلقوا مثل هذه الإطلاقات .

وأي غضاضة على الناس في أن يخضع جميعهم للنظام العام الذي ارتضاه الله لعباده ، إذا لم يرتضوا أن يخضعوا له في اعتقادهم ، وبقوا متمسكين بمعتقداتهم !! ما دامت حقوقهم في الاعتقاد وممارستهم لشعائهم وعبادتهم محفوظة لهم !!

وسوف لا يكلفهم ذلك إلا أن يدفعوا (الجزية) التي تعد رمزاً لهذا الخضوع للنظام العام ومسالته ، وتعفيهم من بعض ما يكلف به المسلمون من ورائهم . .

مع ملاحظة أن هذا الموقف مرهون بحال قوة المسلمين ، وتمكنهم ، وإمكان استيعابهم للناس من حولهم .

وإذا كان الناس يتقبلون تلقائياً ، طوعاً أو كرهاً ، الخضوع اليوم لما يسمى بالشرعية الدولية ، والنظام العالمي الجديد ، فلم يصعب تصور تقبلهم في أذهان بعض المسلمين ، للخضوع الكريم للشرعية الدولية الربانية ، والنظام الرباني العادل الذي ارتضاه لهم ربهم ، وحفظ به حقوقهم ، شرع فيه ما يُسعدهم على اختلاف عقائدهم وأجناسهم ؟ !

إن هذا الموقف في نظري يعبر عن عقدة (النقص) التي أصيب بها كثير من المسلمين اليوم ، أو عن ردة الفعل تجاه هجمات الأعداء وشبهاتهم المثارة حول الإسلام ونظامه ، ولا ينطلق أبداً من نظرة صحيحة متوازنة ، تعكس كمال الإسلام وشموله وتوازنه ، وما إلى ذلك من خصائص فريدة ، تجلت يوم طبق الإسلام تطبيقاً سليماً في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة . .

كما نرى بعض الدعاة أيضاً يذهب إلى أبعد من ذلك ، فيقرر أن العنف والشدة ودعوة الآخرين إلى الخضوع لهذا النظام الرباني بالمنهج الذي رسمه لذلك ، من البدء بالدعوة أولاً إلى الإسلام عقيدة ونظاماً ، أو إلى قبول دفع الجزية رمزاً للخضوع لنظامه العام ، إذا ما أبوا أن يخضعوا له عقيدة ، ومن ثم قتالهم إن أبوا كلاً من العرضين ثالثاً ، إنما هو اعتداء وتجاوز لحقوق الناس ، وانحراف

عن مبادئ الإسلام ، وعلامة على عدم الرشد الذي أصيبت به الأمة ، مستدلاً على ذلك بمثل قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ، وتعميم ذلك على الإكراه في المعتقد وغيره ، وبحديث الرسول الله ﷺ : «كن كابن آدم»^(١) ، أو «كن كخير ابني آدم»^(٢) ، معممًا هذه القاعدة النبوية الواردة في مقام الفتنة على غيرها من الأوضاع والأحوال ، وواضعاً لها في موضع المبدأ الأساسي ، والقاعدة المستقرة .

ومستنكراً تجاهل المسلمين لهذه الأحاديث ، وعدم استشهاد علماء المسلمين بها في شروحاتهم ، وعدم كتاباتهم حولها كتباً خاصة ، كما فعلوا مع غيرها من أحاديث وآيات ، فيقول^(٣) : لم هجر المسلمون هذا الحديث إلى درجة أن أحداً لم يستشهد به في كتاب قديم أو حديث إلا أن يكون من الكتب التي تحصي أقوال النبي ﷺ ؟ أما أن يستشهد به كأمر ، والأمر يقتضي الوجوب كما يقول علماء الأصول ، فلا . ثم ما مقدار جدوى قواعد علم

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، رقم ٢١٨٥ ، كما أخرجه أبو داود في الفتن أيضاً ، باب النهي عن السعي في الفتنة رقم ٤٢٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الفتن في باب النهي عن السعي في الفتن ، رقم ٣٢٥٩ .

(٣) انظر ما ذهب إليه الأستاذ جودت سعيد في كتاب له بعنوان : كن كابن آدم ، طبع دار الفكر ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ١٦ ، وغيرها .

أصول الفقه ، وما جدوى قواعد علم مصطلح الحديث التي تثبت أن حديثاً ما قد قاله رسول الله ﷺ؟ وما هي القواعد والأصول والأعمال والممارسات التي تمكننا من رفض ما قاله الله ورسوله ، وتجاهل ما قالاه وأكده ، وما جدوى أن يكون القول موجوداً في القرآن أو في كتب الحديث؟ (١) .

ونسى صاحبنا وهو الذي خرج هذا الحديث في كتابه هذا وأحاله على كتب السنن وأبواب الفتن ، أن هذا الحديث وأمثاله مذكور في أبواب الفتن في عدد من كتب السنة ، ورواه عدد من الأئمة ، واستشهدوا به عند أحاديثهم عن الفتن وأحكامها وضوابطها ، كما هو مبين في شروح تلك الكتب وغيرها من الكتب المتخصصة في موضوع الفتنة .

وبقي لنا أن نتسائل : هل من العلم الشرعي ، والفقه السليم لأصول الفقه ، أن ينزل الخاص منزلة العام ، أو تتخذ الحالة الواردة في حال معينة ، قاعدة في كل حال؟ وهل يصح أن يستدل على مثل هذا القول بالقاعدة القائلة (إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؟ ولا يخفى الفرق بين النص الوارد لسبب خاص ، وبين النص الوارد في حكم حالة معينة !

وهل يعد الاستشهاد بهذا الحديث وذكره في باب الفتن تجاهلاً

(١) انظر : كن كائن آدم ، ص ١٧ .

له وتغافلاً عنه وإهما لآله ؟ وهل كل ما يصلح قاعدة في حال الفتنة يصلح قاعدة عامة في غيرها من الأحوال ؟

أليس الأفضل والواجب أن نقول في مقام غير مقام الفتنة : (كن كأبي بكر وعمر) بدلاً من قولنا : (كن كابن آدم) ، والرسول الله ﷺ يقول : «اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر»^(١) ؟ أما عمل بهذه القاعدة عثمان أيام الفتنة في عهده ، ولم يعمل بها هو ولا غيره في كل حال وزمان ؟

وانظر بعد هذه التساؤلات إلى بعض أقوال الأستاذ العجيبة ، إذ يقول : هل نستطيع أن نفهم أن الإيمان الذي لا يشوبه الظلم ، لا يمكن أن يكون إلا عن طريق مذهب ابن آدم الأول ؟ إن المجتمع الذي لا يمر بمذهب ابن آدم ، ليس غير راشد فحسب ، بل إن إيمانه لا يمكن إلا أن يكون ملتبساً بالظلم . ولهذا فإن المجتمع الذي لا يمر بابن آدم ، يكون مبنياً على قانون لا مساواة فيه . .

ينبغي أن نتذكر أننا إذا صنعنا قانوناً ما ، أي قانون كان ، فإنه ينبغي أن يطبق على الجميع ، علينا وعلى الآخرين ، ولهذا قال عيسى عليه السلام : (كل من أخذ بالسيف ، بالسيف يهلك) وهذا القانون صحيح !^(٢) .

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه . . انظر كشف الخفاء للعجلوني ،

. ١٨١ / ١

(٢) انظر كتاب كن كابن آدم ، ص ٦٤ .

وأخيراً أقول في التعليق على هذا الموقف : هل تؤخذ القاعدة الشرعية العامة من مجموع النصوص الشرعية ، أم من نص واحد خاص كقصة ابني آدم وحدها ؟ وهل ما يريد أن يصل إليه المؤلف من رد العنف غير المنضبط بالضوابط الشرعية ، كما يحدث كثيراً اليوم من وراء الأخذ بموقف ابن آدم وتعميمه ، لا يستطيع أن يصل إليه من خلال النصوص الشرعية الأخرى ؟

أين التوازن في الجمع بين قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ، وبين قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ فَأَبَى اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال) ، وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف) ؟ أين التوازن بين قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) ، وبين ترغيبه وندبه إلى العفو والمسامحة ؟

وهل من العلم والفقه أن يركز على مثل هذا الحديث الخاص ، وتتجاهل دلالة تلك النصوص الشرعية العامة الأخرى ؟

الموقف الثالث : الحكم على الآخرين بلازم مذهبهم ،
والزامهم بأقوال لم يقولوا بها ، وأحكام لا تنطبق عليهم ، وعلاقته
بقاعدة (لازم المذهب ليس بمذهب) .

فكثيراً ولا سيما في مواطن الاختلاف في الرأي والاجتهاد ،
يلزم بعض الدعاة إخوانهم الدعاة بأقوال لم يقولوها ، ونتائج لم
يصرحوا بها ، ويصدرون أحياناً أحكاماً بسبب ذلك على
مخالفهم .

وإذا راجعتهم في ذلك ، استدلو بلازم مذهبهم ، أو بمقتضى
فهمهم لكلامهم ، عملاً بما ذهب إليه بعض أهل الجدل والمناظرة
من أن لازم المذهب مذهب ، مع أن التحقيق في هذه القاعدة : أن
(لازم المذهب ليس بمذهب) ، والقاعدة الفقهية تقول : (لا ينسب
لساكت قول)^(١) ، ومعلوم أن ما يلزم في نظر الآخرين وفهمهم من
كلام فلان أو فلان ، لا تصح نسبته إليه إذا لم يصرح به ، أو دلت
على إرادته له قرينة قوية تدل عليه ، وإلا كان تقولاً وتحكماً ،
وتحريفاً للكلم عن مواضعه ، إن لم يكن كذباً صريحاً على
صاحبه .

ومثل هذا يجب أن يتجنبه العلماء والدعاة ، كما أن عليهم إذا
ما ظهر لهم شيء من ذلك ، أن يحملوا القول على المعنى

(١) جزء من قاعدة وردت في المادة (٩٧) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

الأصلح ، حملاً لحال المسلم على الأحسن دائماً ، وأن يراجعوا فيه صاحب القول ، ويشعروه بما يلزم من قوله ، مستفسرين ناصحين ، حتى لا يقعوا في إثم التقول عليه ، أو الكذب عليه من حيث لا يشعرون من جهة ، ويسلموا من الحكم الخاطيء عليه من جهة أخرى . . ولا يخفى أثر هذا الموقف الخاطيء في التباعد بين القلوب ، والتفريق بين الصفوف ، والتنازع بالألقاب ، كما يحدث كثيراً بين المختلفين .

نعم إن من تمام القاعدة القائلة (لا ينسب إلى ساكت قول) ، قولهم (لكن السكوت في موضع الحاجة بيان) ، ولكنه يراد به أن يكون هناك دلالة من حال المتكلم ، أو أن يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر^(١) . .

ولكن المتكلم كثيراً ما يغفل عن لوازم كلامه ، ولا ينتبه لما قد يترتب على فهم كلامه من خطأ ، ومن هنا وجب الامتناع عن إلزامه بلازم مذهبه ، وعدم الحكم عليه بما قد يلزم من قوله قبل التحقق والتبين منه .

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - لما سئل : هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ : (فالصواب : أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه ، كانت

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، ص ٢٧٤ .

إضافته إليه كذباً عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال . . ولو كان لازم المذهب مذهباً ، للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة . .

لكن نعلم أن كثيراً ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله ، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين ، وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز^(١) .

الموقف الرابع : موقف الافتراق بسبب الاختلاف في المسائل الاجتهادية ، وعلاقته بقاعدتي : (الجماعة أن تكون مع الحق ولو كنت وحدك) و(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) .

كثيراً ما يفترق المسلمون على أثر خلاف اجتهادي يقع بينهم ، فتقع بينهم العداوة والبغضاء ، وتشيع بينهم الحزبية والتعصب ، بعد أن كانوا صفاً واحداً أو جماعة واحدة . . !!

وكثيراً ما يحتج المفترقون بقاعدة (الجماعة أن تكون مع الحق ولو كنت وحدك) عندما يعترض معترض على افتراقهم وخروجهم عن جماعتهم ، بدلاً من أن يتنازل بعضهم إلى رأي بعض ، ويحافظوا على وحدتهم وتماسكهم . .

وقد سبق لنا عند بحث القواعد الشرعية العقدية أن بينا الخلط الذي يقع فيه أمثال هؤلاء ، حيث ينزلون هذه القاعدة على المسائل

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٢١٧ - ٢١٨ ، بتصرف .

الاجتهادية التي يرى فيها أصحابها أنهم على حق ، ويعاملونه معاملة الحق القطعي .

وقلنا : إنه يلزم تنزيل قاعدة : (الجماعة أن تكون مع الحق ولو كنت وحدك)^(١) ، على الحق النصي القاطع الذي لا يحتمل اختلافاً ، ولا يقبل اجتهاداً ، كما يجب أن تنزل قاعدة (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٢) ، على المسائل الاجتهادية والخلافية المعتمدة على الرأي والفهم ، التي ليس عليها دليل شرعي قاطع يحسم الخلاف .

وبهذا ينسجم هذا الموقف مع الواجب الشرعي تجاه المسائل القطعية والظنية ، كما ينسجم مع سيرة السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان ، الذين تقبلوا خلاف بعضهم لبعض في المسائل الاجتهادية ، ولم يؤثر خلافهم هذا في وحدة قلوبهم ، واجتماع كلمتهم .

فاجتماع المسلمين على خطأ اجتهادي في نظر البعض ، خير من افتراقهم على صواب اجتهادي !!

وأكتفي بهذا القدر في التعليق على هذا الموقف ، نظراً لما سبق من تفصيل فيه عند الحديث عن القواعد العقدية .

(١) هذه القاعدة سبق تخريجها في القواعد العقدية .

(٢) هذه القاعدة سبق تخريجها في القواعد العقدية .

الموقف الخامس : موقف التشدد في الوسائل كالتشدد في المقاصد والمناهج ، وعلاقته بقاعدتي : (للسائل حكم المقاصد) ، و(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) .

كثيراً ما يعامل الدعاة الوسائل الدعوية معاملتهم للمقاصد الشرعية ، والمبادئ والمناهج الدعوية ، ويشددون في الأحكام فيها غافلين عن القاعدة القائلة : (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)^(١) ، ومحتجين بالقاعدة القائلة : (للسائل حكم المقاصد)^(٢) ، التي لم يفهموها على وجهها الصحيح ، ومغفلين معنى القاعدة الثانية !

حيث أراد العلماء بالقاعدة الأولى : (أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد ، فإن كان المقصود واجباً ، فوسيلته واجبه ، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة ، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة ، وإن كان مكروهاً

(١) هذه القاعدة ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ، ص ١٧٥ ، وقد وردت في المادة (٥٤) من مواد مجلة الأحكام العدلية بلفظ «يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمُتَبَوِّعِ» ، انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ٢٢٩ .

(٢) هذه القاعدة ذكرها الإمام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ، ١/ ٤٦ ، كما ذكرها في القواعد الصغرى ، ص ٤٦ ، ووردت عند غيره بألفاظ متقاربة ، انظر الفروق للقرافي ، ٢/ ٣٣ ، و٣/ ١١١ .

فوسيلته مكروهة ، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة . . (١) .

كما أرادوا بالقاعدة الثانية القائلة : (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) :

أن الشرع يتسامح في باب الوسائل ، فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد ، ولا يجيزها فيه .

فباب الوسائل أوسع من باب المقاصد ، وقد يشترط في الأفعال التي هي مقاصد ما لا يشترط في الأفعال التي هي وسائل ، ومثلها كمثل الكبائر والصغائر ، فإن الشارع لم يشدد في الصغائر كما شدد في الكبائر ، فتوعد صاحب الكبائر بالنار أو الحد أو اللعنة والغضب ، ولم يتوعد صاحب الصغائر بذلك .

وجعل كثيراً من الطاعات كفارة للصغائر دون الكبائر ، وجعل اجتناب الكبائر حسنة يكفر الله بها الصغائر ، وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله : (أو يقال : الكبائر ما كان تحريمه تحريم المقاصد ، والصغائر ما حرم تحريم الوسائل) (٢) وهذا يقوى المعنى المقصود ، وهو أن الشارع الحكيم يغتفر في باب الوسائل ما لا يغتفر في باب المقاصد (٣) . .

(١) انظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، د . مصطفى مخدوم ص ٢٢٣ .

(٢) انظر بهجة قلوب الأبرار ، ص ١٠٧ ، نقلاً عن قواعد الوسائل ، ص ٢٨٨ .

(٣) انظر قواعد الوسائل ، د . مصطفى مخدوم ، ص ١٧٨ / ٨٨ بتصرف .

وقد وصل التشدد في جانب الوسائل ببعض الدعاة إلى أن يصفوها بأنها (توقيفية) غير اجتهادية ، ومنعوا كل وسيلة دعوية لم يرد في مشروعيتها نص ، أو لم يرد استعمالها في زمنه ﷺ (١) .

كما جعل بعضهم الوسائل الدعوية من الثوابت التي لا تقبل التغيير والتطور ، شأنها في ذلك شأن المبادئ والأصول الدعوية !!

ولو تبصر الدعاة في هذه المسألة ، لعلموا أن القول بتوقيفية الوسائل يصير بالدعوة الإسلامية إلى الجمود والانحسار ، في وقت تطورت فيه الوسائل الدعوية تطوراً مذهلاً كما هو مشاهد .

(١) انظر مناقشة هذا القول في كتابي : المدخل إلى علم الدعوة ، ص ٣٢٩ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، وانظر في هذا أيضاً : قواعد الوسائل ص ٣١٧ - ٣٤٦ ، ففيه مناقشة واسعة للموضوع وتأكيد على عدم توقيفية الوسائل .

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام بحث (القواعد الشرعية وأثرها في ترشيد الصحوة الإسلامية) أؤكد على عدة أمور ، منها :

١- أهمية تعميق الدراسات الشرعية عامة والأصولية والفقهية خاصة عند أبناء الدعوة الإسلامية ، ولا سيما دراسة القواعد الشرعية ، بجميع أشكالها وأنواعها ، لتكون دعوتهم إلى الله عز وجل على بصيرة وعلم ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف) .

٢- ضرورة توسيع دائرة القواعد الشرعية على وجه يشمل مختلف الجوانب العقدية ، والعبادية ، والتعاملية ، والخلقية ، والدعوية - كما بينت في تمهيد البحث - ليعلم الدعاة أن القواعد الشرعية ليست خاصة بجانب الأصول والفقه ، وإنما هي ضوابط وأحكام لمختلف الجوانب في حياة المسلم .

٣- أهمية ربط كثير من المواقف الدعوية بالقواعد والضوابط الشرعية ، والاستشهاد بالقواعد الأصولية والفقهية على الأحكام والمواقف الدعوية ، ليعلم الدعاة أن الأحكام الدعوية في الإسلام لا تختلف في طبيعتها ومصادرها عن غيرها من الأحكام العقدية والفقهية . . وأن الأحكام الشرعية : التكليفية منها والوضعية ،

تستوعب جميع النشاطات الدعوية كما تستوعب غيرها من النشاطات . . . وأن الأحكام الشرعية مهما كان موضوعها هي أحكام شرعية لا بد من الالتزام بها والتحاكم إليها .

٤ - ضرورة النظر إلى ما ورد في هذا البحث من مواقف دعوية وربطها ببعض القواعد الشرعية على أنه اجتهاد شخصي ، قد يتفق معي عليه الآخرون ، وقد يخالفني فيه بعض الدعاة والعلماء ، إلا أنني أرجو ملحاً ممن يخالفني الرأي في بعض هذه المواقف والاستدلالات ، أن لا تصرفه المخالفة في موقف أو مسألة أو استدلال ، عن الاهتمام بأصل الموضوع ، ألا وهو ضرورة توظيف القواعد الشرعية في سبيل ترشيد أبناء الصحوة الإسلامية فيعرض عنه بسبب مخالفته ، في وقت تأكدت فيه هذه الحاجة ، وأصبحت ضرورة شرعية ، ومصلحة دعوية .

وحسبي في هذا أنني خطوت خطوة في هذا الطريق ، وفتحت الباب أمام الباحثين والدعاة إلى سلوك هذا المسلك ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت في بعض ما ذكرت فمن قصوري وضعفي .

وعذري : أنني مجتهد فيما ذكرت ، ومتطلع إلى النصح والتسديد ممن اطلع على خطأ ، أو خالف في رأي .
وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا الجهد ، وينفع به إخواننا الدعاة ، وأن يديم علينا جميعاً فضله وتسديده .

المراجع

(١) يتوجه الباحث بالشكر لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت لدعمها هذا البحث رقم HJ015 .

(١) انظر المعجم الوسيط ، ٧٥٥ / ٢ .

(٢) انظر التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٧١ .

(٣) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ١١٧٦ / ٥ - ١١٧٧ ، بتصرف .

(١) انظر نقولاً عديدة عن عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين نقلها الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي (١) : وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ٣٥٣٠ .

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرک ، ٥٧ / ٢ .

(١) انظر على سبيل المثال القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ٣١٣ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليه ، للدكتور محمد صدقي البورنو ، ص ٢٢ ، وما بعدها .

(١) انظر المدخل الفقهي العام ، ٩٦١ / ٢ .

(١) أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرک ، ٥٧ / ٢ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، رقم ٦٤٠١ .

(٢) أخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، انظر المستدرک ، ٥٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، حديث رقم ١ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٨١٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، حديث ٧٠٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، انظر فتح الباري ٣٢٢/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، انظر فتح الباري ، ٣٥٤/٥ .

(٤) ينظر على سبيل المثال ، الخراج لأبي يوسف ، والأم للشافعي ، والموطأ للمالك ، وغيرها . .

(١) انظر القواعد الشرعية ، د . علي أحمد الندوي ، الفصل الثاني .

(١) انظر الفروق ، ٣/١ .

(٢) انظر المنشور في القواعد ، ١/٦٥ - ٦٦ ، طبعة وزارة الأوقاف في الكويت .

(١) انظر الأشباه والنظائر ، ص ٦ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام ، ٩٣٤/٢ ، وقد أضفت على النص في أوله حرف (في) ليصح الكلام لغوياً ، فليُنظر .

- (١) انظر الفروق ، ٢ / ١٠٠ .
- (١) طبع في مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ، عام ١٤١١ هـ / ١٩٩١ هـ .
- (٢) نشر دار القلم بدمشق ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- (٣) أخبرني الأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد رواس قله جي ، أنه استخرج القواعد الفقهية من كتاب الأم للشافعي .
- (١) انظر غمز عيون البصائر ، ١ / ٣٧ .
- (٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، شرح علي حيدر ، ص ١٠ .
- (٣) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، شرح علي حيدر ، ص ١٥ .
- (١) انظر المدخل الفقهي العام ، ٢ / ٩٣٤ - ٩٣٥ .
- (٢) انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، ص ٣٣ ، الطبعة الثانية .
- (٣) انظر القواعد الفقهية ، ٢٩٣ - ٢٩٥ .
- (١) انظر القواعد الفقهية ، ص ٢٩ ، وقد أضفت عليه حرف (إلا) بعد (اللهم) ليسهل فهمه ، ولعله خطأ مطبعي .
- (١) انظر سرداً تاريخياً لأهم هذه المصادر والمراجع في كتاب القواعد الفقهية ، د . علي الندوي ، ص ١٠٢ - ١٢٠ .

(١) جزء من حديث شريف أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذي ، رقم ٢٤٤٠ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، رقم ٤٦٥٤ ، انظر ٢١٩ / ٥ ، تحقيق محمد عوامة .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، رقم ٣٠٩٣ ، وقال : حديث غريب من هذا الوجه .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم ، رقم ١٤٣٥ ، وأبو داود والنسائي .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٤٤٥ .

(٥) أخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، انظر حاشية تفسير ابن عطية ، ٤ / ٤٥٧ بتصرف .

(٦) انظر الحوادث والبدع ، لأبي شامة ، ص ٢٢ ، أخرجه البيهقي في المدخل ، وانظر شرح السنة للالكائي ١ / ١٠٨ - ١٠٩ ، نقلاً عن : أهل السنة والجماعة - معالم الانطلاقة الكبرى ، لمحمد عبدالهادي المصري ، ص ٤٨ .

(١) أخرجه الإمام أحمد والبخاري والطبراني وأبونعيم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٣٦٧ : «هو موقوف حسن» .

(٢) هذا القول استشهد به الكاساني كحديث شريف وساقه بلفظ مقارب ، ولم أقف عليه في كتب الحديث ، والمشهور أنه من قول علي

رضي الله عنه ، انظر بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٨٧ .

(٣) انظر إيثار الحق على الخلق ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير ، وانظر قواعد ومنطلقات في أدب الحوار ورد الشبهات ، د . عبد الله ضيف الله الرحيلي ، ص ٥١ .

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ٢ / ٤٥٨ ، تحقيق الدكتور التركي والأرناؤوط .

(٥) المرجع السابق ، ١ / ٣٤٣ .

(١) المرجع السابق ، ٢ / ٧٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ١ / ٣٤٣ .

(٣) المرجع السابق ، ١ / ٢٥٨ .

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، ٢٤٤٥ ، والترمذي ، الفتن ، ٢١٩١ ، وأبو داود ، كتاب السنة ، ٤١٣٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ١٢ / ٢٤٣ ، المجلد الرابع .

(٣) انظر على سبيل المثال : ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، للشيخ عبد الله محمد القرني ، ص ١٧٥ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .

(١) انظر تفصيلاً في ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، ص ١٧٤ - ١٧٧ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله

عنهما ، انظر حاشية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية : ٤٥٧/٤ .

- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٦/ ١٩٠ .
- (٢) انظر على سبيل المثال إعلام الموقعين ، ٤/ ٤٠٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧/ ٣٥٠ .
- (٣) صحيح البخاري ، رقم ٢٢٩٥ ، وصحيح مسلم ، ٨٦ .
- (٤) صحيح البخاري ، رقم ٤٦ ، وصحيح مسلم ، ٩٧ .
- (١) سنن الترمذي ، في كتاب النذور والأيمان ، رقم ١٤٥٥ .
- (٢) انظر تنبيهاً إلى مثل هذه الأخطاء ، وإلى الموقف الحق في هذا في مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧/ ٣٥٠ - ٣٨٠ .
- (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧/ ٣٥٢ .
- (١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧/ ٣٦٢ .
- (٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٣٦٧ ، وهو موقف حسن .

- (١) انظر التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٣٥ .
- (٢) راجع كتابي ، دراسات في الاختلافات العلمية ، الطبعة الرابعة ، ص ١١٩ - ١٢٢ ، حيث فصلت فيه ضوابط الاختلاف في هذا .

(١) سبق تخريجه في القواعد العقدية .

- (٢) سبق تخريجه .
- (١) انظر صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، رقم ٣٤٣١ .
- (٢) انظر فتح الباري ، ٧ / ٧٣ .
- (١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم ٢٥٠٥ .
- (٢) انظر تفصيلاً لروايات ما فعله الحسن رضي الله عنه وموازنته في ذلك في فتح الباري ، ١٣ / ٦٣ - ٦٧ .
- (١) صحيح البخاري ، رقم ٦٠٢١ .
- (٢) صحيح البخاري ، رقم ٦٠٢١ .
- (٣) جزء من حديث متفق عليه ، انظر البخاري ، رقم ٤١ ، ومسلم ١٣٠٨ .
- (٤) أخرجه الترمذي ، ١٩١١ ، وأبو داود ، ٤٣٤ ، عن أبي هريرة .
- (٥) أخرجه البخاري ، رقم ٥٩٨٣ ، ومسلم رقم ١٣٠٣ .
- (٦) أخرجه البخاري ، رقم ١١٢٤ ، ومسلم ، ٨٣٧ .
- (١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، ٥٦٠٠ .
- (٢) صحيح البخاري ، رقم ٥٩٥ .
- (٣) أخرجه مسلم وغيره ، رقم ٢٢٨٦ ، وانظر شرح مسلم للنووي ، ٤٤ / ٩ .
- (٤) انظر صحيح البخاري ، رقم ١٨١٠ ، ومسلم ١٨٧٩ .

- (٥) انظر مدارج السالكين ، لابن القيم ، ١/ ٥٦٣- ٥٦٥ ، والفتح الرباني ، ٤/ ١٣٨- ١٣٩ .
- (٦) انظر العبودية ، لابن تيمية ، ص ١٧٠- ١٧١ .
- (١) انظر مدارج السالكين ، ١/ ١٠٠- ١٠٠٢ .
- (٢) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي ، م ١/ ص ٣٧ ، بتصرف .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٣٢ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- (٥) صحيح البخاري ، رقم ٦٠٢١ .
- (١) أخرجه أحمد وأحمد والبخاري ، انظر جمع الفوائد ، لمحمد بن سليمان المغربي ، ٣/ ١٠٣- ١٠٤ .
- (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، رقم ٥٦٠٠ .
- (١) أخرجه أحمد في المسند ، ٥١٣٥ ، وانظر فتح الباري ، ٤/ ١٨٣ .
- (٢) صحيح البخاري ، رقم ١٨١٠ ، وصحيح مسلم ، رقم ١٨٧٩ .
- (٣) انظر فتح الباري ، ٤/ ١٨٤ .
- (٤) المرجع السابق ، ٤/ ١٨٥ .
- (١) انظر فتح الباري ، ٤/ ١٨٥ .

- (٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ، ٩١ / ٢ .
- (٣) انظر العبودية ، لابن تيمية ، ص ١٧٠ - ١٧١ .
- (١) انظر نقولاً كثيرة عنهم في كتاب الاعتصام ، للشاطبي ، الجزء الأول .
- (١) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .
- (٢) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفاته ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٣٧ ، بتصرف .
- (٣) انظر المجموعة الكاملة ، لابن سعدي ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٣٨ .
- (٤) انظر مدارج السالكين ، ١ / ١٠٠ - ١٠٢ .
- (١) متفق عليه ، انظر البخاري ، ٨ ، ومسلم ، ٥٠ .
- (٢) متفق عليه ، انظر البخاري ، ٤٩٦ ، ومسلم ، ١٢٢ .
- (١) انظر مدارج السالكين ، ١ / ١٠٠ - ١٠٢ ، بتصرف .
- (٢) انظر كتاب العبادة للباحث ، ص ٦١ - ٦٣ ، ففيه تفصيل لهذا الموضوع .
- (٣) انظر المجموعة الكاملة ، لابن سعدي ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٤٠ .
- (٤) انظر المجموعة الكاملة لابن سعدي ، المجلد الأول من الفقه ، ص ٤٠ بتصرف .

(١) أخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، انظر المستدرک مع تلخیص الذهبي ، ٥٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر رقم ١٨٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في أول كتاب الأقضية بلفظ (ولكن اليمين على المدعي) ولكنه ورد باللفظ السابق في حديث البيهقي وغيره بإسناد حسن حسن أو صحيح ، انظر شرح مسلم للنووي ، ٣/١٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، رقم ٢٢٤٣ ، وأبوداود ، رقم ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الديات ، بلفظ العجماء عقلها جبار ، رقم ٦٩١٣ ، واللفظ المثبت أعلاه لمسلم ، انظر الفتح ٢٥٧/١٢ .

(٦) متفق عليه ، وروي بالفاظ متعددة ، انظر البخاري ٥٠٠ ، ومسلم ٢٩٩٦ .

(١) صحيح البخاري ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، والفتح ٢٣٢/٥ ، وباب الشروط في النكاح ، الفتح ٢١٧/٩ .

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ، ٣٩٥/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، فتح الباري ، ٣٥٤/٥ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ، تقديم السيد

- (٥) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٤٣ .
- (٦) المرجع السابق ، المادة ٦٠ .
- (١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٣ .
- (٢) المرجع السابق ، المادة ٩١ .
- (٣) صحيح البخاري ، ٢٤٩٧ .
- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٤٠٦ / ٥ .
- (٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٢١ .
- (٣) المرجع السابق ، المادة ٢٢ .
- (١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١٧ .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، ٣٢٢٨ .
- (٣) انظر شرح مسلم للنووي ، ٣ / ١٢ .
- (١) المرجع السابق نفسه .
- (٢) انظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٣ .
- (٣) المرجع السابق ، المادة ٢٥ .
- (١) انظر شرح القواعد الفقهية ، ص ١٥٩ .
- (٢) انظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٩١ .
- (١) انظر شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص ٢٨١ ،
بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨١ - ٣٨٤ ، بتصرف .

- (١) أخرجه مسلم ، انظر رقم ٤٦٣٢ .
- (٢) أخرجه البخاري ، انظر رقم ١٢ .
- (١) أخرجه الترمذي في القيامة ، رقم ٢٤٢٣ .
- (٢) أخرجه الترمذي في القيامة ، رقم ٢٤٤٠ .
- (٣) أخرجه النسائي في الجنائز ، رقم ١٩٢٧ .
- (٤) متفق عليه ، البخاري ٦٧ ، ومسلم ٣٢٦٢ .
- (٥) متفق عليه ، البخاري ٥٧٠٢ ، ومسلم ٤٧٧٩ .
- (٦) أخرجه الترمذي ، رقم ٣٨٣٠ .
- (٧) أخرجه البخاري ، رقم ١٢ .
- (١) أخرجه مسلم ، ٤٦٣٢ .
- (٢) أخرجه الترمذي في الفتن ، رقم ٢١٢٠ ، وأبو داود ، رقم ٣٧١٤ .
- (٣) أخرجه أحمد ، انظر المسند ٢٠١٥٤ .
- (٤) متفق عليه ، البخاري ٣٢٩٦ ، ومسلم ٤٢٩٤ .
- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣١١ / ١٦ .
- (١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، رقم ١٩٢٧ .
- (١) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، رقم ٣٨٣٠ ، وقال حديث

حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم ٤٦٣٢ .

(١) سنن الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رقم (١٩١٠) .

(١) راجع النظرية النسبية في الأخلاق ، وقف على مناقشتها في كتاب الأخلاق الإسلامية ، للدكتور عبدالرحمن حبنكة ، ٩٧ / ١ - ١٠٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن ، رقم ٢١٢٠ ، وأبو داود ، رقم ٣٧١٤ .

(٣) أخرجه أحمد ، انظر المسند ٢٠١٥٤ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ١٣٦ / ٦ .

(١) متفق عليه ، البخاري ٦٧ ، ومسلم ٣٢٦٢ .

(٢) متفق عليه ، البخاري ٦٤١٥ ، ومسلم ٤٦٩٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الآداب ، رقم ٤٢٧٢ .

(٤) متفق عليه ، البخاري ٥٦٦٨ ، ومسلم ٥٣١٧ .

(٥) متفق عليه البخاري ٣٢٩٦ ، ومسلم ٤٢٩٤ .

(٦) هذا قول مشهور لأبي بكر أيام حروب الردة ، لم أقف عليه حالياً في كتب السيرة .

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٩٣/٢٠ - ٩٤ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٨١/٩ .

(٢) هذا القول للأستاذ حسن الهضيبي - رحمه الله - المرشد الثاني للإخوان المسلمين .

(٣) هذه القاعدة مروية عن الشيخ رشيد رضا ، واستخدمها الأستاذ حسن البنا - رحمهما الله - ، نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوي ، مجلة الإصلاح ، العدد ٧٧ ، لشهر شوال ، ١٤٠٤ هـ .

(١) انظر قصتهم في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٠٤/٧ .

(٢) تراجع أحكام النصيحة في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب السنة والفقه ، مثل شرح النووي لمسلم ٣٧/٢ ، وغيره .
(١) انظر الآية ١٨٦ من سورة آل عمران ، والآية ٩٠ من سورة يوسف .

(١) انظر تفصيلاً لهذه المظاهر وأدلتها في المدخل إلى علم الدعوة ، للباحث ، ص ٣٧٢ - ٣٨٣ .

(١) انظر تفصيلاً لذلك في الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٧٩/٣ .

(١) هو الأستاذ حسن الهضيبي - رحمه الله - ثاني مرشد لجماعة الإخوان المسلمين في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي .

(١) انظر على سبيل المثال نحن دعاة لا قضاة للأستاذ الهضيبي ،
والحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي ، والتطرف الديني
للدكتور صلاح الصاوي ، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة
لعبدالله محمد القرني ، وغيرها .

(٢) انظر مقالة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في مجلة
الإصلاح ، العدد ٧٧ ، لشهر شوال ١٤٠٤ هـ .

(٣) انظر وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع ، للباحث ،
ص ٨٧ .

(١) انظر شرح مسلم للنووي ، ٢٣/٢ ، والأحكام السلطانية ،
لأبي يعلى ، ص ٢٩٧ ، والقواعد الفقهية للندوي ، ص ٣٣٦ ، وكتاب
دراسات في الاختلافات العلمية للباحث ، ص ٧٩ وما بعدها .
(١) المصدر نفسه .

(١) انظر مقدمة الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (مخطوط) ،
نقلاً عن القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ، ص ٤١ .
(٢) انظر غمز عيون البصائر ، شرح الأشباه والنظائر للحموي ،
دار الطباعة ، ٣٢/١ .

(١) انظر المدخل الفقهي ، ٩٤٧/٢ .

(٢) انظر القواعد الفقهية ، ص ٤٥ .

(١) انظر تفصيلاً في عدد بعض القواعد في بعض الكتب للدكتور
علي أحمد الندوي في مقدمة كتابه القواعد والضوابط المستخلصة من

التحرير ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(١) انظر المادة (١٤) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٢) انظر المادة (١٦) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٣) هذه القاعدة كثيراً ما جرت على ألسنة العلماء ، ولا سيما علماء الكلام والأصول والجدل والمناظرة ، فذهب بعضهم إلى أن لازم المذهب مذهب ، وذهب الأكثر وهو الراجح إلى أن لازم المذهب ليس بمذهب ، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٠ / ٢١٧ .

(٤) انظر المادة (٣٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٥) وردت هذه القاعدة في كتب الأصول بصيغ متعددة ، انظر مثلاً البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٩٨ ، والتبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، ص ٨١٤٤ .

(١) انظر المادة (٤٦) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٢) انظر المادة (٣٠) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٣) انظر المادة (٢٨) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٤) انظر المادة (١٣) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(٥) انظر المادة (٨) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ، ص ٩٧ ، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، أ. د. محمد الزحيلي ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٣٢ .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ، بتصرف ،

ص ١٠٣-١٠٤، والقواعد الفقهية للزحيلي، ص ٣٥١-٣٥٥،
والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص ٣٢٠.

(١) انظر القواعد الفقهية للزحيلي، ص ٣٤٢، بتصرف.

(٢) انظر إعلام الموقعين، ١/ ١١١.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، حديث ١٢٤٨،
والنسائي في كتاب آداب القضاة، حديث ٢٥٨٦.

(١) انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص ١٧٣،
والقواعد الفقهية للزحيلي، ص ٣١١.

(٢) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٢٥.

(١) انظر القواعد الفقهية للزحيلي، ص ٣١٣-٣١٤.

(١) انظر الوجيز للدكتور البورنو، ص ٢٥٤.

(١) انظر الفروق للقرافي، ١/ ١٧٧.

(٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص
٢٠٨.

(١) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري، كتاب الاعتصام
بالله، حديث ٦٧٤٤، ومسلم، كتاب الحج، حديث ٢٣٨٠.

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص ١٥١،
والقواعد الفقهية للزحيلي.

(٣) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، ٢/ ٩٨٥.

- (٤) أخرجه البخاري ، باب تأليف القرآن ، رقم ٤٩٩٣ .
- (١) انظر الموافقات للشاطبي ، ٩٣/٢ - ٩٤ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ، ٥/ ٢٨١ ، ومناقب عمر لابن الجوزي ، ص ٨٨ .
- (٢) انظر مجموع الفتاوى ، ١٤/ ٤٧٢ بتصرف .
- (٣) انظر جهاد الكلمة ، معالمة وضوابطه ، للباحث ص ٥٢ - ٦١ .
- (١) انظر تفصيلاً وقيوداً في شرح هذه القاعدة في كل من شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ٩١ - ٩٢ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص ١٢٩ .
- (١) انظر سنن أبي داود ، رقم ٩٩٣ ، وانظر فيض القدير للمناوي ، ٣/ ٣٨٥ .

- (١) انظر المادة (٩٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية .
- (٢) انظر المادة (٥٥) من مواد مجلة الأحكام العدلية ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣٨٣ .
- (٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ، نقلاً عن د . علي الندوي في القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، ص ١١٨ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ص ٦٣٤ ، والوجيز للبورنو ، ص ٣٤٥ .
- (٤) انظر المادة (١٨) من مجلة الأحكام العدلية .

- (٥) انظر المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية .
- (١) انظر المادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية .
- (٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٧٥ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ص ٦٣٠ .
- (٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٢ ، والمنثور للزركشي ١٢٩ / ٢ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٥٩١ .
- (٤) انظر المادة (٢٦) من المجلة ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٢١٦ .
- (٥) انظر مجموع الفتاوى ، ٣٤٥ / ٢٢ و ٢٤ / ٢٤ - ١٩٥ .
- (١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٥٩ ، والقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي ، ص ٣٧٨ - ٣٧٩ ، بتصرف ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ٤٠٣ .
- (٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٩٦ .
- (٣) أخرجه البيهقي وغيره بألفاظ متقاربة ، قال ابن عبد البر : إسناده صحيح بالاتفاق ، وله شواهد كثيرة ، انظر فيض القدير ، للمناوي ، ٤٨١ / ٥ .
- (٤) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٣٧٩ ، نقلاً عن القواعد الفقهية لعزت عبيد الدعاس .
- (١) صحيح البخاري ، رقم ٣٦١٢ ، و ٦٩٤٣ .
- (٢) جزء من حديث متفق عليه ، البخاري ، كتاب الزكاة ،

١٣٧٦ ، ومسلم ، ١٠٥٣ .

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٩ ، والقواعد لابن رجب ، القاعدة الثانية .

(٢) الحديث متفق عليه انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالله رقم ٦٧٤٤ .

(٣) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٦٣٤ .

(٤) انظر القواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٦٣٤ ، وانظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص ٣٦٤ .

(١) أخرجه البخاري والترمذي وأبوداود وغيرهما ، انظر صحيح البخاري ، رقم ١٠٥٠ ، وسنن أبي داود ٨١٥ ، والترمذي ٣٣٩ .

(٢) انظر المادة (١٧) من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(١) مجموع الفتاوى ، ٢١٨/١٩ - ٢١٩ .

(٢) هذه القاعدة وردت بألفاظ متقاربة ، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ، ص ١٧٥ ، كما ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ، ص ٢٨٤ ، والدكتور الزحيلي في القواعد الفقهية ، ص ٦٣٠ ، وانظر عدداً من الإحالات عليها في كتابي دراسات في الاختلافات العلمية ص ٧٩ - ٨٤ .

(١) انظر القواعد الفقهية ص ٦٣٠ ، وانظر قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية لناصر درويش ص ١٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ، ٢٣/٢ .

(٣) انظر غذاء الألباب للسفاريني ، ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، وإعلام الموقعين ، ٣/ ٢٨٨ .

(١) انظر غذاء الألباب للسفاريني ، ١٠/ ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠/ ٢٠٧ .

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٥/ ٢٣٢ ، وانظر ٣٠/ ٧٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ، ٣/ ٢٨٨ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ، والمشور للزرکشي ، ٢/ ١٢٩ ، والقواعد الفقهية للزحيلي ، ص ٥٩١ ، والقواعد للمقري ، ١/ ٣٣٦ ، والموافقات للشاطبي ، ٤/ ١٥٥ - ٢٠٢ .

(١) انظر القواعد الفقهية الزحيلي ، ص ٥٩٠ ، وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ، ٢/ ١٨ - ١٩ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ، ٢/ ٢٣ .

(١) انظر كلاماً مفيداً حول هذه القاعدة في قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية ، ص ٥٧ ، وما بعدها لناصر درويش ، نشر مكتبة سمرقند ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، وكتاب مراعاة الخلاف لعبدالرحمن بن معمر السنوسي ، طبع مكتبة الرشد في الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(١) انظر ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٢/ ٣٤٥ ، ٢٤/ ١٩٤ - ١٩٥ .

(١) أورد الإمام ابن تيمية هذا الحديث بلفظ مقارب ، وهو في صحيح مسلم بهذا اللفظ ، انظر ، كتاب الحج ، حديث رقم ٢٣٧٢ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ١٩٥ - ١٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ، ١ - ٣٥٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(١) انظر بحثاً مفيداً في هذا للدكتور عبدالرؤوف مفضي خرايشه بعنوان : أثر أصول الفقه في فقه الاختلاف وفقه الموازنة ، وحاجة الداعي إليهما ، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ١١ ، السنة الثالثة .

(١) انظر المادة الثانية من مواد مجلة الأحكام العدلية .

(١) متفق عليه ، البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ١ ، ومسلم ، كتاب الإمامة ، ٣٥٣٠ .

(١) تقوم النظرية الميكافيلية السياسية على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، وهو مبدأ لا يقره الإسلام ، انظر توضيحاً ونقداً لها في كتاب قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، د . مصطفى مخدوم ، ص ٢٩١ - ٣٠٢ .

(١) انظر كتاب جهاد الكلمة ، معالمه وضوابطه ، للباحث ، ص ٧٤ .

(١) قاعدة أصولية مشهورة بين العلماء ، نسبها بعضهم للإمام الشافعي ، انظر أصول الفقه ، د . محمد أبو النور زهير ، ٢ / ٣٩٦ ،

وانظر الإمام بأصول الأحكام ، د . محمد فوزي فيض الله ، ص ١٦٣ .
(٢) قاعدة أصولية ، انظر أصول الفقه ، د . محمد أبو النور زهير ،
٤٩٦ / ٢ ، وانظر الإمام بأصول الأحكام ، د . محمد فوزي فيض الله ،
ص ١٦٩ .

(٣) وتعتبر هذه الآية قاعدة من القواعد العقدية والدعوية .

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد
فيها خير من القائم ، رقم ٢١٨٥ ، كما أخرجه أبو داود في الفتن أيضاً ،
باب النهي عن السعي في الفتنة رقم ٤٢٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الفتن في باب النهي عن السعي في
الفتن ، رقم ٣٢٥٩ .

(٣) انظر ما ذهب إليه الأستاذ جودت سعيد في كتاب له بعنوان :
كن كـابن آدم ، طبع دار الفكر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١٦ ،
وغيرها .

(١) انظر : كن كـابن آدم ، ص ١٧ .

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه . . انظر كشف الخفاء
للعجلوني ، ١ / ١٨١ .

(٢) انظر كتاب كن كـابن آدم ، ص ٦٤ .

(١) جزء من قاعدة وردت في المادة (٩٧) من مواد مجلة الأحكام
العدلية .

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، ص ٢٧٤ .

- (١) انظر مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٢١٧ - ٢١٨ ، بتصرف .
- (١) هذه القاعدة سبق تخريجها في القواعد العقدية .
- (٢) هذه القاعدة سبق تخريجها في القواعد العقدية .
- (١) هذه القاعدة ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ، ص ١٧٥ ، وقد وردت في المادة (٥٤) من مواد مجلة الأحكام العدلية بلفظ «يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع» ، انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ، ص ٢٢٩ .
- (٢) هذه القاعدة ذكرها الإمام العزبن عبدالسلام في قواعد الأحكام ، ١ / ٤٦ ، كما ذكرها في القواعد الصغرى ، ص ٤٦ ، ووردت عند غيره بالفاظ متقاربة ، انظر الفروق للقرافي ، ٢ / ٣٣ ، و ٣ / ١١١ .
- (١) انظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، د . مصطفى مخدوم ص ٢٢٣ .
- (٢) انظر بهجة قلوب الأبرار ، ص ١٠٧ ، نقلاً عن قواعد الوسائل ، ص ٢٨٨ .
- (٣) انظر قواعد الوسائل ، د . مصطفى مخدوم ، ص ١٧٨ / ٨٨ بتصرف .
- (١) انظر مناقشة هذا القول في كتابي : المدخل إلى علم الدعوة ، ص ٣٢٩ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، وانظر في هذا أيضاً : قواعد الوسائل ص ٣١٧ - ٣٤٦ ، ففيه مناقشة واسعة للموضوع وتأکید على عدم توفيقه الوسائل .

الفهرس

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٨
التعريف بالقواعد الشرعية وأنواعها ونشأتها	١٧
من خصائص القواعد الشرعية .. وأهم المراجع والمصادر	
القسم الأول : القواعد الشرعية العامة وأثرها في ترشيد الصحوة الإسلامية	٣٩
المبحث الأول : نماذج وتطبيقات في الجانب العقدي	٤١
المبحث الثاني : نماذج وتطبيقات في الجانب العبادي	٥٦
المبحث الثالث : نماذج وتطبيقات في الجانب التعاملي	٦٩
المبحث الرابع : نماذج وتطبيقات في جانب الأخلاق	٧٨
المبحث الخامس : نماذج وتطبيقات في جانب الدعوة	٩٠
القسم الثاني : القواعد الأصولية والفقهية وأثرها في ترشيد الصحوة الإسلامية	١٠٥
المبحث الأول : نماذج وتطبيقات للقواعد الأصولية في الجانب الدعوي	١١١
المبحث الثاني : نماذج وتطبيقات للقواعد الفقهية في الجانب الدعوي	١٢٨

المبحث الثالث : نماذج من التطبيقات الدعوية الخاطئة لبعض	
القواعد	١٤٥
الخاتمة	١٦٣
المراجع	١٦٧
الفهرس	

هذا الكتاب

- يعرض نظرة جديدة في مفهوم القواعد الشرعية وأقسامها تفعيلاً لدورها في الميادين العلمية والعملية، بعد أن حُصرت عند كثير من المسلمين في الميادين الفقهية والأصولية .
- ويضع بين أيدي أبناء الصحوة الإسلامية المعاصرة قواعد شرعية عديدة تضبط سلوكهم، وتُسدد مسيرتهم في المجال العقدي والعبادي والتعاملي والخلقي والدعوي .
- أملاً أن يصل بها أبناء الصحوة الإسلامية إلى مرحلة اليقظة التي تجعل دعوتهم إلى الله عز وجل على بصيرة كما أرادها الله سبحانه وتعالى .

الناشر



دار اقرأ للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع للنسي - ص. ب. ١٩٢٧ - حولي - الرمز البريدي 32020

هاتف : ٢٢١٥٥٣٤ - ٢٢١٥٥٣٥ - فاكس : ٢٢١٥٥٣٥ - تقال : ٩٧٥٧٩٢٧١

الطبعة : مطبوعة نصر - أمام أرض المعارض الدولية - سمارات اعتماد وميس (٩) عمارة (١٨) شقة (٢)

تلفون : ٩٧٣ - ٢٢١٥٥٣٤ - فاكس : ٢٢١٥٥٣٥ - ٢٢١٥٥٣٥ - ٢٢١٥٥٣٥

email: darigra@hotmail.com - website: www.darigra.com